



الفتاوى الشرعية
الجزء السابع

الطبعة الأولى - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير:

Email: abualkhair83@hotmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد العالمين، سيّدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله تعالى الوهّاب المنّان المنعم على عباده نعماً لا تعدُّ ولا تحصى. الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام، وأكرمنا بالإيمان، وهدانا بالقرآن، ونور عقولنا بهذا الشرع الحنيف، فكُنّا بفضل الله تعالى على بصيرة من أمرنا. الحمد لله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، التي لو رام اللسان حصرها لوقع في عجز وضعف وعي.

والصلاة والسلام على خير نبيّ أرسله، وأنقذنا به من الضلال إلى الهدى، وجعلنا به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من خير أمة أُخرجت للناس، صلى الله وسلم وبارك عليه بعدد أنفاس جميع الخلائق. أما بعد: فإنّ العلوم بشكل عام وإن تعاضم شرفها؛ فما لا شكّ فيه أن الفقه واسطة عقدها، به يُعرّف الحلال من الحرام، وبه يخرج العبد من الضلال إلى الهدى.

وإنَّ من فضل الله عزَّ وجلَّ عليَّ أن وفَّقني لإصدار ستة أجزاء من الفتاوى الشرعية، وهذا هو الجزء السابع منها، وأسأل الله تعالى مزيد الفضل، وأن يكون هذا العلم حجة لي لا علي يوم القيامة، وأن يجعل أجره في صحيفة والديَّ وزوجتي وأصولي وفروعي ومن أحسن إليَّ، وخاصة في صحيفة سيدي ومولاي فضيلة الشيخ الدكتور أحمد الحجبي الكردي، الذي تفضَّل عليَّ بمراجعته وتثبيت الصواب الذي فيه، وتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه، فجزاه الله عني خير الجزاء؛ وكذلك في صحيفة سيدي ومولاي الشيخ محمد الشهابي، الذي تفضَّل عليَّ بمراجعة جميع الفتاوى التي كتبتها، فثبَّت الصواب، وصحَّح الخطأ، فجزاه الله عني خير الجزاء. وإني أرجو الله تعالى أن يجعله في ميزان الحسنات المقبولة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. آمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين.

أحمد شريف النعسان
مفتي منطقة الباب

حلب
الأحد ٢١/شوال/١٤٣٥هـ
الموافق ١٧/آب/٢٠١٤م

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: قال تعالى في سورة الصافات: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا

وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]. من هم الجنة؟

الجواب: ذهب جُلُّ المفسرين إلى أن الجنة هنا هم الملائكة الكرام،

حيث جعل المشركون بين الله تعالى وبين الملائكة نسباً وصلة فقالوا:

الملائكة بنات الله من سرّوات بنات الجن، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وسُمِّي الملائكة جنّاً لأنهم لا يرون وهم مستترون عن الأبصار، ومما

يؤكد على أن المقصود بالجنة هنا الملائكة الآيات التي سبقت هذه الآية،

قال تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَرَأَيْتَ الْبَنَاتِ وَلَهُنَّ الْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا

الْمَلٰئِكَةَ إِنٰثًا وَهُمْ شٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ أَفْكِهَمُ يَقُولُونَ

﴿١٥١﴾ وَلَدَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَكٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ

كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلٰطٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأَتُوا بِكِنٰتِكُمْ إِن

كُنْتُمْ صٰدِقِينَ﴾ [الصافات: ١٤٩-١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨].

أي: علمت الملائكة أن القائل هذا القول، والمفتري على الله تعالى هذا

الافتراء، سيساق ويخضّر ل نار جهنم والعياذ بالله تعالى، وصدق الله القائل:

﴿سُبْحٰنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٥٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: سمعنا من بعض الأفاضل من العلماء بأنه لا يوجد

نسخ في شريعتنا، لأن هذا يناقض قول الله عز وجل: ﴿لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]،
فما صحّة هذا الكلام؟

الجواب: النسخ هو رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر، وقد
ذهب جمهور علماء المسلمين إلى جوازه ووقوعه، مستدلّين على ذلك
بالعقل والنقل.

أما الدليل العقلي: فالنسخ فعل من أفعال الله تعالى، وهو تبارك
وتعالى فعال لما يريد، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون، فقد يأمر بالفعل في
وقت وينهى عنه في وقت آخر، فقد أمر الله تعالى بالصيام في نهار رمضان،
ونهى عن الصيام في يوم العيد.

أما الدليل النقلي: فقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]،
فهذه الآية تدلُّ على جواز النسخ من الله تعالى شرعاً.

فالله تعالى يشرع لعباده ما يشاء، وينسخ من الأحكام ما يشاء، لا
لأنه بدا له مصلحة لعبده بعد خفاء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالله
تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، من الأزل إلى الأبد،
وهو تبارك وتعالى الذي يشرع الحكم الناسخ لمصلحة يعلمها أزلاً، ولم
تحفّ عليه أصلاً، ولكن وقتها يجيء عند انتهاء الحكم الأول لانتهاه
المصلحة المقصودة منه.

أمثلة على وقوع النسخ:

أولاً: أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن شريعتنا بفضل الله عز وجل نسخت جميع الشرائع السابقة التي أنزلها الله تعالى غير العقيدة والأخلاق.

ثانياً: أجمعت الأمة على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة، ونسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونسخ وجوب تربُّص المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً بعدة الوفاة الدائمة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمثلة على ذلك كثيرة.

أنواع النسخ:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن: ذهب العلماء إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ثانياً: نسخ السنة بالسنة: اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة، مثال ذلك: نسخ تحريم زيارة القبور ثم إباحتها بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي بقوله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطَّوْلِ على من لا طَّوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادَّخروا» رواه مسلم والترمذي واللفظ له.

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] نسخ ما كان صالح به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قريشاً في صلح الحديبية على أن يردَّ لهم النساء.

رابعاً: نسخ القرآن بالسنة: ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه، ومثال ذلك: نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لُوَارِثٍ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ونسخ جلد الزاني المحصن الثابت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] بالرجم الثابت بالسنة.

والنسخ له وجوه وأحوال من جملتها:

أولاً: نسخ التلاوة والحكم، مثاله ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثمَّ نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهنَّ فيما يُقرَأ من القرآن) رواه مسلم.

قال الإمام البيهقي: فالعشر مما نُسخ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ، والخمس مما

نُسِخَ رَسْمُهُ وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باقٍ عندهم.

ومعنى قول السيدة عائشة رضي الله عنها: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن) قال ابن السمعاني: بمعنى أنه يُتلى حُكمها دون لفظها. وقال البيهقي: المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته.

ثانياً: نسخ الحكم دون التلاوة، وأمثله كثيرة ذكرناها في فقرة «أمثلة على وقوع النسخ»، فلا حاجة لإعادة ذكرها.

ثالثاً: نسخ التلاوة دون الحكم، مثال ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنَّ الله قد بعث محمّداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرّجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنَّ الرّجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبلُ أو الاعتراف) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لابن ماجه: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتّى يقول قائل: ما أجد الرّجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإنَّ الرّجم حقٌّ إذا أحصن الرجل وقامت البيّنة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: الشيخ

والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورجمنا بعده). وفي رواية عند البيهقي: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله عز وجل، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فإننا قد قرأناها).

فقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآناً يُتلى، ثم نُسخ لفظه وبقي حكمه.

الحكمة من النسخ:

الثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس، وأن للمشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق وتكليفهم واختبارهم لمعرفة مدى امتثالهم لأوامره وهو العليم بهم.

فالنسخ أو الانتقال من حكمٍ إلى بديلٍ مماثل أو أشدّ أو أخفّ مظهرٌ أو صورة من صور التدرُّج في الإصلاح، لذلك قال الفقهاء: للنسخ فائدتان: الأولى: رعاية الأصلح للمكلفين تفضُّلاً من الله تعالى لا وجوباً عليه.

الثانية: امتحان المكلفين بامثالهم الأوامر والنواهي، وتكرار الاختبار خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيمهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد في حالة التغيير أدلُّ على الإيثار والطاعة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ

يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴿البقرة: ١٤٣﴾.

وبناء على ذلك:

فالنسخ ثابت عند جمهور الفقهاء، وأما قول الأستاذ الفاضل الذي قال: النسخ يناقض قول الله عز وجل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢] فهو في غير موضعه، لأن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ لا علاقة له بالنسخ، لأن النسخ إبطال لا باطل، فالنسخ حق وصدق، والباطل ضدُّ الحق. ومعنى الآية: أن هذا القرآن لم يتقدّمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتيه من بعده ما يبطله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» [متفق عليه]. فكيف يكون التوفيق

بين الآية الكريمة والحديث الشريف؟

الجواب: لا تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف؛ لأن الحديث الشريف محمول على ما إذا أوصى الميت بالنياحة عليه - كما يفعل أهل الجاهلية - ونُفِذت وصيته.

أو يحمل الحديث الشريف في حق من لم يوصِ ألا يبكي عليه أحدٌ بكاء نياحة وشقّ أثواب وما شاكل ذلك، فلكونه فرط في ترك الوصية يُعذَّب، وخاصة إذا كان يعلم ذلك من أهله.

وقال بعض العلماء: إِنَّ الحديث الشريف محمول على معنى: إنه يُعذَّب بسماعه بكاء أهله عليه، فيرقُّ لهم، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن أحدكم لبيكي فيستعبر له صويجه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» رواه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

والمراد بالبكاء في الحديث البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه.

فالعين منفعة وليست بفاعلة، أما النياحة فبفعل الإنسان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما معنى قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا

تَقْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا﴾ [الكهف: ٨٦]؟

الجواب: إِنَّ غروب الشمس في الحقيقة هو غروب عن عين الرائي في مكان واحد، لأنها إذا غربت في مكان فقد أشرقت من مكان آخر، فالشمس لا تغيب أبداً، فهي دائماً شارقة غاربة، فإذا غربت عند قوم فقد أشرقت على قوم آخرين.

وقوله تعالى: ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]. أي في عين ماء، والحمأ المسنون: هو الطين الذي اسودَّ لكثرة وجوده في الماء. فذو القرنين لما بلغ موضعها في المغرب، ولم يبق بعده شيء من العمارات، وجد الشمس كأنها تغرب في عين وهدة مظلمة، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة، كما أن ركب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحر إذا لم ير الشط، وهي في الحقيقة تغرب وراء البحر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

هل الضمير يرجع إلى كلمة لحم أم إلى كلمة خنزير؟

الجواب: الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يرجع إلى الخنزير، ليدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه. وذلك لأن الضمير إذا صلح أن يعود إلى المضاف وهو (اللحم)، والمضاف إليه وهو (الخنزير)، جاز أن يعود إليهما. وعوده إلى المضاف إليه أولى في هذا المقام، لأنه مقام تحريم؛ لأنه لو عاد إلى المضاف وهو اللحم لم يحرم غيره، وإن عاد إلى المضاف إليه حرم اللحم وجميع أجزاء الخنزير.

فغير اللحم دائر بين أن يحرم وأن لا يحرم، فيحرم احتياطاً وذلك بإرجاع الضمير إليه طالما أنه صالح لذلك.

ويقوي إرجاع الضمير إلى الخنزير أن تحريم لحمه داخل في عموم

تحريم الميتة، وذلك لأن الخنزير ليس محلاً للتذكية فينجس لحمه بالموت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما هو الحكم الشرعي في رفع الصوت بتلاوة القرآن الكريم في حضرة المصلي وخاصة في المسجد؟

الجواب: ذكر الفقهاء في باب آداب تلاوة القرآن الكريم بأنه يكره لتالي القرآن الكريم أن يجهر بتلاوته في حضرة المصلي أو النائم حتى لا يؤذي المصلي أو النائم بجهره، وذلك لما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربِّه، فلا يؤذِنَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعُ بعضُكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة».

فإذا لم يوجد مصلٌّ ولا نائم أثناء تلاوة القرآن الكريم فالجهر بالتلاوة مستحبٌّ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيِّ حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وبناء على ذلك:

فالجهر بتلاوة القرآن الكريم في المسجد في حضرة المصلين لا يجوز، لأن التالي يشوش على المصلين.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا وُجد في المسجد حلقة لتلاوة القرآن الكريم تعليماً وتعلُّماً، ودخل رجل للصلاة، فعليه أن يأخذ زاوية من زوايا المسجد يصلي فيها بعيداً عن حلقة القرآن الكريم، حيث كانت هي الأسبق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: نرى أحياناً أناساً يقبلون القرآن العظيم بعد الانتهاء

من التلاوة، فهل هذا التقبيل من السنة أم أنه بدعة؟

الجواب: إن تقبيل القرآن الكريم بعد الانتهاء من التلاوة لا يقال

عنه بدعة، ولا يقال عنه سنة، بل هو أمر مباح، فإذا كان تالي القرآن يعتبر تقبيل القرآن العظيم من التعظيم لكتاب الله تعالى فهو مأجور بنيتة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وهذا هو الغالب الأعم عند المسلمين، إذ يعتبرون تقبيل القرآن من

التعظيم له، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

جاء في كتاب الإتيان للإمام السيوطي رحمه الله: (فرع: يستحبُّ

تقبيل المصحف، لأن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يفعله).

وجاء في شرح سنن ابن ماجه: (في القنية: تقبيل المصحف قيل

بدعة، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كلَّ غداة

ويقبّله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل. وكان عثمان رضي الله عنه

يقبّل المصحف ويمسه على وجهه).

وجاء في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: (واستدلَّ السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد، إذ من المعلوم أنه أفضل منهم). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥].

أي بلدة وصفت بذلك؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ. بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]. والمقصود بالبلدة في هذه الآية الكريمة هي مساكن قبيلة سبأ باليمن، حيث كانت مساكنهم في الوادي، وعلى يمينها وشمالها بستانان فيهما جميع الثمار، فخاطبهم ربنا عز وجل عن طريق نبيهم: كلوا من رزق ربكم واشكروه على ما رزقكم من هذه النعم، ووحّدوه واعبدوه وأطيعوا أمره واجتنبوا معاصيه، فهذه بلدة طيبة لكثرة أشجارها، وطيب ثمارها، واعتدال هوائها، وصحّة مناخها، والله المنعم عليكم بهذه النعم ربّ غفور لذنوبكم إن استمررتم على التوحيد والطاعة.

ولكن ذكر العلماء بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يعني أن العبد إن أكرمه الله تعالى بنعمة الأمن والأمان، وساق له الرزق وهو في بلده، فعليه أن يكون شاكرًا لله على نِعَمِهِ، وأن لا تطغيه النعمة، وإن قتر الله عليه في الرزق فعليه أن يكون صابراً، لأن الله تعالى أراد منا الشكر

في الرخاء، والصبر في البلاء، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الشاكرين عند الرخاء ومن الصابرين عند البلاء. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا لَأَن تَن جِنَّتٍ بِالْحَقِّ فَدَّبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

فما معنى هذه الآية الكريمة؟

الجواب: هذه من أوصاف البقرة التي أمر بنو إسرائيل بذبحها، أن تكون غير مذللة وما قامت بعمل، لأن البقرة الذلول أي: المروضة الممرنة تؤدي مهمتها بغير تعب.

فطلب الله تعالى من بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة ما استخدمت في حراثة الأرض أو فلاحتها، ولم تُستخدم في إدارة سواقي الزرع، وأن تكون ﴿مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]. أي: خالية من العيوب، ولا فيها علامة من العلامات التي يميز الناس أبقارهم بها، وأن تكون خالية من البقع والألوان غير اللون الأصفر الفاقع.

فقوله تعالى: ﴿لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١]. أي غير مذللة لفلاحة أو حراثة أرض.

شدّد اليهود على أنفسهم فشدد الله عليهم، وأسأل الله تعالى أن يشدّد عليهم وطأته حتى يطهر مقدسات المسلمين من شرهم.

لعنهم الله تعالى حيثما حلُّوا وحيثما نزلوا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يوجد تعارض بين الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ

مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، والحديث الشريف: «من رأى منكم

منكراً فليغيِّرْه بيده . . . » ؟

الجواب: لا تعارض بين الآية والحديث، لأن الآية تتحدّث عن

صفات عباد الرحمن الذين من صفاتهم الإعراض عن اللغو، كما قال تعالى

في سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

واللغو: هو القول أو الفعل الذي لا خير فيه، فصفات عباد الرحمن

المفلحين إعراضهم عن اللغو ومجالس اللهو والغفلة، هذا فضلاً عن كلّ

ما كان حراماً أو مكروهاً، فهم يتركون المباح الذي لا خير فيه، وهذا من

كمالهم وحرصهم على الوقت.

أما إذا شاهدوا المنكر الذي فيه سخط الله تعالى فهم ينهون عنه،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ولقوله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيِّرْه

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيِّان»

رواه مسلم. ويتدرّجون في النهي عن المنكر من الأدنى إلى الأعلى، وذلك

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿النحل: ١٢٥﴾.

وبناء على ذلك:

فلا تعارض بين الآية والحديث، فالآية تصف عباد الرحمن بأنهم
حريصون على الوقت لأنه من ذهبٍ وهو رأساهم، ولا ينكرون على من
قال أو فعل مباحاً لا فائدة فيه، ولكنهم إذا شاهدوا المنكر أنكروه بشروطه.
نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لاغتنام الوقت الذي صار أرخص شيء عند
الناس، مع أنه في الحقيقة أغلى شيء عند العقلاء، لأنهم علموا أنهم
سيحاسبون عليه يوم القيامة، كما جاء في الحديث: «لا تزول قدما عبد حتى
يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين
اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي عن أبي برزة رضي الله عنه.
لقد ضيّع الكثير من الناس أوقاتهم على القنوات الفضائية، إضافة
إلى مواقع الإنترنت، إضافة إلى اللعب بالورق والطاولة وما شابه ذلك،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما معنى قول الله تعالى: ﴿أَفَنْ يَمْشِي مَكْبَأً عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾

[الملك: ٢٢]؟ وهل المقصود به البعيد عن الشرع؟

الجواب: هذا تمثيل لحال المشرك وحال المؤمن، فالكافر المشرك مثله
مثل من يمشي مكباً على وجهه يتعثّر في كلّ وقت، في طريق منحني غير
مستو، لا يدري أين يسلك، ولا كيف يذهب، بل هو تائه حائر ضال.

أهذا أهدي، أم ذلك المؤمن الموحد الذي كمن يمشي معتدلاً ناظراً أمامه على طريق مستوٍ لا اعوجاج فيه ولا انحراف؟ فهو في نفسه مستقيم، وطريقه مستقيمة سواء في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا إذ يسير على منهج الله تعالى، ويكون على هدى وبصيرة من أمره، وفي الآخرة يحشر على الصراط المستقيم الذي يؤدي به إلى الجنة.

وهذا الاستفهام لا تراد حقيقته، بل المراد منه أن كل سامع يجب بأن الماشي سويّاً على صراط مستقيم أهدي. اللهم اهدنا الصراط المستقيم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ

مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]؟

الجواب: بعض الناس يتعجب بضرب الله المثل بالبعوضة ذلك المخلوق الضعيف، ولم يضرب المثل بالفيل أو الأسد الذي هو أضخم جثة وأقوى من الإنسان.

لم يتفطن هؤلاء إلى أن هذه البعوضة دقيقة الحجم، ولكن خلقها معجزة، لقد خلقها الله عز وجل وفيها جميع الأجهزة اللازمة لحياتها، فلها عينان وخرطوم دقيق جداً يستطيع أن يخرق جلد الإنسان ويخرق الأوعية الدموية التي تحت الجلد لتمتص دم الإنسان.

ولها جهاز تحليل لدم الإنسان، ومادة تحذير لمكان اللدغة التي تلدغ

الإنسان، ولها أرجل متعددة، ودورة تناسلية وغير ذلك مما يلزم حياتها، كل هذا في هذا الحجم الدقيق، وكلما دقَّ الشيء احتاج إلى دقة خلق أكبر. وحين ضرب الله المثل بالبعوضة فما فوقها - أي: بما هو أقل منها حجماً وأكثر ضعفاً - أراد تبارك وتعالى أن يلفت أنظارنا إلى دقة الخلق التي من خلالها يعرف العبد عظمة الخالق جلَّ جلاله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]،

فما هو النعيم الذي سنسأل عنه يوم القيامة؟

الجواب: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]

قد وضح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة - يعني العبد - من النعيم أن يقال له: ألم نُصِحَّ لك جسمك، ونُزويك من الماء البارد» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والنعيم كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]. ولكن وصف المنعم عليه بِشكْلِ عام أنه ظلوم كَفَّار، أما وصف المنعم فهو غفور رحيم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

والعبد سيسأل يوم القيامة عن النعم الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، هل أدى شكرها أم لا؟ هل استخدمها في طاعة الله أم في معصية

الله تعالى؟ ويؤكد هذا قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

فالله تبارك وتعالى يبيّن لنا في هذه الآية بأن الناس سيسألون يوم القيامة عن النعيم الذي ألهمهم عن العمل للأخرة، وكم من عبد ألهمه النعيم عن العمل الصالح، وربما يظن العبد أنه لا نعيم مع الابتلاء، والحقيقة أن نعم الله كثيرة، والعبد في حالة غفلة عنها إلا من رحم الله تعالى، وقد روى الإمام أحمد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] فقرأها حتى بلغ: ﴿لَتُنَشَّئَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قالوا: يا رسول الله، عن أي نعيم نُسأل، وإنما هما الأسودان: الماء والتمر، وسيوفنا على رقابنا، والعدو حاضر؟ فعن أي نعيم نُسأل؟ قال: «إن ذلك سيكون»).

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمرّ القضاء. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: يأتي في بعض الآيات في صفات الله تعالى كلمة:

(كان)، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]،

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. فهل هذه الصفات كانت

في الماضي وتغيرت، أم هي باقية؟

الجواب: كلمة (كان) إذا جاءت في القرآن العظيم وهي تتحدث عن صفات الله عز وجل فاعلم بأن هذه صفته كانت وما زالت، لأن الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير، ولأنه خالق كل شيء وموجد كل شيء، وبيده ملكوت كل شيء، ولا يؤثر فيه شيء.

أما صفة الماضي والحاضر والمستقبل هذه فتجري على البشر، لذلك عندما تقرأ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]. معناه كان ولا يزال، وهو تبارك وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: القوم الذين مسخوا قردة وخنازير هل مسخوا ثم ماتوا جميعاً فوراً، أم عاشوا لفترة معينة ثم ماتوا جميعاً، أم مسخوا وعاشوا وتكاثروا؟ وهل الخنازير والقردة الموجودة حالياً هي من نسلهم؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَلُغْنَا لَهُمْ كُتُوبًا قُرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]. وقال: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُمْ بِشَرِّ مَنْ دَلِكْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

عندما تجاوز اليهود الحدَّ بصيد السمك يوم السبت، وكان محرماً

عليهم ذلك، كان جزاؤهم أنهم أصبحوا في مرتبة الحيوان يعيشون من دون عقل ووعي وتفكير، ويتخبَّطون في أهوائهم كالقردة في نزواتها والخنازير في شهواتها، يأتون المنكرات علانية، بعيدين من الفضائل الإنسانية.

فالقرد هو الحيوان المفضوح العورة دائماً، وعورته لها لون مميز عن جسده، ولا يتأدب إلا بالعصا، واليهود كذلك لم يقبلوا منهج الله إلا عندما رفع فوقهم الطور، وما هم فيه الآن ليس مسخِ خَلقة ولكن مسخِ خُلُق. والخنازير لا يغارون على أناثهم، وهذا الملاحظ في اليهود حيث لا يغارون على أناثهم، بل يبذلونهنَّ في تحقيق مصالحهم ورغباتهم وأهوائهم.

وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا المسخ:

فذهب جمهور المفسرين إلى أن صورهم مُسخت بمعصيتهم فصارت صورهم صورة القردة والخنازير، والذي يمسخ لا يَنْسَل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، وكذلك يفعل الله بمن شاء كما يشاء، ويحوِّله كما يشاء.

ومن الطبيعي أن لا يتناسلوا، لأنهم لو تناسلوا لتحمل الأبناء وزر الآباء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وإذا قال البعض: لو مسخوا حقيقة إلى قردة وخنازير فمن أين جاء اليهود الموجودون اليوم؟ نقول لهم: أنه لم يكن كل اليهود حينها عصاة، ولكن كان منهم عصاة، وهم الذين مسخوا بسبب العصيان، وهذا ما

يؤكدده قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]. فربنا عز وجل قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ﴾. أي: مسح العصاة فقط.

وذهب بعض العلماء إلى أن المسخ هو مسح معنوي، فجعل الله تعالى أخلاقهم أخلاق القرودة والخنازير، وعرفنا أخلاق القرودة والخنازير. وبناء على ذلك:

فالله تعالى مسح بني إسرائيل عقوبة لهم، ومهما كان المسخ - إن كان حسيًّا أو معنويًّا - فهو إنذارٌ لكلِّ فاسق خارج عن طاعة الله عز وجل، وعبرةٌ لمن أراد أن يعتبر، وموعظةٌ للمتقين، لأن المتقي الحقيقي يتعظ ويبتعد عن حدود الله فلا يقربها ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل ورد في القرآن أو السنة ما يدل على أن القرآن الكريم

يأتي على هيئة رجل صالح ليشفع لصاحبه في القبر؟


الجواب: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر

وأسهرت ليلك، وإن كل تاجرٍ من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يُقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ، هذا كان أو ترتيباً.

وفي سنن الدارمي عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: (إن ﴿الْمَ ١﴾ تَزِيلُ ﴿السجدة: ٢﴾ تجادل عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فيشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي ﴿بَرَكَ ١﴾ [الملك: ١] مثله. فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما).

والمهم عند المؤمن: أن يقرأ القرآن الكريم ويتدبر آياته ثم يعمل بها، لأن هذا هو المطلوب منه، وأما وعد الله تعالى لمن عمل بالقرآن فأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه فحدث عنه بلا حرج؛ لأن عطاء الله تعالى ليس له حدٌ ولا حصر، وكما جاء في الحديث عن الجنة: «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» رواه مسلم.

أسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لتلاوة القرآن الكريم آناء الليل وأطراف النهار. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
الحديث الشريف

السؤال ١: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كل أمّتي

معافى إلا المجاهرين» فما هو المقصود من الحديث الشريف؟

الجواب: الحديث رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنّ النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا

المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد

ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره

ربُّه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ

أُمَّتِي مُعَافَى» بمعنى يُعْفَى عنه، أو بمعنى سلّمه الله تعالى من المعاصي،

لكنّ المجاهرين بالمعاصي لا يُعَافُونَ، لأنّ المجاهر بالمعصية يكشف ستر

الله عليه، فإما أن يُجَدِّث الآخرين عن المعصية التي فعلها، وإما أن يفعلها

علانية أمام الناس، وفي ذلك استخفاف بحقّ الله تعالى وبحقّ رسوله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو نوع من أنواع العناد، وبذلك

استحقّ غضب الله عز وجل والعياذ بالله تعالى.

أما الذي يستتر بالمعصية فهو إلى رحمة الله تعالى أقرب، لأنه يعتقد

أنها معصية، ولكنه يضعف أمام نفسه وشهوته فيرتكبها سرّاً، ومما لا شكّ

فيه أن الذي يعصي سرّاً يستغفر الله تعالى منها، لاعتقاده أنها معصية،

وينحسب الفضيحة، فهذا إن شاء الله تعالى مُعَافَى.

وفي الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضَعُّ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرَّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتابَ حسناته» رواه البخاري.

أسأل الله العلي العظيم الذي سترنا فيما مضى من أعمارنا أن يسترنا فيما بقي منها، وأن يغفر لنا يوم العرض عليه. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما معنى هذا الحديث الشريف: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدِّق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكلِّ ذي قربي ومسلم، وعفيف متعفِّف ذو عيال، قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زير له، الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانته، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل أو الكذب، والشَّنْظِيرُ الفَحَّاشُ»؟

الجواب: الحديث رواه الإمام مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذات يوم في خطبته: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدِّق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكلِّ ذي قربي ومسلم، وعفيف متعفِّف ذو

عيال، قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانته، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل أو الكذب، والشَّنْظِيرُ الفَحَّاشُ».

أولاً: قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذو سلطان مقسط متصدِّق موفِّق». فمعناه هو: المسؤول الحاكم صاحب السلطان العادل في رعيته يقيم فيها العدل والحق، ومعطٍ للصدقات ومُسَدِّدٌ في فعل الخيرات وموفِّق لها ومنساق فيها.

ثانياً: وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم». معناه هو: الرحيم المحسن لكلِّ صاحب قرابة، ولكلِّ مسلم ومسلمة، وهو لين القلب شفوق رحيم، متأثِّرٌ بالموعظة الحسنة.

ثالثاً: وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وعفيف متعفِّف ذو عيال». معناه هو: المتَّصف بالعفة طبيعة وسجية، ويكفُّ نفسه بالعفة ويكتسبها إن لم تكن فيه، والعفيف هو البعيد عن الحرام بما فيه الكسب غير المشروع، وإن كان صاحب عيال وهو بحاجة.

أما أهل النار والعياذ بالله تعالى:

أولاً: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً». معناه: هو

الإنسان الذي لا عقل له يزبره (يمنعه) مما لا ينبغي شرعاً وعقلاً من المحرّمات وخوارم المروءات، هو الذي يعيش في الأمة تبعاً لغيره، ولا يطلب زوجة لأنه اكتفى بالحرام، ولا يطلب مالاً حلالاً بل يكتفي بالحرام حيث يأكل أموال الناس بالباطل وبدون جهد مشروع.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا خانته». معناه هو: الذي لا يحفظ الأمانة، ولا يظهر له طمع في الوديعه عند الإيداع، ثم يخون الذي ائتمنه في أمانته، وهو الذي يسعى ويتطّلع لأخذ الأمانات وإن قلّت ليقع في الخيانة، وهذا كلُّه من الطمع في أموال الآخرين.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك». ومعناه: هو الرجل الذي لا يمرُّ عليه زمن من الأزمان ليلاً ونهاراً إلا وهو يريد خداعك في أهلك وزوجتك بفعل الفاحشة، وفي مالك يأخذه ظلماً سرقةً أو غصباً.

رابعاً: ما ذكره الراوي: (البخل أو الكذب). أي: صاحب البخل وصاحب الكذب في أهل النار.

خامساً: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والشَّنْظِيرُ الفَحَّاشُ». هو سيِّئ الخلق، وقد فسّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الشنظير بالفحّاش. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما صحة هذا الحديث: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ»؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله عزَّ وجلَّ».

وقد ورد في سنن الترمذي كذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هي صحة ومعنى حديث: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»؟

الجواب: روى البيهقي والدارقطني عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الصَّلَاةُ المكتوبة واجبة خلف كلَّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». وفي رواية أخرى له كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كلِّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

وروى الدارقطني عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا بالكبائر، وصلُّوا مع كلِّ إمام، وجاهدوا مع كلِّ أمير، وصلُّوا على كلِّ ميت».

وهذه الأحاديث الشريفة تدلُّ على صحة الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة.

وهذه الأحاديث عارضها حديث رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «ألا لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» وهو ضعيف أيضاً.

وإذا ضعفت الأحاديث من الجانبين يرجع إلى الأصل، والأصل هو من صحت صلاته صحَّت إمامته، ويؤيد هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: أخرج البخاري في التاريخ الكبير والبيهقي في السنن الكبرى

عن عبد الكريم البكاء أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور.

ثانياً: أخرج مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

ثالثاً: روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

رابعاً: روى الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجّاج.

وبناء على ذلك:

فحديث: «صلوا خلف كل برّ وفاجر» ضعيف، وكذلك الحديث الذي يعارضه.

والصلاة خلف المسلم إذا كان يتقن أحكام الصلاة فهي صحيحة إن شاء الله تعالى، وإن كان فاسقاً فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العقائد

السؤال ١: ما حكم من سبَّ الدين، أو سبَّ الله تعالى، أو سبَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. والعياذ بالله تعالى؟ وهل تشترط النية عند النطق بالشهادتين؟ وهل إذا صلى المرتد ونطق بالشهادتين أثناء الصلاة صحَّ رجوعه للإسلام؟

الجواب: إن سبَّ الدين موجب للردة إذا كان يقصد بكلمة الدين الإسلام، أما إذا كان يقصد سلوك وأخلاق الإنسان المخاطب فلا يعتبر مرتدًا، ولكن لا يليق بالمسلم السبُّ.

أما سبُّ الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإنه موجب للردة والعياذ بالله تعالى، ومن تلفَّظ بذلك وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وتوبة المرتد أن يتبرأ من الأديان سوى الإسلام بعد نطقه بالشهادتين بنية الدخول في الإسلام، لأنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لا يرتفع بذلك كفره.

فإذا نطق بالشهادتين لا على سبيل العادة بل على وجه العبادة والدخول بدين الله تعالى فقد صحَّت عودته، وارتفعت عنه رُدَّتته. وهذا بالاتفاق بين الفقهاء، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» رواه البخاري ومسلم.

وصرَّح الحنابلة بأنَّ المرتدَّ إذا مات، فأقام وارثه بيَّنة على أنه صلَّى بعد الرِّدَّة حُكْم بِإِسْلَامِهِ، ويؤخذ من ذلك أنه تحصل توبة المرتدَّ بصلاته.

وبناء على ذلك:

فمن سبَّ الدين يُسأل عن قصده، فإن قصد الإسلام حُكْم عليه بالردَّة والعياذ بالله تعالى، وإلا فلا.

أما من سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو سبَّ الله تعالى، فإنه يصبح مرتدَّاً، وعليه أن ينطق بالشهادتين حتى تُقبل توبته، وأن يكون مستحضر النية عند النطق بالشهادتين لا أن تكون على وجه العادة، وإذا صلَّى بعد ردَّته حُكْم بِإِسْلَامِهِ كَذَلِكَ.

ومما لا شكَّ فيه بأنَّ لنا الظاهر والله يتولَّى السرائر، فإذا نطق بالشهادتين فيُحْكَم بصحة توبته في الدنيا، وحسابه على الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. حاشية ابن عابدين - الإقناع - أسنى المطالب - حاشية الرملي - روضة الطالبين - الحاوي الكبير - كشاف القناع.

السؤال ٢: في صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المنسوبة للشيخ عبد السلام بن مشيش رحمه الله تعالى، وردت عبارة يقول فيها: وانشطني من أحوال التوحيد، فهل التوحيد فيه أحوال؟

الجواب: إنَّ التوحيد الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والنبِيُّون من قبله هو التوحيد الخالص لله تعالى والصافي من كلِّ الشوائب، وهذا التوحيد لا أحوال فيه، ولا ضلال، وهذا لا شكَّ فيه ولا ريب.

أما توحيد الموحِّدين فقد يقع بعضهم في انحراف وضلال في توحيدِهِ وهو يظنُّ نفسه أنه من الموحِّدين الناجين.

ومن هذا المنطلق فإنَّ الشيخ عبد السلام بن مشيش رحمه الله تعالى يسأل الله تعالى أن يحفظ توحيدِهِ من الضلالات والانحرافات التي وقع فيها كثير من أهل الفرق الضالة.

فالتوحيد الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والنبِيُّون من قبله لا أحوال فيه، ولكن قد يقع بعض الموحِّدين في بعض الضلالات وهو يظنُّ نفسه أنه موحِّد.

وقد جاء في الحديث الشريف الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري».

فالدين الذي أنزله الله تعالى هو الدين الصالح المصلِح لكلِّ زمان ومكان، ولكنَّ دين الإنسان السلوكي والعملي قد يعتره شيء من الفساد، فعلى العبد أن يسأل الله تعالى أن يُصلح له دينه، والمقصود به هو دين العبد

السلوكي والعملي وأن يحفظه الله تعالى من التغيير والتبديل.

كما جاء في الحديث: «فأقول: يا ربِّ إنه من أمتي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» رواه أحمد.

فإذا كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يدعو ربّه بهذا الدعاء مع عصمته له، ومع الشهادة له بأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان خلقه القرآن، فنحن من باب أولى بحاجة إلى هذا الدعاء.

ولذلك قالوا: الإسلام شيء والمسلمون شيء آخر، والتوحيد شيء والموحدون شيء آخر، والسعيد من كان على الإسلام والتوحيد الحق من غير تبديل ولا تحريف. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الطهارة

السؤال ١: ما حكم الوضوء إذا كان في أعضاء الوضوء وَشْمٌ أو

ما أشبهه؟ وما حكم الصلاة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوَشْم حرام، وذلك للحديث

الشريف: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» رواه البخاري ومسلم.

واتفق الفقهاء على أن الوشم نجس، لأن الدم انحبس في موضع

الوشم بما ذُرَّ عليه.

وإذا أمكن إزالة الوشم بدون ضرر على البدن وجب إزالته، وإلا

فلا، ولا إثم عليه بعد التوبة الصادقة لله عز وجل بعد القيام بالوشم إذا فعله بالغاً، أما إذا فعل الوشم قبل البلوغ فلا إثم عليه.

وبناء على ذلك:

فإذا أمكن إزالة الوشم بدون ضرر على البدن وجبت إزالته، وإلا

فلا، وتجب التوبة لله عز وجل من هذا العمل، ووضوء المستوشم وصلاته وإمامته صحيحة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح أن بول الإبل طاهر يجوز شربه؟

الجواب: اختلف الفقهاء في بول الإبل هل هو طاهر أم نجس؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن بول الإبل طاهر، وذلك لحديث

العرنيين الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها).
 وذهب الحنفية والشافعية إلى أن بول الإبل نجس نجاسة خفيفة عند الحنفية وغلظة عند الشافعية، وقالوا عن حديث العرنيين أنه كان للتداوي، فلا يجوز شربه عندهم إلا للتداوي إذا تعيّن من قبل طبيب مسلم.

وبناء على ذلك:

فيجوز شرب بول الإبل عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، ولا يجوز شربه عند الشافعية والحنفية إلا إذا تعيّن دواءً لداءٍ بقرارٍ طبيبٍ مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل صحيح أن من أكل لحم الجمل وجب عليه أن

يتوضأ، لأن أكل لحمه ناقض للوضوء؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن أكل لحم الجمل ليس بناقض للوضوء، وهو كسائر اللحوم والأطعمة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب الحنابلة وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن أكل لحم الجمل ناقض للوضوء، سواء أكان اللحم نيئاً أم مطبوخاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «توضّؤوا من لحوم الإبل ولا توضّؤوا من

لحوم الغنم، وصلّوا في مراض الغنم ولا تصلّوا في مبارك الإبل» رواه الإمام أحمد عن أسيد بن حضير رضي الله عنه. وهذا أمر تعبدي لا يُعقل معناه.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء أكل لحم الجمل ليس بناقض للوضوء وعند الحنابلة ناقض للوضوء.

فيجب عند الحنابلة الوضوء على من أكل لحم الجمل، ولا يجب عند الجمهور، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب، أو الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل صلى إماماً وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم، وكان

مقدارها أقل من حجم الدرهم، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إذا كانت النجاسة مغلظة كالدم والبول والخمر، فإنه يعفى عنها إذا كانت أقل من درهم، ويسنُّ غسلها، والصلاة فيها تكره تنزيهاً، سواء كان حاملها إماماً أو منفرداً.

أما إذا كانت النجاسة بمقدار الدرهم فيجب غسلها، وإذا صلى فيها حاملها فصلاته مكروهة تحريماً.

أما إذا كانت النجاسة أكثر من درهم فيفرض غسلها، وإذا صلى فيها حاملها فصلاته باطلة.

جاء في الدر المختار: [(وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسنُّ، وفوقه مبطل فيفرض].

أما إذا كانت النجاسة مخففة فإنه يعفى عنها حتى تبلغ ربع الثوب.
وبناء على ذلك:

فما دامت النجاسة أقل من درهم فهي معفو عنها، ومن السنة غسلها، والصلاة مكروهة تنزيهاً سواء كان حاملها يصلي إماماً أم منفرداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم قيء الرضيعة علماً أنها تتقيأ كثيراً وعمرها الآن خمسة شهور؟

الجواب: القيء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة نجس، وذلك للحديث الشريف: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنى» رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

ويشترط عند الحنفية لنجاسته أن يكون ملء الفم، وإلا فهو طاهر. أما عند السادة المالكية: فالنجس من القيء هو المتغير عن حال الطعام، ويجب غسله عن الثوب والجسد والمكان، وإن لم يتغير فطاهر. وبناء على ذلك:

فالقيء نجس عند جمهور الفقهاء يجب غسل الثوب والجسد والمكان منه، وخاصة إذا كان ملء الفم، وطاهر عند المالكية إذا لم يتغير، وإلا فهو نجس، والأخذ بقول الجمهور أحوط في الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إنني واقع بمشكلة وهي كثرة الاحتلام أثناء النوم، مع أنني ولله الحمد مبتعد عن كل ما يثير الشهوة، فما هي أسباب هذه المشكلة؟ وما هو حلها شرعياً؟

الجواب: لماذا تسمي كثرة الاحتلام مشكلة ما دمت تغض من بصرك وتحفظ فرجك؟ لماذا لا ترى هذا من نعمة الله عز وجل عليك بأن يخفف عنك بالاحتلام؟

لذلك أقول لك يا أخي الكريم: إن استطعت أن تتزوّج فتزوّج وطبّق سنّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الزواج، فإن لم تستطع فعليك بغض البصر وحفظ الفرج واللسان، وإذا احتلمت أثناء نومك بدون تفكير منك في الشهوة فهذا من رحمة الله عز وجل بك إن شاء الله تعالى.

وإذا أردت النوم فتم على طهارة على شقك الأيمن، وقرأ سورة الفاتحة وفواتيح سورة البقرة وآية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، بقلب حاضر، وانفث بين كفيك وامسح بهما جسديك، وسبّح ثلاثاً وثلاثين، واحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبّر أربعاً وثلاثين، وقل بعد ذلك: «اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت، وربّ الأرضين وما أقلت، وربّ الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شرّ خلقك كلّهم جميعاً، أن يفرط عليّ أحد منهم أو أن يبغني، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت» رواه الترمذي.

فإن فعلت ذلك فتُحفظ بإذن الله تعالى من شرّ الشيطان. اللهم احفظنا جميعاً من شرّه وشرّ وسوسته. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجب الغُسل على المحتجم؟

الجواب: إن الغُسل لا يجب على المحتجم، بل يجب عليه الوضوء عند السادة الحنفية، لأنه بخروج الدم ينتقض الوضوء عندهم. قال السرخسي: الحجامَة توجب الوضوء، وغسل موضع المحجمة عندنا، لأن الوضوء واجب بخروج النجس، فإن توضع ولم يغسل موضع المحجمة، فإن كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزئه الصلاة، وإن كان دون ذلك أجزأته.

وبناء على ذلك:

فلا يجب الغُسل على المحتجم، بل عليه الوضوء، وغسل موضع الدم إن كان بمقدار الدرهم، وإن كان أقل من قدر الدرهم فيسُنُّ غسله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجب الغسل بعد الانتهاء من الاستحاضة؟

الجواب: دم الاستحاضة حكمه كالرعاف الدائم، أو كسلس البول، فإذا انقطع دم المستحاضة انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفائها من علَّتْها، وزالت استحاضتها. فإذا زالت استحاضتها فلا يجب عليها الغسل عند جمهور الفقهاء ويكفيها الوضوء.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[إلا أن تكون استحاضتها اتصلت بحيضها، ولم تغتسل بعدُ من الحيض، فيلزمها الاغتسال في هذه الحال، بسبب الحيض].
 وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري ومسلم.
 وبناء على ذلك:

فلا يجب على المستحاضة إذا انقطع دمها غسلٌ، إلا إذا اتصلت بحيضها ولم تغتسل بعدُ من الحيض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: امرأة وضعت حملها، وبعد مضي خمسة وعشرين يوماً انقطع عنها الدم انقطاعاً تاماً، فهل يجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يعاشرها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين انقطاعاً تاماً من غير عودة طهرت من نفاسها، ويجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، للحديث عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني.

وبناء على ذلك:

فإذا انقطع دمها انقطاعاً تاماً قبل الأربعين ورأت الطهر، فتغتسل وتصلي ويجوز للزوج أن يعاشر زوجته، أما إذا انقطع الدم انقطاعاً تاماً

ولم ترَ الطهر، فتغتسل وتصلي، ويكره للرجل أن يطأ زوجته قبل تمام الأربعين، لأنه قد يعود الدم إليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: إذا احتلمت المرأة ولم تر بللاً على ثيابها فهل يجب عليها أن تغتسل؟ مع العلم أنها تتذكر الاحتلام.

الجواب: إذا احتلمت المرأة ولكنها لم تجد بللاً على ثيابها فلا يجب عليها الغسل ولو تذكرت الحلم، وإذا استيقظت ورأت بللاً على ثيابها ولم تذكر احتلاماً فعليها الغسل، لما روى الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً، قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»).
وبناء على ذلك:

فلا يجب على هذه المرأة الغسل ما دامت أنها لم تر بللاً ولو تذكرت الحلم.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[إلا أن تكون نائمة على ظهرها وتذكرت الحلم، فيلزمها الغسل، لأنّ المنى قد يكون خرج منها ثم عاد إلى مخرجه]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ولدت امرأة عن طريق شقّ البطن لمصلحة طبية،

فهل يجب عليها الغسل بخروج دم الولادة؟

الجواب: أولاً: التي وضعت حملها وضعاً طبيعياً أو بعملية جراحية

يجب عليها أن تغتسل من نفاسها عند انقطاعه انقطاعاً تاماً لا عودة بعده،

أو عندما ترى الطهر، وإذا لم ينقطع الدم عنها خلال فترة النفاس ولم ترَ

الطهر فإنها تغتسل بنهاية اليوم الأربعين من ولادتها ولو كان الدم

موجوداً، لأن هذا الدم يعدُّ دم استحاضة بعد الأربعين، هذا عند الجمهور

لأن أقصى مدة للنفاس عندهم أربعون يوماً. وعند الشافعية أقصى مدة

للنفاس ستون يوماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أثناء المداعبة بين الرجل والمرأة - بدون جماع - ينزل

من المرأة سائل أبيض، فهل يجب عليها الغسل؟ وهل يجب

على الرجل غسل أيضاً؟

الجواب: إذا قضى الرجل شهوته وأنزل المني وجب عليه الغسل،

وكذلك يجب على المرأة أن تغتسل إذا قضت شهوتها ووصلت إلى درجة

الرغبة، أما إذا لم تقض شهوتها ونزل منها ماء أبيض لزج، فهذا الماء لا

يوجب الغسل، بل الوضوء فقط، أما إذا تمَّ الجماع وجب الغسل وإن لم

ينزل المني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل يجب على الزوجة الاغتسال من الجنابة بعد

الجماع بدون إنزال؟

الجواب: اتَّفَقَ الفقهاء على أن التقاء الختانين، مع غيبوبة الحشفة، أو مقدارها من مقطوعها، من موجبات الغسل، وذلك للحديث الذي يرويه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل». وفي رواية: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل».

وفي رواية أخرى: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل». وفي رواية للإمام أحمد: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

وبناء على ذلك:

فإذا غابت الحشفة بكاملها في الفرج، أو مقدارها من مقطوعها، وجب الغسل على كلِّ من الزوجين سواء أنزلا أم لا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: عادتني في الحيض أن ينزل الدم من اليوم الأول بكمية معقولة، ولكن في هذا الشهر رأيت نقطاً قليلة جداً، لكنني لم أترك الصلاة، لأنني لم أعد أرى شيئاً طوال اليوم، فهل هذا حيض؟ وما حكم الدم إذا نزل بكمية قليلة جداً في وقت الحيض هل يعدُّ حيضاً أم استحاضة؟

الجواب: إذا رأت المرأة نقطة من الدم في موعد حيضتها وهي تعلم

بأنها تأتيها لمدة ثلاثة أيام نقطة نقطة، فلتحافظ على صلاة الفريضة فقط، ولا يقربها زوجها، فإذا ما جاء الدم الغزير تركت الصلاة، وما دام الدم مستمراً في الأيام العشرة فهو حيض، فإن زاد عن عشرة أيام فإنها ترجع إلى عاداتها السابقة، فتغتسل وتصلي ولو رأت الدم. أما إذا استمر الدم معها خلال فترة عاداتها نقطة نقطة فيعدُّ كلُّه حيضاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: أنا طالبة في كلية الشريعة، وهناك امتحان شفهي في مادة القرآن الكريم، فهل تجوز تلاوة القرآن الكريم أثناء العادة الشهرية في وقت الامتحان؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تلاوة القرآن الكريم للمرأة الحائض أو النفساء، كما تحرم على الجنب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي. كما يحرم مسُّ القرآن بالنسبة للحائض أو النفساء، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر» رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وخالف في ذلك السادة المالكية، وقالوا بجواز مسِّ وتلاوة القرآن الكريم للمرأة الحائض أو النفساء، كما جاء في حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير عند قول الدردير: (ومنع مس المصحف) قال: أي ما لم تكن معلّمة أو متعلّمة، وإلا جاز مسها له، أي: للتعليم.

ويجوز عند المالكية تلاوة القرآن للمرأة الحائض أو النفساء سواء خافت النسيان أم لا.

وبناء على ذلك:

فلا حرج عليك أن تأخذي بقول السادة المالكية لهذه الضرورة ما دام أنه ليس بوسعك تأخير الامتحان لأيام الطهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: مستحاضة ينقطع عنها الدم في بعض الأوقات، فماذا يجب عليها؟

الجواب: المستحاضة يجب عليها أن تغسل عنها الدم، وتحتشي بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة أو قليلاً لها، بشرط ألا تتأذى من ذلك، وأن لا تكون صائمة، وتصلي الفرض وما شاءت من النوافل، فإذا دخل الوقت الثاني انتقض وضوءها ووجب عليها أن تتوضأ من جديد.

أما إذا انقطع عنها الدم انقطاعاً محتماً وحصل برؤها وشفأؤها من علتها فقد زالت استحاضتها.

وبناء على ذلك:

فإذا انقطع عنها الدم انقطاعاً محققاً بعد صلاة الظهر وتوضأت صحت صلاتها، وبطلت طهارتها بعد خروج وقت الظهر إذا استمر الدم

بها بعد صلاتها، ولا يجوز لها أن تصلي نافلة ولا فريضة ثانية إلا بعد وضوئها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: امرأة حائض استمر معها الدم خمسة أيام ثم انقطع لمدة يوم كامل، فاغتسلت وعاشرها زوجها، ثم وجدت بعض آثار الدم، فما حكم المعاشرة؟ وهل هي طاهرة أم لا؟

الجواب: إذا كان الغالب على ظن المرأة أنها طهرت من حيضها ثم اغتسلت وعاشرها زوجها فلا إثم في ذلك ولا حرج، وما دام عاد الدم إليها في فترة الحيض التي هي دون العشرة أيام، ولم يستمر بعد العشرة، فهي ما زالت حائضاً، فعليها بالتوبة والاستغفار والصدقة بما تيسر.

والأولى في مرة قادمة ألا يقرب الرجل امرأته إلا بعد أن ترى الطهر وتغتسل، ما دام يغلب على ظنها أن الدم سيرجع إليها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الصلاة

السؤال ١: هل يجوز رفع الأذان للصلوات من خلال صوت

مسجل لبعض المؤذنين؟

الجواب: الأذان عبادة، والعبادة تتطلب وجود عابد، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأوَّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اشترط الفقهاء للمؤذن شروطاً من جملتها: أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً رجلاً، وكلُّ هذا لا يتحقَّق من خلال مسجل الصوت لبعض المؤذنين.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز استبدال المؤذن بمسجل صوت لبعض المؤذنين لرفع الأذان، لأن في ذلك تعطيلاً لعبادة الأذان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم من ترك البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء غير الحنفية القراءة في الصلاة ركن، وركن القراءة هو سورة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وبالسملة عند السادة الشافعية آية من الفاتحة، لما جاء في الحديث:

«إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
إحداها» رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما عند السادة الحنفية: فالقراءة في الصلاة ركن من أركان الصلاة،

ويتحقق هذا الركن بقراءة آية واحدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

أما بالنسبة لقراءة سورة الفاتحة في الصلاة للمنفرد أو الإمام عند

الحنفية فهي واجبة، والبسملة عندهم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، إلا في سورة النمل في أثنائها، لما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

وبناء على ذلك:

فمن ترك البسملة من سورة الفاتحة أثناء الصلاة ما أتى بركن

القراءة عند الشافعية، أما عند الحنفية فقد ترك سنة من سنن القراءة وصلاته صحيحة عندهم إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل تصحُّ قراءة السورة في الركعات الأخيرة من الصلوات الرباعية؟

الجواب: إن من واجبات الصلاة قراءة الفاتحة وسورة بعد الفاتحة، وأقلُّ الواجب أن يقرأ بمقدار ثلاثين حرفاً، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿ [المَدَّثَر: ٢١-٢٣]. هذا عند السادة الحنفية، أما عند جمهور الفقهاء فقراءة شيء من القرآن بعد سورة الفاتحة سنة.

وتجب عند الحنفية بعد الفاتحة قراءة السورة القصيرة أو ثلاث آيات تُقدَّر بثلاثين حرفاً في الركعتين الأولىين من الفرض، لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على القراءة فيها، أما القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الفرض في صلاة رباعية أو ثلاثية فإنها تكره تنزيهاً، فمن قرأ فيها شيئاً لا يجب عليه سجود السهو.

أما قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة الوتر والسنن المؤكدة وغير المؤكدة فإنها واجبة عند السادة الحنفية، فيجب على المصلي في صلاة الوتر وجميع السنن أن يضمَّ إلى الفاتحة سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصيرة تُقدَّر بثلاثين حرفاً في جميع ركعات الوتر والسنن الرباعية، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أمرنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) رواه أحمد. والأمر للوجوب، وفي رواية: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» رواه ابن ماجه.

وعند جمهور الفقهاء: القراءة بعد الفاتحة في جميع ركعات الوتر والسنن سنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: قرأت حديثاً وارداً عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يرفع يديه الكريمتين عند التكبير للركوع وعند الرفع من الركوع، والمذهب الحنفي لا يعدُّ ذلك من السنة، فأرجو إفادتي بأدلة الحنفية على ذلك.

الجواب: بهذا الحديث وغيره استدل السادة الشافعية على سنّة رفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه، أما عند السادة الحنفية فإن رفع اليدين عند التكبير ليس بسنة، إلا في تكبيرة الإحرام، وذلك لما ثبت عندهم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك. رواه أبو داود.

وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة. رواه الدارقطني والبيهقي وأبو يعلى.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم يكن العشرة المبشرة

يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح. وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح.
وقد حمل السادة الحنفيّة الأحاديث الدالة على رفع اليدين قبل
الركوع وبعد الرفع منه على النسخ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رأيت بعض الناس يعقد يديه بعد الرفع من الركوع،
فهل ورد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم؟ وما هو الحكم عند الأئمة الأربعة؟

الجواب: إنَّ وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ما قال به
أحد من فقهاء المذاهب الأربعة إلا ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
تعالى على أن المصلي مخيّر بين إرسال يديه أو وضع يمينه على شماله بعد الرفع
من الركوع.

جاء في متن الإقناع: (ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول، ثم إن شاء
أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله نصّاً). أي نص الإمام أحمد على
التخيير بينهما.

وبناء على ذلك:

فلا يضع المصلي يديه على صدره بعد الاعتدال من الركوع عند جمهور
الفقهاء، وهو مخيّر عند الإمام أحمد بالإرسال أو عقدهما على صدره.

والأولى بالإرسال موافقة لجمهور الفقهاء، وخاصّة أن الإمام أحمد لم
يقبل بسنيّة ذلك، بل جعل ذلك على التخيير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: يرجى البيان في كيفية السجود أثناء الصلاة، هل

يقدم المصلي ركبتيه أولاً ثم يديه، أم العكس؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسنُّ للمصلي عند إرادة السجود أن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وذلك لما روى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

لأن هذه الكيفية أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين، وهذا ما كان يفعله كبار الصحابة رضي الله عنهم.

يقول ابن القيم في زاد المعاد: المحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه. روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه.

وذهب المالكية إلى ندب تقديم اليدين عند السجود وتأخيرهما عند القيام، لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

وبناء على ذلك:

فيسنُّ عند جمهور الفقهاء تقديم الركبتين على اليدين أثناء السجود ما أمكنه ذلك، خلافاً للسادة المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هي أقوال العلماء في عدد تسبيحات الركوع والسجود؟

الجواب: التسبيح في الركوع والسجود سنة عند الحنفية، ومستحب عند الشافعية، ومندوب عند المالكية، وواجب عند الحنابلة بتسيحة واحدة. وأقل التسبيح المسنون في الركوع والسجود عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات، والتسبيح لا يتحدّد بعدد، كلّما زاد فيه زاد الله في حسناته، وكلما نقص فاتته حسنات، فلا حدّاً لأكثره.

والزيادة في التسبيح على الثلاث للمنفرد أو لقوم محدودين يرضون بالتطويل لا حرج فيه، بحيث يزيد إلى خمس أو سبع أو تسع. أما إذا كان إماماً لقوم غير محدّدين، أو لا يرضون بالتطويل، فإنه يقتصر على ثلاث تسبيحات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما حكم من ترك التسبيحات في الركوع والسجود

مع تحقق الاطمئنان؟

الجواب: التسبيح في الركوع والسجود سنة، ومن ترك السنة فقد أساء، وفوّت على نفسه الثواب، ولا يعاقب تاركه، ولكنه يلام ويعاتب، ولأنه ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك التسبيح في الركوع أو السجود، بل كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكثر من التسبيح. وما هي الغاية من ترك التسبيح في الركوع أو السجود مع وجود الطمأنينة فيهما؟ أليس الإنسان العاقل يستغلُّ أوقاته بالذكر والتسبيح لله عزَّ وجلَّ؟

وبناء على ذلك:

فلا تتعمّد ترك التسبيح أثناء الركوع والسجود حتى لا تفوّت على نفسك الحسنات، ومن تعمّد ترك التسبيح فصلاته صحيحة، ولكنه أساء بترك السنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما حكم الصلاة إذا سبّح المصلي في الركوع أو

السجود أكثر من إحدى عشرة تسبيحة؟

الجواب: إذا كنت تصلي منفرداً صلاة الفريضة، أو كنت تصلي صلاة نافلة، فسبّح الله عز وجل بالعدد الذي تريد، ولقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يسبّح في صلاة النافلة الوقت الطويل، فقد روى الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صلّيت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّد، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه).

أما إذا كنت إماماً فاقصر على ثلاث تسيّحات إذا كنت في مسجد

عام، أما إذا كنت في جماعة خاصة واتفقتم على الإطالة في التسبيح فلا حرج في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: كنت أصلي ونسيت أن أسجد مرتين، سجدت مرة

واحدة وقمت إلى الركعة الثانية، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: من ترك ركناً من أركان الصلاة مثل سجدة من ركعة،

وتذكر قبل شروعه في الركعة الثانية فإنه يرجع ويأتي ما فاته ويتابع

صلاته، وإن تذكر ما فاته بعد الشروع بالقراءة في الركعة الثانية فإنه يتم

صلاته، ثم يسجد السجدة التي فاتته بعد التشهد، ثم يتشهد ثانية، ثم

يسجد للسهو، ثم يقرأ التشهد والإبراهيمية، ثم يسلم.

أما إذا سلم قبل قضاء السجدة وهو ذاك لها بطلت صلته، وأما إذا

سلم ساهياً وهو في مصلاه قضاها، ثم سجد سجدة السهو. راجع الفقه

الإسلامي وأدلته د. الزحيلي، وبدائع الصنائع للإمام الكاساني رحمه الله

تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: مصلٌ مذهبه شافعي ترك الصلاة على النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد التشهد الأول، فهل

تبطل صلته؟

الجواب: القعود الأول عند السادة الشافعية من السنن المؤكدة، كما أنّ

الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في التشهد الأول

سنة مؤكدة، ويجبر عند السادة الشافعية ترك السنة المؤكدة بسجود السهو.
 وذلك للخبر الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو
 جالس، فسجد سجدين قبل السلام، ثم سلم.
 أما القعود الأخير عند السادة الشافعية فركن من أركان الصلاة، كما
 أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد التشهد
 الأخير ركن من أركان الصلاة، فمن تركه عمداً بطلت صلاته، وأما إذا
 كان تركه سهواً فإنه يتداركه عند التذكر.

وبناء على ذلك:

فمن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 بعد التشهد الأول فإنه يجبر بسجود السهو، وصلاته صحيحة إن شاء الله
 تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم صلاة الفريضة والنافلة على الكرسي؟

الجواب: المصلي واحد من أربعة:

أولاً: قادر على القيام والركوع والسجود:

فمن كان قادراً على الصلاة قائماً ثم راعياً ثم ساجداً على الأرض، لا
 تصح صلاة الفريضة منه إلا كذلك، لقوله صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم: «صل قائماً» رواه البخاري.

أما بالنسبة لصلاة النافلة من القادر على القيام والركوع والسجود

على الأرض، فيجوز له أن يصلي قاعداً على الأرض - لا على الكرسي - يومئ في ركوعه ويسجد على الأرض، وله نصف أجر القائم إن كان بغير عذر، للحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

ثانياً: قادر على الجلوس على الأرض والسجود عليها:

ومن كان عاجزاً عن الوقوف في الصلاة وقادراً على الجلوس على الأرض والسجود عليها، فلا يجوز له أن يصلي على الكرسي فريضة ولا نافلة. بل يصلي الفرض والنافلة جالساً على الأرض، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» رواه البخاري.

ثالثاً: عاجز عن القعود على الأرض والسجود عليها:

ومن كان عاجزاً عن القعود على الأرض والسجود عليها جاز له أن يصلي على الكرسي، وفي هذه الحالة يسقط عنه فرض القيام عند الحنفية، لأن القيام شرع من أجل السجود على الأرض، فإذا تعذر عليه السجود على الأرض سقط عنه القيام، وسقط عنه الركوع والسجود، ويصلي إيماء وهو جالس على الكرسي، وهذا سواء في صلاة الفريضة أو النافلة.

والصلاة على الكرسي أولى من الصلاة مستلقياً أو على جنب، لأن الصلاة النافلة على الراحلة شرعت في السفر الطويل الذي يجوز فيه القصر، سواء قدر على النزول على الأرض أم لا.

ومن المعلوم أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إذا أمكن الراكب النزول والصلاة على الأرض.

رابعاً: عاجز عن القيام والجلوس:

ومن كان عاجزاً عن القيام والجلوس والسجود على الأرض يصلي على جنب، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري. دون تحديد للشق الأيمن أو الأيسر عند جمهور الفقهاء، والأفضل عندهم على جنبه الأيمن. وعند الحنفية الأفضل أن يصلي مستلقياً على قفاه، أو على أحد شقيه، والأيمن أفضل.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصح كلَّ مصلٍّ على الكرسي أن يدقق على نفسه من أيِّ الأصناف الأربعة هو، فإن تحقَّق فيه العجز عن القعود على الأرض والسجود عليها فليصلَّ على الكرسي الفرض والنفل، وإلا فما صحَّت صلاته، وما برئت ذمته من حيث الصلاة.

وأخيراً أقول:

من كان يصلي على الكرسي في صلاة الجماعة فعليه أن يجعل رجلي الكرسي مكان أخمص قدميه في الصف، حتى لا يحدث خللاً في الصف الذي خلفه، لأنَّ تقدُّمه على الصف لا يضرُّ، ولكن تأخُّره عن الصف يضرُّ بالآخرين، وبذلك يقع في الإثم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: إنسان أصيب بجروح، فضمّد جراحه وأخذ يمسح على الجبيرة، فهل يصحُّ أن يكون إماماً بزوجته أو أبنائه؟
الجواب: اتفق الفقهاء على جواز اقتداء غاسل بهاسح على خفٍّ أو جبيرة، لأن الخفَّ مانع سراية الحدث إلى القدم، ولأن المسح يرفع الحدث عن العضو المضمّد، ولأن صلاته صحيحة لا تحتاج إلى إعادة.
 وبناء على ذلك:

فاقتداء الغاسل بالماسح جائز شرعاً باتفاق الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل صحيح بأن الأذان لصلاة الجمعة على المنارات هو من البدع المستحدثة التي لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين يديه إذا صعد المنبر؟
الجواب: إن الأذان لصلاة الجمعة هو كباقي الصلوات، حيث لا يجوز الأذان لها إلا عند دخول الوقت، وللجمعة أذانان:

أولهما: عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد على المآذن، وقد أمر بذلك سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث كثر الناس في زمانه، وما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه لا يقال بدعة، بل هو سنة يجب على الأمة أخذها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا

عليها بالتواجد» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وسيدنا عثمان رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين بإجماع الأمة، وهو من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الثاني: هو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون الأذان الثاني بين يدي الخطيب في المسجد، وهذا هو الأذان الذي كان في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وفي عهد سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطبعاً شهد ذلك سيدنا عثمان في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وفي زمن الصديق والفراروق رضي الله عنهما. وهو الذي أضاف الأذان الأول على المآذن. وقد تلقّت الأمة هذا الأذان من غير نكير من زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل تصحُّ الجمعة إذا تولّى الإمامة من لم يسمع

الخطبة، أو سمع بعضها؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وصلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يتولّى الخطبة والصلاة بنفسه الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكذلك كان خلفاؤه رضي الله عنهم.

لذلك ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنه يستحبُّ أن يؤمَّ القومَ خطيبُهُم، فإذا استخلف جاز الاستخلاف، ولكنه خلاف الأولى، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة لعذر، فالاستخلاف في صلاة الجمعة من باب أولى، حيث خطب الإمام وأُنب غيره في صلاة الجمعة، وإن كانت الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ولكنها منفصلة عن الصلاة. والاستخلاف جائز سواء كان المستخلف شهد الخطبة أم شيئاً منها. جاء في درر الحكام: لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد، فلا ينبغي أن يقيمها اثنان، وإن فعل جاز. وخالف في ذلك السادة المالكية، حيث ذهبوا إلى وجوب كون الخطيب والإمام واحداً إلا لعذر.

وبناء على ذلك:

فالأولى والمستحبُّ أن لا يؤمَّ القوم في صلاة الجمعة إلا خطيبهم، فإن أُناب غيره جاز سواء شهد الخطبة أم شيئاً منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: ما حكم صلاة من يأتي إلى صلاة الجمعة والخطيب

يخطب، فإذا جلس الخطيب جلسة الاستراحة بين

الخطبتين قام وصلى يستغلُّ جلوس الإمام للاستراحة،

فهل هذا العمل شرعي وصحيح؟

الجواب: ذكر بعض الفقهاء بأن الداخل إلى المسجد لصلاة الجمعة

والإمام يخطب فلا صلاة عليه، ولا يجوز له الكلام، فإذا صلى فصلاته

مكروهة عند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمهما الله تعالى، فإذا دخل المسجد والإمام على المنبر جلس ولا يركع، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال للذي يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت وأنيت» رواه أحمد وابن ماجه.

وأما عند الشافعية والحنابلة فإنه يسُنُّ له عند الدخول أن يركع ركعتين خفيفتين، لما روى جابر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»)، وفي رواية: «قم فصل ركعتين» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوّز فيهما».)
هذا الحكم عند دخول المصلي إلى المسجد والخطيب على المنبر، أما بعد صعود الخطيب المنبر وجلوس المصلي بدون صلاة، فلا يقوم لصلاة ركعتين بين الخطبتين.

وبناء على ذلك:

فما دام المصلي دخل المسجد والخطيب على المنبر، وجلس واستمع للخطبة الأولى، فلا يقوم للصلاة عندما يجلس الخطيب جلسة الاستراحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما حكم صلاة الجمعة للمعاقين الذين يستخدمون

الكراسي المتحركة، مع العلم أنه لا توجد مساجد في

المدينة لا تحوي أدراجاً أو محاطة بأرصفة عالية؟

الجواب: أولاً: صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في

الأركان والشروط والآداب، وتختصُّ بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها،

فمن شروط وجوبها السلامة من الأعذار، فلا بدَّ لمن تجب عليه الجمعة

من الصحة والأمن والقدرة على المشي.

ولا تجب الجمعة على مفلوج الرجل ومقطوعها، كما جاء في الدرِّ،

وفي حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: فلا تجب على المقعد وإن وجد

حاملاً اتفاقاً. بمعنى: لا يصير - المفلوج أو مقطوع إحدى الرجلين - قادراً

بوجود المعين أو الحامل.

ثانياً: إذا دخل شخص في فناء المسجد وإن كان خارجاً عن ساحة

الصفوف أو مكان الصفوف، ولم تلبس عليه حركات الإمام مباشرة أو

بواسطة، فإن اقتداه صحيح، وذلك لائتِّحاد المكان وعدم الالتباس،

والفناء في حكم المسجد.

وبناء على ذلك:

فهذا المعاق لا تجب عليه صلاة الجمعة ابتداء ولو وجد معيناً له،

لأنه غير قادر.

فإذا ذهب إلى المسجد وصلى في ناحية المسجد ولم تلبس عليه

حركات الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، سواء اتصلت الصفوف أم لا، ما دام اتحد المكان ولم يلتبس عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل أراد أن يصلي الفريضة فاقتدى برجل يصلي

سنة أو برجل مسافر يقصر الصلاة، فما حكم الاقتداء؟

الجواب: إن من شروط صحة الإمامة عند السادة الحنفية أن يكون

الإمام أقوى حالاً من المأموم أو مساوياً له، فإذا كان أقوى حالاً من المقتدي أو مساوياً له صحَّت إمامته له اتفاقاً.

أما إذا كان الإمام أضعف حالاً، كأن كان يصلي نافلة، والمقتدي

يصلي فريضة، فلا تصحُّ صلاة المقتدي عند السادة الحنفية والمالكية

والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما جعل الإمام

ليؤتمَّ به» رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر

للمؤذنين» رواه أبو داود والترمذي. وتصحُّ صلاته عند السادة الشافعية.

وبناء عليه:

فإذا كان الإمام يصلي سنة والمقتدي يصلي فريضة، فعند جمهور

الفقهاء لا يصح هذا الاقتداء، ويصحُّ عند السادة الشافعية إذا توافق نظم

صلاتيهما، كأن يكون الإمام يصلي أربع ركعات والمقتدي يصلي فريضة

أربع ركعات.

أما إذا كان الإمام يصلي قصراً واقتدى به المقيم، فإذا كانت الصلاة نفسها فالصلاة جائزة عند جمهور الفقهاء، وبعد سلام الإمام من صلاته المقصورة يتمُّ المقيم.

أما إذا اختلفت صلاة المقتدي عن الإمام المسافر الذي يجمع، كأن كان الإمام يصلي العصر والمقتدي يصلي الظهر، فالصلاة غير صحيحة عند الجمهور بالنسبة للمقتدي، وصحيحة عند الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: دخلت في الصلاة وأنا مسبوق بركعة واحدة، فسها الإمام فأتى بركعة زائدة دون القعود على رأس الركعة الرابعة، فتابعته بنية قضاء الفائتة وسلّمت معه، فهل صحّت صلاتي أم لا ؟

الجواب: إنه يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته فيما يعلم من صحة الصلاة، فإن تابعه فيما يعلم من بطلان صلاته فسدت صلاة الإمام وصلاة المأموم.

وبناء على ذلك:

فما دام الإمام سها عن القعود الأخير وقام للركعة الخامسة وقيدّها بركوع وسجود، وتابعته أنت في صلاته، بطلت صلاة الإمام، لأنه فوّت القعود الأخير عن مكانه، وانقلبت صلاته إلى نافلة، وبطلت صلاتك أنت لمتابعته كذلك في صلاته الباطلة.

لأنه كان من الواجب على المقتدين تنبيه الإمام وعدم متابعتهم في الركعة الخامسة، لذلك بطلت صلاة الإمام والمؤمنين جميعاً وأنت واحد منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: إذا فاتتني ركعة مع الإمام في الصلاة الجهرية، فهل يسنُّ لي أن أجهر في صلاة الركعة التي أقضيها بعد سلام الإمام؟

الجواب: اتَّفَقَ الفقهاء على أن المسبوق يقرأ ويجهر فيما فاته من صلاة جهرية.

ولكن اختلفوا فيما يأتي به المسبوق بعد انتهاء الإمام من صلاته، وهل ما صلَّاه مع الإمام هو أول صلاته أم آخرها؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة المسبوق مع الإمام هي أول صلاته، لأنهم ألحقوا صلاته بنية هو لا بنية الإمام. وخالف في ذلك الحنفية حيث ذهبوا إلى أن صلاة المسبوق مع الإمام هي آخر صلاته، لأنهم ألحقوا صلاته مع الإمام بنية الإمام، لا بنية هو. وبناء على ذلك:

فالمسبوق يتمُّ ما فاته مع الإمام عند جمهور الفقهاء، ويقضي ما فاته مع الإمام عند الحنفية، ويسنُّ له الجهر فيما يقضي أو يؤدي في الصلوات الجهرية حسب الخلاف بين الفقهاء في الصلاة الجهرية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: دخلت المسجد لصلاة الجماعة، فوجدت الإمام راکعاً، فأدركته في الركوع بمقدار تسبيحة واحدة، فهل صحَّت هذه

الركعة مع العلم بأني ما قرأت سورة الفاتحة قبل الركوع؟
 الجواب: اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام وهو راکع فقد أدرك الركعة ولو لم يقرأ سورة الفاتحة إذا كان مذهبه شافعيّاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة» رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا بشرط أن يُدرك الإمام راکعاً ويركع معه ويحقّق الطمأنينة في ركوعه مع الإمام.

وبناء على ذلك:

فإذا أدركت الإمام راکعاً، وركعت معه واطمأننت في الركوع معه صحّت ركعتك ولو لم تقرأ سورة الفاتحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما هو الحكم في صلاة الماسح على جبيرة، إذا كان

تحتها دم إماماً لغاسلين؟

الجواب: إذا كان الدم أو القيح تحت الجبيرة لم ينتشر عنها، فإنه يعفى عنه، ولا تجب الإعادة له . . . قال في مغني المحتاج: (فإذا ظهر دم الفصادة من اللّصوق، وشقّ عليه نزعها، وجب عليه مسحها، ويعفى عن هذا الدّم المختلط بالماء، تقدّياً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن

أتى بما قدر عليه برئت ذمّته، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلّون

وجروحهم تشعب دماً، ولم يؤمروا بإعادة ذلك.

فإذا كان الدم أو القيح تحت الجبيرة لم ينتشر عنها فيجوز المسح على الجبيرة ويعفى عما تحتها، ومن صلى بذلك فصلاته صحيحة ولا تجب عليه إعادتها.

وأما إذا انتشر الدم أو القيح عن محل الجبيرة، أو ظهر عليها، فتجب إزالته ما أمكن. فإذا شقَّ غسله، مسح وصلّى به، ومن قدر على إزالته دون ضرر أو مشقة تبطل صلاته به، وتجب عليه إعادتها، والضابط في ذلك كله هو: القدرة والاستطاعة وعدم لحوق الأذى والضرر بالغسل.

ولا تصحُّ إمامة صاحب هذا النوع من الجبائر إلا لمثله أو لمن هو دونه. جاء في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: [قوله: (وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما، ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف؛ لأن مسحها كالغسل لما تحتها، بخلاف الخف. قوله: (أو خرقة قرحة) أي جراحة. قوله: (لا يسيل منها شيء) فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه، فلا يصحُّ الاقتداء به إلا للمثال له، أو لمن هو أدنى حالاً منه].

وبناء على ذلك:

فلا تصحُّ إمامة الماسح على جبيرة إذا كان تحتها دم إلا لمثله أو لمن هو دونه، أما إذا لم يكن تحتها دم وصلّى إماماً بغاسل فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل مريض بالبواسير، ينظف نفسه جيداً ثم يتوضأ، وفي الصلاة أثناء الجلوس يخرج منه بعض الدم ويظهر على اللباس الداخلي فهل تفسد الصلاة؟ وإذا كانت لم تفسد صلاته فهل يستطيع أن يكون إماماً في الصلاة؟

الجواب: إذا كان الدم يخرج منه بشكل مستمرٍّ وخاصة عند القعود فهو صاحب عذر، وصاحب العذر يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلي بهذا الوضوء ما شاء الله تعالى له أن يصلي.

وأما إذا كان الدم لا يخرج بشكل مستمرٍّ، بل متقطعاً، فلا بدَّ من إعادة الوضوء وإعادة الصلاة إذا صلاها بعد الوضوء وخروج الدم. وصاحب العذر تصحُّ إمامته لمثله من أصحاب الأعدار، ولا تجوز إمامته للأصحاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: تنازعت مع بعض الإخوة من طلاب العلم حول مسألة الاضطجاع بعد سنة الفجر هل هو سنة أم بدعة؟ فأرجو بيان حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر؟

الجواب: أولاً: لا يجوز التنازع الذي يفضي إلى التدابير والتشاحن بين المسلمين في مسائل الفروع التي اختلف فيها الفقهاء، لأن الله تعالى شاء أن يكون هذا الاختلاف لحكمة أرادها الله عز وجل، ولو شاء أن يرفع هذا الاختلاف لرفعه، على سبيل المثال اختلف الفقهاء في مسح الرأس ولم

يختلفوا في غسل الوجه، ولو شاء الله تعالى لجعل حكم مسح الرأس كحكم غسل الوجه لا خلاف فيه.

فالخلاف في مسائل الفروع من زمن أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يومنا هذا، إلى يوم القيامة، المصيب له أجران والمخطئ له أجر، فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوا من هذه المسائل سبباً للتدابير والتشاحن فيما بين بعضهم البعض.

ثانياً: أما بالنسبة للاضطجاع بعد سنة الفجر قبل فرضه فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال: إنه سنة تشريع، ومنهم من قال: إنه سنة استراحة، ومنهم من قال: إنه سنة تشريع مطلوبة في البيت لا المسجد، ومنهم من قال: إنه لا صحّة له، وسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في ثبوت الأدلة.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (والصحيح والصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لهذا الحديث الشريف الذي قال عنه الترمذي: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع).

وجاء في ردّ المحتار: (مبحث مهمّ في الكلام على الضجعة بعد سنة

الفجر. وقال في شرح المنية: وهو الذي تدلُّ عليه الأحاديث عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا سكت المؤذّن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتّى يأتيه المؤذّن للإقامة فيخرج) متّفق عليه. اهـ وتماه فيه.

تنبيه: صرّح الشافعيّة بسنيّة الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضّبعة أخذاً من هذا الحديث ونحوه.

وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في موطأ الإمام محمّد رحمه الله تعالى ما نصّه: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنّه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: قلت: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأيُّ فصل أفضل من السّلام؟ قال محمّد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال شارحه المحقّق منلا علي القاري رحمه الله: وذلك لأن السّلام إنّما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصّلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان يضطجع في آخر التهجّد، وتارة أخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. اهـ.

ثمّ قال: وقال ابن حجر المكيّ في شرح الشّمائل: روى الشيخان (أنّه

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن)، فَتُسَنُّ هذه الصَّجعة بين سنّة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به، خلافاً لمن نازع، وهو صريح في نديها لمن بالمسجد وغيره، خلافاً لمن خصَّ نديها بالبيت، وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها، فهو لأنه لم يبلغهم ذلك.

وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح. ولا يخفى بُعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لا سيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضراً وسفراً، وابن عمر المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في كمال التتبع والاتباع.

فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على تقدير صحته صريحاً ولا تلويحاً على فعله بالمسجد، إذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن»، فالمطلق محمول على المقيد.

على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان. اهـ. وأراد بالمقيّد ما مرّ من قوله: بعد ركعتي الفجر في بيته.

وحاصله أنّ اضطرّجاءه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صحّ حديث الأمر بها الدالّ على أنّ ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلّة، والله تعالى أعلم).

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافيّة بين الفقهاء وخلاصة ما ذكره ابن عابدين بقوله: وحاصله أنّ اضطرّجاءه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صحّ حديث الأمر بها الدالّ على أنّ ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: اشترت معطفاً، وبعد سنوات تبين لي بأن فيه قطعة من جلد الخنزير، فهل تجب عليّ إعادة الصلوات

التي صليتها وأنا لابس هذا المعطف؟

الجواب: من شروط صحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُ فُطْرًا﴾ [المدثر: ٤].

فمن صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ولا يعلمها تبطل صلاته

عند الجمهور ما عدا المالكية، وعليه قضاؤها، والمشهور عند المالكية: أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة، فمن صلى بها ذكراً قادراً أعاد، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان، فلا يعيد إن صلى ناسياً أو عاجزاً، كما جاء في الشرح الصغير.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك قضاء الصلوات التي صليتها أثناء لبس المعطف إذا كانت القطعة من جلد الخنزير أكبر من المعفو عنه من النجاسة، وهو قدر مقعر الكف، فإن كان أقل صحّت صلواتك عند جمهور الفقهاء، لأن جلد الخنزير نجس ولا يطهر بالدباغة، وأما عند السادة المالكية فصلاتك صحيحة إذا كنت لا تعلم بوجود قطعة جلد الخنزير في المعطف. والأحوط لك أن تأخذ بقول جمهور الفقهاء الذين أوجبوا قضاء تلك الصلوات وذلك حتى تبرأ الذمة بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: رجل يعمل في معمل، وعند صلاة الجماعة جميع العمال يخلعون أحذيتهم، إلا واحد يصلي وهو لابس حذاءه، مع العلم بأنهم يصلون على السجادة، فما حكم صلاة هذا الرجل؟
الجواب: اللائق بالإنسان المسلم أن لا يكون متميّزاً بين أصحابه إن لم يكن صاحب عذر، وكذلك لا يليق بالمسلم أن يظأ بحذائه السجادة، لأنه من الإسراف.

أما بالنسبة لصلاته، فإذا كان حذاؤه نظيفاً لا يحمل نجاسة فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، أما إذا كان حذاؤه يحمل نجاسة فصلاته باطلة سواء صلى على السجادة أم على التراب.

والأفضل في حقّ هذا الإنسان أن يخلع حذاءه أثناء الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: ما حكم فرقة الأصابع في الصلاة؟

الجواب: أخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة». وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا توضع أحدهم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه».

وبناء على ذلك:

فقد اتفق الفقهاء على كراهة ما كان من العبث واللهو في الصلاة كفرقة الأصابع وتشبيكها، وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: في مسجد حينا إمام مذهبه شافعي، بمجرد نزول المطر ولو كان خفيفاً فإنه يجمع بين صلاتي الظهر

والعصر، والمغرب والعشاء، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: أجمع الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقت العشاء للحاج.

وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير بسبب السفر، خلافاً للسادة الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجوز الجمع للمسافر تقديماً ولا تأخيراً. ولكل دليله.

أما الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه بشروط، خلافاً للسادة الحنفية الذين لم يجزوا الجمع للمطر.

فاشترط الشافعية لصحة الجمع بسبب المطر الشروط التالية:

أولاً: الجمع يكون جمع تقديم لا جمع تأخير، لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

ثانياً: هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد، لا من مكان قريب، ولا لمن يصلي في بيته، وأن يكون المصلي يتأذى بالمطر في إتيانه. ثالثاً: لا يجوز الجمع إلا في مطر أو ثلج يبيل الثياب، أما المطر أو الثلج الذي لا يبيل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به.

رابعاً: يشترط وجود المطر في أول الصلاتين ليقارن المصلي الجمع، ويشترط وجود المطر عند التحلُّل من الصلاة الأولى ويتصل بأول الثانية، وإلا فلا يجوز الجمع.

خامساً: إذا دخل المصلي في صلاة الظهر أو المغرب من غير مطر، ثم جاء المطر لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به.

وبناء على ذلك:

فيجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم عند السادة الشافعية بالشروط المذكورة أعلاه، ولا يجوز عند الحنفية. والأخذ بمذهب السادة الحنفية أحوط للمرء وأبرأ لذمته وخاصة في هذا العصر، وفي المدن خاصة، لأن المساجد التي تقام فيها الجماعة كثيرة وكثيرة جداً، وليس فيها بُعد لمن أراد صلاة الجماعة كما كان عليه العهد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولأنه في الغالب الأعم لا يتأذى المصلي بهذا المطر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: لقد ظهرت ظاهرة جديدة في المساجد الكبيرة، أن يتأخر الإمام عن المحراب، ويصلي مع المقتدين في الصفوف الأخيرة من المسجد، ويتوسَّط الإمام القوم، ويترك الصلاة في المحراب، فهل يكره فعله أم لا؟ وأيُّهما الأفضل؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أنه لم تكن المحاريب في المساجد على عهد

حضرة صاحب الرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإنما حدثت المحاريب المجوّفة على عهد الخليفة الراشد على منهاج النبوة سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ثانياً: يكره للإمام أن يقوم داخل المحراب المجوّف حتى لا يكون تشبهاً بأهل الكتاب، وحتى لا يمنع المأموم من مشاهدة الإمام.

ثالثاً: يستحبُّ أن يقف الإمام خارج الطاق والمحراب، وإذا سجد فيه فلا حرج في ذلك لعدم الالتباس والتشبه.

رابعاً: يستحبُّ أن يقف الإمام وسط الصفوف خارجها لتعديل الطرفين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وسَّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الحَلَلَ» رواه أبو داود.

خامساً: ينبغي أن لا يقف الإمام وسط الصف، أي: داخله، لما فيه من الكراهة، بل يتقدّم عليه.

وبناء على ذلك:

فالمطلوب من الإمام أن يقوم وسط الصف الأول متقدماً عليه، وأن يكون أمام المحراب، هذا في الحالات العادية.

أما في الحالات الطارئة والضرورية فلا بأس أن يقوم في وسط الصف متقدماً عليه في وسط المسجد أو في ناحية منه على قدر الحاجة، وخاصة إذا كان الدافع لهذا الأمر المحافظة على نظافة المسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: هل صحيح أن المرور بين يدي المصلي يقطع صلاته؟
الجواب: أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان».

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرور بين يدي المصلي وسترته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها ولا ينقص منها شيئاً، ولكن المارّ بين يدي المصلي وسترته آثم، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فإن المرور بين يدي المصلي وسترته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها ولا ينقصها، والمارّ بين يدي المصلي وسترته آثم عليه بالتوبة والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ذلك مرة ثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما حكم الصلاة خلف مسلم يتلفظ بكلمة الكفر

والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: الواجب علينا حسن الظنّ بالمسلمين، فإذا رأيت إنساناً تلفّظ بكلمة الكفر - لا قدر الله - وحال بينك وبينه جدار فقل في نفسك إنه تاب

إلى الله واستغفر وجدّد إسلامه، لأنَّ حسن الظنِّ بالمسلمين مطلوب.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الصلاة خلف من يتلفّظ بكلمة الكفر، إلا في حالة واحدة إذا تلفّظ بكلمة الكفر ودخل في الصلاة مباشرة قبل أن يجدّد إسلامه، فلا يصليّ خلفه في هذه الصلاة، أما الصلاة التي بعدها فإنه يصليّ خلفه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: مقتدٍ أدرك الإمام في السجود في الركعة الأولى من صلاة العصر، وتابع الصلاة مع الإمام، ولكن الإمام شكَّ في عدد الركعات فبنى على الأقل وأكمل خمس ركعات، وبهذا يكون المقتدي قد أدى أربع ركعات، فهل يجوز له أن يسلم مع الإمام، أم عليه إكمال صلاته لتصبح خمس ركعات؟

الجواب: إذا كان الإمام لم يجلس على رأس الركعة الرابعة فصلاته صارت نافلة هو والمقتدين، أما إذا جلس على رأس الركعة الرابعة وقام إلى الخامسة، وسجد للسهو صحّت صلاة الإمام والمقتدين، أما المسبوق فعليه بأداء الركعة التي فاتته، وتعتبر الركعة التي تابع الإمام فيها نافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: ما حكم إقامة الصلاة للمرأة إذا أرادت أن تصلي

منفردة أو في جماعة من النساء؟

الجواب: اتَّفَقَ الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لأن الأذان إعلام، ولا يؤذن لها في ذلك، لأن الأذان يشرع له رفع الصوت، وبالنسبة للمرأة لا يجوز لها أن ترفع صوتها أمام الرجال الأجانب عنها، ومن لا يشرع في حقّه الأذان لا يشرع في حقّه الإقامة.

أما إذا كانت منفردة أو في جماعة من النساء، فإقامتها للصلاة تدور بين الاستحباب والإباحة والكرهية، فعند الشافعية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة مستحبة، وعند الإمام أحمد مباحة، وعند الحنفية مكروهة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: ما حكم الصلاة في بيت تم شراؤه عن طريق بنك ربوي؟

الجواب: العجيب في الإنسان المسلم الذي يقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وهو يصلي، ثم يقوم بالاستقراض عن طريق الربا، لأن الذي أمر بإقامة الصلاة هو الذي حذر من الربا وأعلن الحرب على المرابين، فكيف جمع المصلي بين المتناقضين؟

أما بالنسبة للصلاة فهي صلاة صحيحة إن شاء الله تعالى، وإني أرجو الله تعالى بركة الصلاة أن يرزقنا التوبة الصادقة، وأن يوفّق هذا المرابي للتوبة الصادقة النصوح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: رأيت بعض الإخوة المصلين يضع يده على خاصرته أثناء

الصلاة، فهل وضع اليد على الخاصرة في الصلاة من السنة؟

الجواب: جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

وفي حديث آخر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم عن الاختصار في الصلاة) قال أبو داود: يعني يضع يده على

خاصرته. رواه أحمد وأبو داود.

وفي حديث آخر: قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» رواه ابن خزيمة.

ومن المعلوم بأن أهل النار لا راحة لهم فيها، ولكن المقصود من

الحديث - والله تعالى أعلم - إنها هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا، وسأهم

أهل النار لمصيرهم إليها، وذلك لأن التخصُّر في الصلاة من فعل اليهود.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصُّر في الصلاة مكروه تنزيهاً،

وقال فقهاء الحنفية فيه بكراهة التحريم.

وبناء على ذلك:

فيكره التخصُّر في الصلاة؛ لأنه منافٍ لهيئة الصلاة المأثورة عن سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هذا بشكل عام، أما إذا

وضع يده على خاصرته في الصلاة لعذر جاز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: ما حكم البكاء في الصلاة؟

الجواب: البكاء إما أن يكون بصوت أو بدون صوت، فإن كان البكاء في الصلاة بدون صوت فلا تبطل الصلاة به عند جمهور الفقهاء سواء كان لمصيبة أو تخشع.

وعند الحنفية إن كان البكاء بصوت فإنه لا يبطل الصلاة إذا كان لتخشع، وإلا بطلت.

جاء في العناية شرح الهداية: فإن أن فيها أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه؛ فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها؛ لأنه يدلُّ على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس.

وعند المالكية: إذا كان البكاء بصوت وباختياره فإنه يبطل الصلاة سواء كان البكاء لمصيبة أم تخشع، وإذا لم يكن باختياره فإنه لا يبطل الصلاة إذا كان تخشعاً ويبطلها إذا كان لمصيبة.

وعند الشافعية: البكاء في الصلاة بصوت مبطل للصلاة سواء كان للتخشع أم لمصيبة نزلت به.

وعند الحنابلة: إن غلبه البكاء وبان حرفان لا تبطل صلاته، وإن كان أكثر من حرفين بطلت صلاته.

وبناء على ذلك:

فالبكاء بلا صوت لا يبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء، والبكاء

بصوت إذا كان بسبب مصيبة فعند جمهور الفقهاء يبطل الصلاة وإذا كان بسبب خشوع لا يبطلها عند الحنفية وعند المالكية إذا لم يكن باختياره، أما عند الشافعية والحنابلة فيبطل الصلاة إذا بان أكثر من حرفين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الجنائز

السؤال ١: هل صحيح بأن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنه أنها لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يمرُّوا بجنائزه في المسجد فيصلِّين عليه، ففعلوا، فوقف به على حُجْرَهَنَّ يصلِّين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخَلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنائزه في المسجد، وما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

وبناء على ذلك:

فقد أجاز كثير من الفقهاء الصلاة على الميت في المسجد، وقد صرَّح الشافعية باستحبابها في المسجد، وكره أبو حنيفة ومالك الصلاة على الميت في المسجد خشية التلوث أو الرائحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح أن الأكل عند أهل الميت مكروه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحبُّ لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»
رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر.

وأتفق الفقهاء على أنه تُكره الضيافة من أهل الميت؛ لأنها شرعت في
السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، عن أنس رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا عقر في
الإسلام» رواه أبو داود. حيث كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى،
ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل
صنيعه بعد وفاته.

وبناء على ذلك:

أولاً: المستحبُّ أن يصنع الأبعد الطعام لأهل الميت، لا لضيوفهم.
ثانياً: يكره صنع الطعام من قبل أهل الميت للمعزّين.
ثالثاً: يحرم الأكل من طعام أهل الميت إذا كان من تركة الميت، وفي
الورثة قصر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. أما إذا كان
من مال بعض الورثة البالغين، أو كان من تركة الميت ولا يوجد فيهم
قاصر، فإن الأكل من الطعام يكره؛ لأن الضيافة شرعت في السرور لا في
السرور، ولأنها عادة جاهلية.

رابعاً: وإذا كان الطعام للرياء وللسمعة والشهرة فهو من الأفعال
المنكرة.

خامساً: أنصح أهل الميت إذا أرادوا فعل ذلك أن يوزعوا شيئاً من ما لهم على الفقراء وأصحاب الحاجة، فهو خير لهم من صنع الطعام الذي يدخل فيه الرياء والسمعة، ويأكل منه الغني والفقير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: لقد حضرت مكان عزاء، فوجدت طالب علم يتحدث بأنه ما ينبغي أن نقول أثناء الدعاء للميت: (اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله) لأن في ذلك جرحاً لفؤاد أهله، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار». قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت).

فهذا الدعاء ورد في الحديث الصحيح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكون فيه جرح لفؤاد أهل الميت؟ بل على العكس من ذلك تماماً فيه شفاء لما في صدورهم بإذن الله تعالى، لأن

كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بلسم وشفاء للقلب المجروح.

وربما أن يكون عدم فهم كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في هذا الدعاء سبباً لكلام هذا الأخ طالب العلم.

فقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأبدله داراً خيراً من داره» لا شك بأن دار الآخرة خير من دار الدنيا، والمنازل في الآخرة خير من منازل في الدنيا، فمنازل الدنيا من صنع البشر، والمنازل في الآخرة من إعداد رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. فأئي إعداد خير؟ هل إعداد البشر أم إعداد الله تعالى رب البشر؟

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه» فالمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات، وذلك لقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. ولقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُم عُقَبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٢-٢٣]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين» رواه الطبراني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو أفضل دعاء للميت عندما نصلي عليه؟

الجواب: أفضل دعاء ندعو به للميت في صلاة الجنائز هو ما علمنا إياه

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن جملة ذلك:

أولاً: رواية الإمام مسلم عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار». قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت).

ثانياً: رواية الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده».

ثالثاً: رواية الإمام أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال في الصلاة على الجنائز: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت

روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جئناك شفعا له فاغفر له». وفي رواية ثانية له: «اللَّهُمَّ إِنَّ فلان بن فلان في ذمتك، وحلّ بجوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرَّحِيم».

فبوسعك أن تدعو بالشكل التالي:

«اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللَّهُمَّ من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان، اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار. اللَّهُمَّ هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدّنيا وسعتهها ومحبوه وأحبّائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهُمَّ إنّه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعا له، اللَّهُمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنّتك يا أرحم الراحمين».

اللهم اجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاتك وأنت راض عنا، وارض عنا أحياء وميتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل هناك حرج شرعي أثناء تشييع الجنازة من ركوب السيارات، لأننا قد سمعنا من بعض الناس بأن الركوب لا يجوز، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»؟

الجواب: ورد بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى ناساً ركباناً في جنازة فقال: «ألا تستحيون! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ» رواه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه. وذهب الفقهاء إلى أن الأفضل لمشييعي الجنازة أن يتبعوها على أقدامهم، وألا يتبعوها ركباناً إلا لعذر كمرض أو ضعف، ومن الأعذار اليوم بُعد المقابر.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت المقبرة قريبة فالأولى اتباع الجنازة على الأقدام، لأنه أقرب إلى الخشوع والتواضع، أما إذا كانت المقبرة بعيدة فلا مانع من حمل الجنازة على سيارة واتباعها بالسيارات أو الدراجات بالنسبة للمشييعين، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل قبل وفاته أحضر كفنه وكتب عليه بعض الآيات القرآنية، وبعض الصلوات الشريفة على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأوصى ورثته بعد موته أن يضعوا المصحف الشريف في قبره بعد تكفينه بهذا الكفن، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: هذه الكتابة على الكفن تحرم ولا تجوز شرعاً، لأن الإنسان عندما يوضع في كفنه ثم في قبره فإنه سيبل ويتفسخ - والله تعالى أعلم - وتسيل منه تلك النجاسات على الكفن الذي كتب عليه بعض الآيات الكريمة، والصلوات الشريفة على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا حرام لا يجوز، لأنه يعرض بعض الآيات الكريمة للنجاسات، وكذلك الصلوات الشريفة على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وكذلك الحكم بالنسبة لوضع القرآن الكريم في القبر عند دفن الميت، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وهذا ليس من تعظيم شعائر الله تعالى.

وإذا كان الإنسان حريصاً على أن يكون قبره روضةً من رياض الجنة فعليه هو في حياته الدنيا أن يُكثر من تلاوة القرآن العظيم ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بعد الاستقامة على الطاعات وترك المعاصي والمنكرات.

والأكمل من هذا أن يجعل القرآن العظيم في صدره حفظاً على الغيب، وأن يجعل حبَّ الحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قلبه، فمن فعل ذلك فإنه إن شاء الله تعالى يكون قبره روضة من رياض الجنة.

وبناء على ذلك:

فهذه الكتابة على الكفن تحرم شرعاً، ولا يجوز أن يكفن فيه، ولو أوصى بذلك فهي وصية غير شرعية، وكذلك بالنسبة للقرآن العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز أن يوضع الكافور والحنوط للمرأة الميتة على مواضع سجودها وفي كفنها؟ وهل يجوز صبغ شعرها بالحناء؟

الجواب: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيها امرأة استعطرت ثم مررت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

هذا تكليف شرعي للمرأة في حال حياتها، وإذا انتهى أجلها بالموت انتهى التكليف في حقها.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر النساء اللاتي كنَّ يغسلن ابنته رضي الله عنها أن يجعلن في

الغسلة الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور.

روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حين تُؤفِّتُ ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتنَّ ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (فيه: استحباب شيء من الكافور في الآخرة، وهو متَّفَق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحبُّ، وحقَّة الجمهور هذا الحديث؛ ولأنه يُطَيَّب الميت، ويصلِّبُ بدنه ويردِّده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمَّن إكرامه).

وجاء في كتاب تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز: (ثم كيفية لبس الأكفان: ينبغي أن تجمر الأكفان أولاً وتراً، لأن الثوب الحديد أو الغسيل مما يطيب في حالة الحياة، فكذلك بعد الممات فيلبس القميص أولاً، ثم تبسط اللفافة، وهي الرداء، طويلاً، ثم يبسط الإزار فوقها عرضاً فيوضع الميت عليها، ثم يوضع الحنوط في رأسه وحيته وسائر جسده، ويوضع الكافور على مساجده - وأرادوا بالمساجد الجبهة واليدين والركبتين - تشريفاً للميت، لأن المغتسل في حالة الحياة قد يتطَيَّب، ولا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حقِّ الرجل، ولا بأس به في حقِّ المرأة) اهـ.

أما بالنسبة لصبغ شعر المرأة الميتة بالحناء فلا يجوز، لأنه يُمنَعُ تسريح وقصُّ شعرها، كما جاء في الهداية: (ولا يسرَّح شعر الميت ولا لحيته ولا يُقصُّ ظفره ولا شعره، لقول عائشة رضي الله عنها: (علام تنصون [أي تسرحون شعره] ميتكم) [رواه البيهقي وعبد الرزاق]، ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها).

وعند الحنابلة: يستحبُّ خِضاب شعر الميت - أي: رأس المرأة ولحية الرجل - بحنَّاء. كما جاء في الإنصاف للمرداوي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من وضع الكافور والحنوط على مواضع سجود المرأة وفي كفنها، لأن الطيب كان ممنوعاً عنها في حال حياتها، والأولى عدم صبغ شعر المرأة بالحناء، لأنها استغنت عن الزينة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الزكاة

السؤال ١: هل تجب الزكاة في الياقوت والأحجار الكريمة؟

الجواب: إذا كانت الأحجار الكريمة والياقوت والمواد غالية الثمن مأخوذة للزينة في البيت أو حلياً للمرأة من غير الذهب والفضة فلا تجب فيها الزكاة.

أما إذا كانت مأخوذة للتجارة فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، أو إذا أُضيفت لمال آخر زكوي فبلغت نصاباً، وإلا فلا تجب فيها الزكاة كذلك ما دامت أقل من نصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل زكاة الزيتون لها أحكام خاصة بما أن ثمارها

تكون كل سنتين، أم حكمها كسائر الزروع والثمار؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ولو تنبّهنا لهذه الآية الكريمة فإننا نجد أن الله عز وجل قد ذكر في صدرها الزيتون، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو قول عند الإمام

الشافعي في القديم، وفي رواية عن الإمام أحمد إلى وجوب الزكاة فيه كسائر الزروع والشمار.

وذهب الشافعية في الجديد وفي رواية عن الإمام أحمد كذلك أنه لا زكاة في الزيتون، والأحوط لزراع الزيتون أن يأخذوا بقول جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة في الزيتون، وليتذكر هذا المزارع قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وليتذكر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة أقسم عليهن:» وعدّ منها: «ما نقص مال عبد من صدقة» رواه الترمذي عن أبي كبشة الأنماري وقال: حديث حسن صحيح.

فالزكاة ناء، وتزيد المال ولا تنقصه بإذن الله تعالى، لأن الذي يُخلف هذه الزكاة هو الله تعالى بوعدده الذي لا يخلف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: من المعلوم بأن مهر الزوجة المعجل غير المقبوض هو من الديون القويّة التي تطالب بها المرأة متى شاءت، فهل تجب فيه الزكاة على المرأة عند جمهور الفقهاء ولو لم تطالب بهذا الدين؟

الجواب: أولاً: المهر حقٌ ماليٌّ للزوجة، وليس وهماً أو حبراً على ورق - كما يقول بعض العامة من الناس - وهو دين في ذمّة الزوج إن لم يكن مقبوضاً.

ثانياً: المستحبُّ أن يعجَّل الإنسان في دفع مهر الزوجة كاملاً، وأن لا يجعله غير مقبوض، لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يدفع صداق نساءه قبل الدخول بهنَّ، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ثالثاً: المرأة تستحقُّ المهر كاملاً إذا تمَّ الدخول بها، وتستحقُّ نصفه بعد العقد وقبل الدخول.

رابعاً: المقدم والمؤخر هو دين قويٌّ عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية والمالكية حيث قالوا بأن المؤخر إذا لم يحدَّد له موعد معيَّن للسداد فهو دين ضعيف، لا تستحقُّه المرأة إلا عند وفاة زوجها أو طلاقها؛ أما المعجَّل غير المقبوض فهو دين قوي وليس ضعيفاً، لأنه يحقُّ للمرأة أن تطالب به متى شاءت، أما المؤخر فلا يحقُّ لها أن تطالب به إلا عند وفاة زوجها أو طلاقها، وهذا ما جرى عليه العرف.

وبناء على ذلك:

فتجب الزكاة على الزوجة في مهرها المعجَّل وإن لم تقبضه من زوجها، لأنه ملكها، ولكن لها تأخير إخراج الزكاة عنه إلى قبضه، فإذا قبضته زكته عن السنين الماضية كلَّها، ولكن إذا أعفت الزوجة زوجها من المهر سقطت عنها زكاته، أو توكلَّ زوجها في إخراج زكاته من مالها.

أما المهر المؤجَّل الباقي في ذمَّة الزوج إلى المفارقة بالموت أو الطلاق،

فتلزمها زكاته عند الشافعية والحنبلية كالمهر المعجل، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا زكاة عليها فيه قبل قبضه، لأنه دين ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: توفي رجل ولم يؤد فريضة الحج، فهل يجوز لإنسان أن

يدفع زكاة ماله لرجل على أن يحج عن الرجل المتوفى؟

الجواب: الزكاة تدفع لأحد المصارف التي ذكرها الله تعالى بقوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [التوبة: ٦٠]، وبشرط أن تكون بدون مقابل، لأنها حق

لله، وحق للفقير، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدين﴾ [البينة: ٥].

فإذا دفعت الزكاة مقابل عمل يقوم به أخذ الزكاة لم تصح الزكاة،

وما أخذه الفقير مقابل عمله يعدُّ أجرًا له.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز دفع الزكاة لرجل من أجل أن يحج عن متوفى، إن كان

الآخذ غنيًّا أو فقيرًا، لأن الحج عن الغير يجب أن يكون من مال المتوفى إذا

أوصى به عند الحنفية، أو لم يوص به عند الشافعية، أو أن يكون الإنسان

متبرعًا بالحج عن المتوفى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لقد سمعنا من بعض الأفاضل بأن الزكاة يجوز دفعها لغير المسلمين وذلك من أجل تأليف قلوبهم

للدخول في دين الله عز وجل، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ

فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾

[الكهف: ٢٩]. ولقد أعز الله الإسلام بظهوره وغلبته على جميع الشرائع، كما

قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨]. وقد ظهر بفضل الله تعالى،

لذلك لا يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من أجل تأليف قلوبهم.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. فقد صار حكم المؤلفة قلوبهم منسوخاً إما

لزوال علة العطاء لهم وهي إعزاز الدين، وقد أعز الله الدين، وإما لنسخ

الحكم بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمعاذ: «إنك تأتي

قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في

كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك

وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه

مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.

وذكر السادة الحنفية بأن الإجماع انعقد على سقوط سهمهم من الزكاة، كما جاء في حاشية ابن عابدين وفتح القدير، وذلك لما ورد أنّ الأقرع بن حابسٍ وعيينة بن حصنٍ جاءا يطلبان من أبي بكرٍ رضي الله عنه أرضاً، فكتب لهما بذلك، فمرّاً على عمر، فرأى الكتاب فمزّقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكرٍ، فقالا: ما ندري الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

لذلك انعقد إجماع الصحابة على ذلك، وقطعاً إجماعهم لا يكون إلا على مستند شرعي، ولكن كما قال الأصوليون: لا يجب علمنا نحن بدليل الإجماع.

والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفه قلوبهم باقٍ لم يسقط.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز دفع زكاة المال لغير المسلمين ولو كان بقصد تأليف قلوبهم عند الحنفية وفي قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». ولأن الله تعالى أعزّ هذا الدين وأظهره، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

والمعتمد عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهمهم باق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل على ذهب المرأة زكاة مهما بلغ في القيمة علماً بأنه ليس للتجارة وإنما للزينة فقط؟ أرجو الإفادة على المذهب الشافعي؟

الجواب: زكاة الحليّ المباح المستعمل عند السادة الشافعية رضي الله عنهم فيها قولان: أحدهما في الجديد - وهو المفتى به في المذهب - لا تجب الزكاة فيه. والآخر كذلك في الجديد تجب فيه الزكاة، وهو قول الحنفية إذا بلغ نصاباً.

والذي أفتي به وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وتذكري قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبتأدية الزكاة تبرأ ذمّة المكلف بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: توفي والدي رحمه الله تعالى، وكان لا يؤدي زكاة ماله منذ سنوات، فهل يجب علينا أن نؤدي الزكاة عنه قبل اقتسام التركة؟

الجواب: من ترك الزكاة الواجبة وهو قادر على إخراجها ولم يخرجها حتى مات ولم يوص بها بإخراجها كان آثماً والعياذ بالله تعالى من ذلك. واختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يجب على الورثة إخراج الزكاة عنه أم لا؟

فعند جمهور الفقهاء يجب على ورثة المتوفى إخراج الزكاة عن مورثهم من تركته، أوصى بذلك أم لم يوص، وعن الأعوام كلها، ولو استغرقت الزكاة تركة مورثهم كلها، لأن الزكاة دين لله عز وجل، وهو حق واجب في المال، فلا يسقط بموت العبد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى» رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعند السادة الحنفية لا يجب على الورثة إخراج الزكاة عن مورثهم إلا إذا أوصى بها، فإن أوصى بها فإنها تُخرج من ثلث تركته فقط، إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، وكانوا عاقلين بالغين مختارين؛ وإن لم يوص بها سقطت عنهم، لأن الزكاة عبادة ومن شروطها النية، فتسقط بموت من هي عليه من غير وصية بها.

وبناء على ذلك:

فإن كان الورثة ميسوري الحال فالأولى في حقهم أن يأخذوا

بمذهب جمهور الفقهاء، وأن يؤدُّوا الزكاة عن مورثهم من تركته، مع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، سواء أوصى أم لم يوص. وإن كانوا فقراء أو فيهم قُصِّرَ فلا حرج أن يأخذوا بمذهب السادة الحنفية إن أوصى بإخراج الزكاة عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أنا طالب أدرس في ألمانيا وأعيش على نفقتي الخاصة، حيث إنني أعمل هنا بعض الأعمال في بعض الأوقات وأحصل من خلالها على ما يكفيني لمدة من الزمن، وهكذا، وأحياناً بعض الإخوة يعطيني بعض المال من الزكاة أو صدقة الفطر، فهل يجوز لي أخذ هذا المال علماً أنني ربما لا أحتاجه عند إعطائه لي؟

الجواب: إنَّ زكاة المال وصدقة الفطر مصرفها كما قال تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فإذا كنت عند أخذ زكاة المال أو صدقة الفطر ممن تحقق فيهم وصف الفقر وذلك بأن لم تكن مالكا للنصاب الزائد عن حاجاتك الأساسية، فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى.

أما إذا كنت مالكا للنصاب عند أخذ الزكاة أو صدقة الفطر فإنه لا

تحلُّ لك الزكاة ولا صدقة الفطر، ويجب عليك أن تردَّ هذا المال للمزكِّي ليصرفه في مصرفه الشرعي، وإذا لم تعرفه وجب عليك أن تصرفه في الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز تملك عقار قيمته أكثر من نصاب

لرجل فقير، واعتباره من الزكاة؟

الجواب: أولاً: اختلف الفقهاء في المقدار الذي يُعطاه الفقير من الزكاة: فذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن صاحب الحاجة من الفقراء يعطى من الزكاة ما يكفي له ولن يعوله عاماً كاملاً، ولا يزداد عليه. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الفقير يُعطى ما يخرج منه من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، للحديث: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: لرجل تحمّل حمالة قوم، فيسأل فيها حتى يؤدِّيها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فيسأل فيها حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يا قبيصة يأكله صاحبه سحتاً» رواه مسلم.

وذهب الحنفية إلى كراهية دفع مال زكوي لفقير بمقدار نصاب إذا لم يكن ذا عيال أو مديناً، فإن كان له عيال فيعطى لكل واحد منهم أقل من النصاب، أما المدين فإنه يُعطى ما يسدّد به دينه ولو كان أكثر من نصاب.

ثانياً: الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها المزكي نقداً بنسبة ربع العشر، فإذا أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين صحت زكاته اتفاقاً. أما إذا أخرج زكاته عروضاً فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك: فقال الحنابلة وظاهر كلام المالكية وقول الشافعية في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك.

وأما عند الحنفية فالمزكي مخير بين الإخراج من العرض أو القيمة. وبناء على ذلك:

فلا يجوز دفع العقار لفقير واحتسابه من الزكاة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين قالوا بجواز دفع العقار للفقير واحتسابه من الزكاة، على أن تكون قيمته لا تزيد عن نصاب كما تقدّم.

لذلك ننصح المزكي بأن يبيع هذه العقارات بسعرها الحقيقي، ثم يقوم بتوزيع قيمتها على الفقراء أصحاب الحاجة كلٌّ على حسب حاجته إذا أراد أن يحسبها من الزكاة. وبذلك يخرج من الخلاف بين الفقهاء في مسألة صحّة الزكاة بالنقد أم بالعرض، وتبرأ ذمّته بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: اشتركت في جمعية مع بعض الأصدقاء، وفي كل شهر يأخذ أحدنا المبلغ، ومجموع مال الشركة يبلغ أكثر من نصاب، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟

الجواب: مال الجمعية - وإن كان يبلغ نصاباً - لا تجب الزكاة فيه،

لأنه ملك لشركاء الجمعية جميعاً.

ولكن يجب على كل فرد من أفراد هذه الجمعية إذا كان يملك نصاباً، فعند رأس الحول يضيف ما دفعه للجمعية من أقساط إلى ماله، ويؤدي زكاة الجميع.

أما إذا كان لا يملك نصاباً، وأخذ مال الشركة الذي يبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، فإنه يؤدي زكاة هذا المال بعد إسقاط الديون المترتبة عليه للشركة أو لغيرها، فإن كان الباقي يبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا تجب فيه الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل بإمكانني أن أطرح من المحصول الزراعي الديون المترتبة عليّ والمصاريف التي وضعتها أثناء الزراعة، ثم أؤدي زكاة الباقي؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وأجمع الفقهاء أنه لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار، لأن الخارج نها في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً، بخلاف سائر الأموال الزكوية.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤخذ العشر أو نصفه من كل الزرع ولا يطرح منه شيء، وعند الحنابلة: من استدان ما أنفق على زرعه فإنه يسقط الدين قبل دفع زكاة المحصول.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أداء زكاة جميع المحصول، العشر إذا كان سُقِيَ بماء السماء، أو نصف العشر إذا سُقِيَ بالآلة، ولا يُطرح منه شيء، لا الدين المترتب عليه، ولا المصروف الذي صرفته على الزراعة، ولا أجره العمال، وهكذا . . . ، وعند الحنابلة يطرح الديون المترتبة عليه بسبب زرعه فقط ثم يؤدي زكاة زرعه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أنا موظف، وقد توفيت والدي وتركت لنا مبلغاً من المال وضعه عند شخص بغرض الربح، والمبلغ الذي يأتي من الربح أضيفه إلى راتبي وأصرفه على العائلة، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ؟ وكيف تحسب؟ ومتى تدفع؟

الجواب: بعد وفاة والدكم رحمه الله تعالى فإن المال صار حقاً للورثة جميعاً، فإذا كان نصيب كل وارث منه بمقدار النصاب فإن الزكاة تجب فيه بعد حولان الحول عليه، وإن كان أقل من النصاب، وكان يوجد عند الوارث مال آخر، وبلغ مجموع المال نصاباً، فكذا تجب فيه الزكاة بحولان الحول عليه.

أما إذا كان نصيب كل وارث أقل من النصاب ولا مال عنده غير ذلك فلا زكاة عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل يجوز دفع زكاة المال لآل بيت سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في هذا الزمان،
وذلك لفقرهم وحاجتهم؟

الجواب: العار كلُّ العار على الأمة بقضِّها وقضيضها بدون استثناء
عندما يكون آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم بحاجة إلى الناس بسبب فقرهم وحاجتهم، أين مكانة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قلوب الأغنياء؟ وأين الوفاء
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي أوصى
الأمة بآل بيته الأطهار؟ هذا أولاً.

ثانياً: الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من أغنياء الأمة وتردُّ على فقرائها،
عدا آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ لأن
الزكاة لا تحلُّ لهم، كما جاء في الحديث: «إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة»
رواه مسلم وأحمد.

ثالثاً: لقد كان آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم في حالة غنى عن الحاجة؛ لأن عندهم من خمس الخمس ما
يكفيهم، وما كانوا يزاحمون أحداً على الزكاة، لأنهم أرفع من هذا المستوى
بكثير؛ لأن الزكاة هي أوساخ الأموال وطهرة لأصحابها، ولا يليق بآل
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يأخذوا من
زكاة الناس، بل عارٌّ على الأمة أن تدفع أوساخ مالها لآل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

رابعاً: من الظلم لآل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يُمنعوا من خمس الخمس، وذلك لعدم القيام بالجهاد في سبيل الله، ومن الظلم أن لا يعطوا من بيت مال المسلمين شيئاً، ومن الظلم أن يُسلم آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الفقر والحاجة، ولا أدري ماذا ستقول الأمة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي أوصاهم بآل بيته خيراً!

خامساً: هل من الإكرام لآل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يُتركوا للحاجة وفي الأمة عين تطرف؟

وبناء على ذلك:

فلا حرج من دفع زكاة المال لآل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للأسباب السابقة الذكر، بل هم أولى بها من غيرهم، وإن كانت الزكاة للقريب تجوز، وهي صلة وصدقة؛ كما في الحديث: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه البخاري ومسلم، فهي لآل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أولى.

وإني أسأل الله تعالى أن يعيد العزَّ لهذه الأمة، وأن يجمع كلمتها على الكتاب والسنة، وأن يوفِّقها للجهاد في سبيل الله، وأن ترعى الأمة آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وفاء منها لسيدها وحبيبها وشفيعها يوم القيامة. عذراً يا سيدي يا رسول الله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: لقد مات والدي رحمه الله تعالى وترك لنا مالاً كثيراً، ولكن لم آخذ حصتي من تركته والدي إلا بعد سنوات عديدة، فهل تجب الزكاة في هذا المال الذي ورثته عن كل الأعوام أم عن عام واحد؟

الجواب: إن الوفاة إذا أدركت عبداً من العباد فإن المال ينتقل مباشرة إلى ورثته، ويدخل في ملك الوارثين بمجرد وفاته ملكاً مشاعاً، كل واحد حسب نصيبه.

وإذا دخل في ملك الوارثين فإن الزكاة تجب على كل وارث إذا كانت حصته تبلغ نصاباً، إن لم يكن مالاً شيئاً قبل التركة، وإن كان مالاً للنصاب قبل التركة فإنه يضيف ما استحقه من تركته مورثه، ويؤدي زكاة الكل عند نهاية حوله.

أما إذا لم يكن مالاً للنصاب، أو كان مالاً أقل من النصاب، وأخذ حصته من مورثه، وبلغت نصاباً، فإنه يؤدي زكاة الكل بعد مرور حول قمري كامل، سواء قبض حصته من التركة أم لا.

وبناء على ذلك:

فإن زكاة هذا المال الموروث من والدك تجب فيه الزكاة عن جميع السنوات الفائتة ما دام بلغ نصاباً، سواء دخل في ملكك أو بقي مشاعاً، هذا في حق المال، أما في حق العروض - غير المال - فإن كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة كذلك، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: ما هو المقصود بالنصاب؟ وما معنى حولان الحول؟

الجواب: المقصود من النصاب الحد الأدنى لكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكل ما نقص عن حد النصاب يعد قليلاً لا تجب فيه الزكاة.

ونصاب المال يقاس على نصاب الفضة رعايةً لجانب الاحتياط، ورحمةً بالفقراء.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وتساوي / ٧٠٠ / غ تقريباً.

فمن ملك قيمة / ٧٠٠ / غ من الفضة ملكاً تاماً، فارغاً عن الدين، فقد ملك نصاباً ووجب عليه إخراج ربع العشر، أي: في المئة (٢,٥٪).
أما المقصود من الحول فهو الحول القمري، يعني السنة القمرية أو السنة الهجرية، لا السنة الشمسية.

وبناء على ذلك:

فمن ملك مقدار نصاب الفضة من المال، ملكاً تاماً، فارغاً عن الدين، ومر عليه سنة هجرية، وجبت في هذا المال الزكاة، والعبرة في السنة طرفها أولها وآخرها، فإذا نقص المال أثناء السنة، ثم تم في آخرها، وجبت الزكاة في الجميع، وإن زاد النصاب قبل نهاية السنة كذلك وجبت الزكاة في الجميع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يجوز إعطاء هدية لشخص ما واعتبارها من الزكاة؟

الجواب: لا حرج من تقديم الزكاة للفقير أو المسكين الذي يستحقُّ الزكاة باسم الهدية، بشرط أن تكون النية القلبية عن الزكاة، والأولى وخروجاً من الخلاف بين الفقهاء أن تقدم الزكاة نقداً لا أشياء عينية، لأن جمهور الفقهاء قالوا: الزكاة يجب أن تكون من النقد خلافاً للسادة الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الصيام

السؤال ١: إنسان صائم نَفلاً، فنظر إلى امرأة فأنزل، هل يفطر

أم أن صيامه صحيح؟

الجواب: إن النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز شرعاً، وذلك لقوله

تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وأما بالنسبة للمرأة إذا كانت من محارم الرجل فإن النظر إليها يجوز - ما عدا العورة - بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان لا يأمن الفتنة فإنه لا يجوز له النظر إليها ولو كانت من محارمه، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وأما نظر الرجل إلى زوجته بشهوة وهو صائم فهو مكروه.

فإذا أنزل المنى بالنظر إلى زوجته أو إلى امرأة أجنبية أو من محارمه فإن صيامه صحيح عند الحنفية والشافعية، ولكنه آثم بالنظر بشهوة إلى غير زوجته من محارمه، وآثم بالنظر إلى غير محارمه ولو لم يكن بشهوة.

وعند المالكية والحنابلة يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، إذا

أنزل بالنظر.

وبناء عليه:

فصيام الرجل الذي أنزل المنى بسبب النظر صحيح عند الحنفية

والشافعية، وفسد عند المالكية والحنابلة، وعليه القضاء دون الكفارة.

وأَسأل الله تعالى أن يوفّقنا لغضّ البصر وحفظ الفرج واللسان.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز أن تصوم المرأة في رمضان وهي حائض؟

الجواب: ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب أداء فريضة رمضان:

أولاً: الصحة والسلامة من المرض، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: الإقامة، فالصيام لا يجب على المسافر سفر قصر.

ثالثاً: خلوّ المرأة من الحيض والنفاس، لحديث السيدة عائشة رضي

الله عنها لما سألتها معاذة: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل.

قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)

رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فقد أجمعت الأمة على حرمة صيام شهر رمضان للمرأة الحائض

والنفساء. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: أريد أن أذهب إلى الحج متمتاً، فهل يجزئ الصوم عن الذبح لمستطيع الذبح؟ ومتى يكون الصوم؟ وهل يجزئ صوم عرفة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المتمتع - الذي أدى عمرة في أشهر الحج وحج في العام نفسه، ولم يحرم بالحج من الميقات - يلزمه الهدي، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإن لم يجد المتمتع هدياً لفقره فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا باتفاق الفقهاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبناء على ذلك:

فمن وجد قيمة الهدي وجب عليه الدم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وتكون بعد العمرة ولو قبل الإحرام بالحج، ويصح صوم يوم عرفة إذا كان لا يضعفه عن العبادة، لأنه لا يعدُّ من أيام النحر والتشريق، ولا يجوز أن يكون صيام شيء منها يوم النحر وأيام التشريق.

ويصوم السبعة الباقية بعد الانتهاء من أفعال الحج ولو في مكة المكرمة، ولا يصح صوم شيء منها قبل الانتهاء من أعمال الحج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إنسان أراد الحج متمتعاً ولم يسق الهدى معه، وبعد أداء مناسك العمرة وقبل أيام الحج خرج إلى ميقات من المواقيت المكانية بقصد الإحرام بالحج حتى يتخلص من دم التمتع، فهل هذا الفعل يبطل التمتع ولا يجب عليه دم؟
 الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن نوى التمتع في أشهر الحج يجب عليه إتمام التمتع إلا إذا خرج بعد أداء العمرة إلى بلده ثم عاد في العام نفسه للحج، فله أن ينوي الأفراد، ولا دم عليه عند السادة الحنفية، أما إذا خرج إلى ميقات من المواقيت المكانية وأحرم بالحج منه فلا يلغي هذا الخروج التمتع، وعليه دم التمتع عندهم.
 وذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى أن التمتع إذا خرج إلى ميقات من المواقيت وأحرم منه بالحج مفرداً، بطل التمتع ولا دم عليه، وحنجّه صحيح إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا حرج عند السادة الشافعية والحنابلة من خروج المتمتع إلى ميقات من المواقيت المكانية، ويُحرم بالحجّ منه مفرداً ولا دم عليه، خلافاً للحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: لقد منّ الله عليّ بشيء من المال جمعته من أجل شراء دار للسكن ودخل وقت الحج، وما أدبت فريضة الحج، فهل أذهب لأداء فريضة الحج أم أشتري سكناً؟

الجواب: من ملك قيمة الزاد والراحلة في موسم الحج وكان سليماً معافى، والطريق آمناً، وأسباب أداء فريضة الحج متوفرة، وجب عليه الحج، فإن جعل المال في غير الحج كان أثماً.

أما إذا اشترى بالمال بعض حوائجه قبل موسم الحج بدون قصد التهرب من فريضة الحج فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. كما اختاره العلامة ابن عابدين في حاشيته.

وبناء على ذلك:

فإذا ملكت المال لشراء الدار التي أنت بحاجة إليها، واشتريتها قبل موسم الحج فلا حرج عليك، أما في موسم الحج فلا يجوز، لأن الحج وجب عليك، فإذا تمكنت من أداء الفريضة ولم تحج بسبب صرف المال لشراء البيت فأنت آثم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هناك بعض المسلمين المقيمين في دول الخليج يأخذ الواحد منهم تأشيرة للذهاب إلى بلده، ولكنه لا يريد في الحقيقة الذهاب لبلده، ولكن لأداء مناسك الحج، فيأخذ تأشيرة مرور، فيذهب ويؤدي الحج ويعود إلى مكان إقامته، وعند دخوله يدفع غرامة مالية، والسؤال: ما حكم هذا التصرف في وقت يصعب على أعداد هائلة من المسلمين أداء الحج؟ وهل يختلف الحكم في حج الفريضة عن حج التطوع؟

وما هي حدود استخدام الحكام لحقهم الشرعي في تنظيم أعداد الحجاج؟ وهل يصح حرمان عدد كبير من المسلمين من أداء الحج بدعوى الزحام؟ وإذا كان هذا من حق الحكام أليس من حق الأمة أن تنكر عليهم بناء عمارات على مساحات واسعة من منى ومزدلفة تحتل أكثر من ثلثها لإقامة الملوك والرؤساء فيها، علماً أن هذه الأماكن تستوعب مئات الآلاف من الحجاج؟ أليس الأصل أن يكون السفر بين الدول الإسلامية بدون تأشيرات وخاصة لأداء فريضة الحج؟

الجواب: إن أخذ تأشيرة المرور وليست تأشيرة حج يجب أن تكون ملزمة لصاحب الجواز، لأن شأن الإنسان المؤمن مبني على الصدق لا على الكذب، وهل يليق بمن يجرم بحج أو عمرة، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، أن يكون كاذباً؟

ولو سئل هذا الحاج عند نقاط التفتيش هل تريد الحج؟ سيكون الجواب: لا.

ويقع في مشكلة ثانية وهي مجاوزة الميقات بدون إحرام، أو أنه يجرم ثم يلبس الثياب ليتجاوز الحاجز. هل كُلف المؤمن بذلك؟ فيما أعتقد وأدين الله عز وجل أنه ليس مكلفاً بذلك. هذا أولاً.

ثانياً: طاعة ولي الأمر في غير معصية الله واجبة بلا منازع، لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه البخاري.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيما يبدو في ظاهر الأمر بأن التوسعات التي تقوم بها المملكة لها أثر كبير بحمد الله تعالى في تلافي كثير من المشاكل التي يعاني منها الحجاج، ونحن نرجو الله تبارك وتعالى أن يوفّقهم لمزيد من الخدمة لبيت الله تعالى ولخدمة الحجاج.

وفيما يبدو لي بأن طاعة ولي الأمر في شأن تنظيم الحجيج واجبة شرعاً، وخاصة نحن نعلم بأن بعض الفقهاء قال بوجوب الحج على التراخي على المستطيع، ومن الاستطاعة أمن الطريق، ولعل هذا التنظيم يدخل في هذا الأمن.

ثالثاً: إذا توفّرت شروط الوجوب في المسلم لأداء فريضة الحج واختلَّ شرط موافقة ولي الأمر، فاحتال المسلم على أمر وليّ الأمر وأدّى الحج صحَّ حجه، وسقطت عنه الفريضة، لأنه بمجرد وصوله إلى الحرم وأماكن أداء المناسك التحق بأهله، وصار الحج فرضاً عليه، فيسقط عنه بهذا الأداء، ولكنه أثم لمخالفة أمر ولي الأمر الذي ينظم شؤون الحجاج.

رابعاً: أما بالنسبة لإنكار المنكر فهو واجب على الأمة، وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه. والنصيحة هي أمرٌ بمعروف ونهيٌ عن منكر، وهذه النصيحة لها شروطها، التي من جملتها أن تكون سرّاً بين الناصح والمنصوح، لا أن تكون في المجالس العامة وعلى المنابر ومجامع المسلمين، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وإني أتوجّه إلى كلِّ أخ مسلم كريم أدى فريضة الحج أن يدع المجال لغيره، ويكفيه تأدية العمرة في يوم من أيام السنة حتى يجعل الله تعالى فرجاً ومخرجاً لشدة الزحام الواقعة، وهذه هي الحقيقة إن شئنا وإن أبينا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: حاج نوى التمتع، فطاف للعمرة وسعى وقصر، وبعدها أحرم بالحج، وبعد نزوله من عرفات طاف طواف الإفاضة، ولم يسع سعي الحج، وفي اليوم الثاني من أيام العيد طاف طواف نافلة وسعى سعي نافلة، فهل يصح هذا السعي عن سعي الحج؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي ركن من أركان الحج خلافاً للسلادة الحنفيه الذين قالوا بوجوبه وليس بركنيته، فمن تركه عندهم لغير عذر وجب عليه دم، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه. والنية في السعي سنة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنابلة الذين قالوا باشتراطها لصحة السعي.

وبناء على ذلك:

فمن سعى بين الصفا والمروة ولو بدون نية صحَّ سعيه عن الحج عند جمهور الفقهاء، ولو نواه نافلة أجزاءه عن سعي الحج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إنسان رمى الجمرات الثلاثة في اليوم الثالث من أيام العيد، وبقي في منى إلى ما بعد المغرب، وبعدها توجه إلى مكة المكرمة مغادراً منى، فهل يجب عليه الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد؟

الجواب: إذا رمى الحاج الجمار ثلاث أيام العيد الذي هو اليوم الثاني من أيام التشريق فإنه يجوز له أن ينفر - يعني يرحل - إلى مكة المكرمة إذا أحبَّ التعجيل في الانصراف من منى، فإذا رحل إلى مكة سقط عنه الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد الذي هو اليوم الثالث من أيام التشريق، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء.

ولكن اختلفوا في وقت جواز الرحيل:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للحاج أن ينفر - يرحل - إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد، فإذا غربت عليه الشمس وهو في منى وجب عليه المبيت ورمي اليوم الرابع من أيام العيد.

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: يجوز للحاج أن ينفر - يرحل - من منى إلى مكة ما لم يطلع عليه فجر اليوم الرابع من أيام العيد، فإذا طلع عليه الفجر فلا يجوز له أن يرحل إلى مكة لأنه وجب عليه أن يرمي في اليوم الرابع.

يقول ابن الهمام: (ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، فإنه مخير في النفر قبل الغروب إجماعاً لأنه لم يدخل وقت الرمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته). اهـ. ولكن يكره له النفر بعد الغروب.

وبناء على ذلك:

فعند السادة الحنفية لا شيء عليه ما دام نفر من منى قبل أذان الفجر من اليوم الرابع، مع الكراهة في ذلك.

وعند جمهور الفقهاء يجب عليه الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد فإذا لم يرم وجب عليه الدم عندهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: لو تأخر الإنسان عن طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام

العيد هل يترتب عليه دم؟

الجواب: بالنسبة لطواف الإفاضة ليس لآخره زمان معين، بل وقته

جميع الأيام والليالي بالاتفاق.

ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله أوجب أداءه في أيام النحر، وهي

اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإذا أخره عن

هذه الأيام وجب عليه دم جزاء، وهو المفتى به عند الحنفية.

وعند المالكية لا يلزمه بالتأخير شيء إلا إذا خرج شهر ذي الحجة،

فإذا أداه بعد شهر ذي الحجة وجب عليه دم.

وذهب باقي الفقهاء من الصاحبين والشافعية والحنابلة إلى أنه لا

يلزمه شيء بالتأخير أبداً، فوقته عندهم مدى العمر، متى أداه سقط عنه

ولا يجب عليه شيء ولو أخره سنين، ولكنه يظل محرماً على النساء. هذا،

والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: بعد الإفاضة من عرفات وصلنا إلى المزدلفة بعد

العشاء بقليل، فصلينا المغرب والعشاء جمع تأخير، وأفضنا

من مزدلفة إلى منى، رمينا جمره العقبة في الساعة

التاسعة، وتوجهنا إلى مكة المكرمة فطفنا طواف الإفاضة

وكانت الساعة العاشرة مساءً، فهل صحَّ المبيت في المزدلفة؟

وهل صحَّ رمي جمرة العقبة الكبرى قبل منتصف الليل؟

وهل صحَّ طواف الإفاضة قبل منتصف الليل كذلك؟

الجواب: أولاً: من بات بمزدلفة قبل منتصف ليلة النحر قدر حطَّ

الرحال أجزاءه عند المالكية فقط، ولم يجزه عند الأئمة الثلاثة، ويجب عليه الدم عندهم خلافاً للمالكية.

ثانياً: أما رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فيبدأ وقته من طلوع

فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، فمن رمى قبل يوم النحر ما صحَّ رميه وعليه الإعادة، فإن لم يعد الرمي وجب عليه الدم عندهم.

أما عند السادة الشافعية والحنابلة فيبدأ وقت الرمي عن يوم النحر إذا

انتصفت ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله. فمن رمى قبل منتصف الليل لم يصحَّ رميه عند الشافعية والحنابلة، ويجب عليه إعادة الرمي، وإلا فعليه دم.

فمن رمى جمرة العقبة الكبرى قبل منتصف الليل لم يصحَّ رميه عند

جمهور الفقهاء، ويجب عليه إعادته، فإذا لم يعد وجب عليه الدم بالاتفاق.

ثالثاً: أما بالنسبة لطواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج،

فيبدأ وقته عند الحنفية والمالكية حين يطلع الفجر الصادق من يوم النحر،

أي: العاشر من ذي الحجة، فمن طاف قبل هذا الوقت فإنه لا يكفيه عن

طواف الركن.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أوَّل وقت لطواف الإفاضة يكون

بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، فمن طاف قبل منتصف ليلة

النحر لم يصحَّ طوافه عندهم.

وبناء على ذلك:

فالمبيت في المزدلفة صحيح عند المالكية فقط، وأما رمي جمرة العقبة الكبرى قبل منتصف الليل فلا يُعتدُّ به، ويجب إعادته، وكذلك بالنسبة لطواف الإفاضة يجب عليه إعادته، فإن رجع إلى بلده بدون طواف بعد منتصف ليلة النحر فذمته لم تبرأ من طواف الإفاضة، وما زال مُحْرِمًا عن النساء حتى يرجع إلى مكة المكرمة ويطوف طواف الإفاضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: لقد أحرمت بالحج متمتعا، فهل يجب عليّ طواف القدوم؟

الجواب: إنَّ طواف القدوم سنةٌ للأفاقي الذي قدم من خارج مكة

المكرمة، وهذا عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين قالوا بوجوبه.

ولكن اتفق جمهور الفقهاء على أن طواف القدوم يسقط عن المعتمر

والمتمتع، وذلك لدخول طواف الفرض عليه وهو طواف العمرة، فطواف

القدوم عندهم خاصٌّ بمن أحرم بالحج مُفْرِدًا أو قارنًا بين الحج والعمرة.

وبناء على ذلك:

فما دمت أنك أحرمت بالعمرة فقد سقط عنك طواف القدوم

بالاتفاق ولا شيء عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل أحرم بالحج، وقبل أداء المناسك توفاه الله

تعالى، فهل يجب على ورثته أن يحجوا عنه؟

الجواب: نسأل الله لنا وله حسن الخاتمة، والعبد يُبعث يوم القيامة على

الحالة التي توفي عليها، فهذا العبد إن شاء الله تعالى يُبعث يوم القيامة ملبياً.

أما بالنسبة للحج عنه من قبل ورثته، أو الإحجاج عنه من ماله، إذا

كان هذا حج الفرض بالنسبة إليه، حيث إنه لم يحجَّ سابقاً، فعند جمهور

الفقهاء لا يجب عليهم من ذلك شيء، إلا إذا أوصى بذلك قبل موته، وإذا

كان حال الورثة من الناحية المادية جيداً فمن البرِّ والوفاء لمورثهم أن

يرسلوا من يحجُّ عنه أو يحج أحدهم عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل أحرم متمتاً، وبعد التحلل من العمرة أراد أن

يأتي بعمرة ثانية قبل إحرامه بالحج، فهل هناك حرج

شرعي في ذلك؟

الجواب: عند أكثر الفقهاء لا حرج في تكرار العمرة قبل إحرامه

بالحج، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته في باب التمتع قوله: أفاد أنه يفعل

ما يفعله الحلال، فيطوف بالبيت ما بدى له، ويعتمر قبل الحج. اهـ.

ومنع بعض الفقهاء تكرار العمرة للمتمتع لأنهم أحقوه بالمي.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تكرار العمرة للمتمتع، وإن اقتصر على عمرة التمتع

فقط وأكثر من الطواف، كان هو الأولى خروجاً من الخلاف بين الفقهاء.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أحرم إنسان متمتعاً، وبعد الانتهاء من عمرته هو وزوجته عاشرها معاشرة الأزواج، فهل يترتب عليه شيء؟
الجواب: المتمتع سمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم، هذا إذا لم يسق الهدي معه، أما من ساق معه الهدي فلا يحل من إحرام العمرة، ثم يُحرم يوم التروية أو قبله للحج كما يحرم أهل مكة.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المحرم متمتعاً وساق معه الهدي، فلا يجوز له أن يعاشر زوجته بعد الانتهاء من العمرة، هذا عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية له أن يعاشر زوجته.
أما إذا لم يسق الهدي فله أن يعاشر أهله بعد أداء العمرة ولا شيء عليه عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل أحرم بالعمرة فطاف وسعى ولم يحلق، وأحرم بعمرة ثانية، فماذا يترتب عليه؟ وكيف يتحلل من العمرتين؟
الجواب: من أحرم بالعمرة وطاف وسعى ولم يبق عليه إلا الحلق، فأحرم بعمرة ثانية، لزمته الثانية، ولا يجوز له أن يرفضها، وعليه دم لأنه جمع بين إحرامين، والجمع بين إحرامين لمكروه تحريماً، وإن حلق للعمرة الأولى قبل الفراغ من العمرة الثانية لزمه دم آخر بسبب جنائته على إحرام العمرة الثانية.

أما إذا حلق بعد الفراغ من العمرة الثانية فلا يلزمه شيء، وصحَّ تحلُّه بالحلق من العمرتين.

وبناء على ذلك:

فإنه يترتب على من أحرم بالعمرة الثانية قبل الحلق للأولى دم، لأنه جمع بين إحرامين، ويتحلَّل بعد طوافه وسعيه للعمرة الثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: أحرم إنسان قارناً وذبح قبل الطواف، وأكل من لحم

الهدى، فهل صحَّ ذبحه؟ وهل يجوز أن يأكل من الهدى؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨)

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[الحج: ٢٨-٢٩]. وقال جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز للقارن أن يذبح هديه إلا في أيام النحر الثلاثة، يعني إما في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر، ولا يجوز له أن يذبح هديه قبل هذا الوقت.

وخالف في ذلك السادة الشافعية وقالوا بجواز ذبح دم القارن بعد

الإحرام بالقران.

أما بالنسبة للأكل من هدي التمتع والقران فقد ذهب جمهور الفقهاء ما عدا الشافعية إلى جواز الأكل من هدي التمتع والقران، بل صرح الحنفية بأنه يستحبُّ للمهدي أن يأكل منها، ويجوز أن يطعم الغني منها.

أما السادة الشافعية فقالوا: لا يجوز للمُهدي أن يأكل شيئاً منها.
وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء هذا الذبح ليس صحيحاً ويجب عليه أن يعيده،
وصحَّ عند السادة الشافعية ما دام أنه ذبحه بعد إحرامه بالقران.
وأما الأكل من لحم هذا الهدى فجائز عند الجمهور خلافاً للسادة
الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل أوصى بالحج عنه، فتبرَّع بعض الورثة بالحج

عنه، فهل يجزئ هذا عن المتوفى الموصى بالحج؟

الجواب: ذكر فقهاء الحنفية من شروط صحة الحج عن الغير أن
يكون الميت قد أوصى بالحج عنه، وأن تكون النفقة من ماله، كُلُّها أو
أكثرها، لكن إذا تبرَّع الوارث بالحج عن مورثه تبرأ ذمَّة الميت إن لم يكن
أوصى بالإحجاج عنه إن شاء الله تعالى.

جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (وبشرط الأمر به، أي:
بالحج عنه، فلا يجوز حج الغير بغير إذنه، إلا إذا حجَّ أو أحجَّ الوارث عن
مورثه، لوجود الأمر دلالة).

وجاء في موضع آخر: (الرابع: الأمر، أي: بالحج، فلا يجوز حج غيره
بغير أمره إن أوصى به، أي: بالحج عنه، فإنه إن أوصى بأن يُحجَّ عنه فتطوع
عنه أجنبي أو وارث لم يجز؛ أوصى بحجَّ فتطوع عنه رجل لم يجزه، وإن

أمره الميت، لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الإنفاق، لكن لو حجَّ عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل من مالي).

وبناء على ذلك:

فما دام أوصى بالحج عنه فيجب أن يُحجَّ عنه من ماله، ولا يجزئ عنه التبرع من بعض ورثته إلا إذا نوى الرجوع في تركته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: رجل أراد الحج، وتجاوز الميقات بدون إحرام، وهو فقير لا يملك قيمة الدم، فماذا يترتب عليه؟ وآخر أحرم بالحج وعاشر زوجته قبل الوقوف بعرفة وهو كذلك

فقير لا يملك قيمة دم الجزاء فماذا يترتب عليه؟

الجواب: إنَّ دماء الجنائيات على الإحرام تجب على المخالف، ولكن ليس على الفور، وهي في ذمته إلى أن يجد قيمة الدم، ولا ينتقل إلى الصيام، فإن لم يجد فعليه بالتوبة والاستغفار.

وأما بالنسبة لمن تجاوز الميقات بدون إحرام فيجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليُحرم منه، فإن لم يرجع وجب عليه الدم، فإن كان فقيراً ينتظر حتى يجد قيمة الدم، وإلا فعليه بالتوبة والاستغفار في سائر الأحوال.

جاء في ردِّ المحتار: (وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حقِّ التخيير، ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً، أو الصدقة، فلا يجوز عن الدم طعام

ولا صيام، ولا عن الصدقة صيام؛ فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته).
وأما من عاشر زوجته بعد إحرامه بالحج وقبل الوقوف بعرفة فقد بطل حجه، ولزمه الاستمرار فيه، ثم قضاؤه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز للإنسان أن يوكل غيره بأداء العمرة عنه وهو على قيد الحياة؟ وهل يجوز أن يعتمر مرة واحدة عن

أكثر من شخص ويهب ثوابها للجميع؟

الجواب: إذا كان الإنسان مريضاً أو عاجزاً عن أداء العمرة، فإنه يوكل عنه آخر في أداء العمرة عنه، فيقول له: وكلتك أن تؤدي عني العمرة، ويقوم الوكيل عند الإحرام بالعمرة بالنية عن موكله، فيقول: أحرمت لله تعالى بالعمرة عن فلان، وهكذا في سائر أركان العمرة.
كما أنه يجوز أن يعتمر عن نفسه، ويهدي ثواب العمرة لأكثر من شخص إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أيهما أفضل حج المفرد أم حج القارن؟

الجواب: اتفق الفقهاء وسائر الأئمة والعلماء على جواز أداء الحج بأي وجه من الوجوه مفرداً أو متمتعاً أو قارناً. ولكن اختلفوا في أي أنواع الحج أفضل؟

أولاً: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الأفراد بالحج أفضل. وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام حجة الوداع، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ) رواه البخاري ومسلم. وقد صحَّ عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما جميعاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفرد بالحج.

ثانياً: ذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، وذلك لحديث سيدنا جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحِلَّ، وليجعلها عمرة» رواه مسلم.

ثالثاً: ذهب الحنفية إلى أن القران أفضل من الأفراد والتمتع، لحديث سيدنا عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرة في حجة» رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فكلُّ مذهب له دليله إلى ما ذهب إليه، ولذلك أقول: الأمر يرجع إلى الحاج، فليُنظر ما هو الأيسر عليه والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم، وليس المقصود أن تختار الأشق ولو كان على حساب الخشوع والحضور مع الله تعالى أثناء أداء هذا الركن العظيم.

وإني أسأل الله تعالى أن يكرمنا بزيارة الحرمين الشريفين على أحسن

حال يرضاها لنا ربنا عز وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما كفارة محظورات العمرة من قصّ ظفر أو شعر

أو لبس مخيط؟ هل عليه دم أو صيام أو صدقة؟

الجواب: إنّ إزالة الشعر من أيّ موضع من مواضع الجسم أو شعر

الرأس ولو شعرة واحدة تحرم على المحرم، وكذلك إزالة الظفر بتقليم أو غيره، وكذلك يحرم على المحرم لبس المخيط.

وبناء عليه:

فمن لبس شيئاً من الألبسة المحظورة في الإحرام نهائياً كاملاً أو ليلة

كاملة، وجب عليه الدم، وإن كان أقلّ من يوم أو ليلة فعليه صدقة.

ومن حلق ربع شعر الرأس أو اللحية أو البدن فيجب عليه الدم،

وإن حلق أقلّ من الربع فعليه صدقة.

وإذا قصّ أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد وجبت عليه

شاة، وكذلك إذا قصّ أظفار يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه شاة.

وإن قصّ أقلّ من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفاره

تجب عليه صدقة لكلّ ظفر، بمقدار صدقة الفطر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: رجل ذهب لأداء العمرة، فسمع أحد العلماء يقول:

إنه لا يجوز له أن يعتمر مرة أخرى ويحرم من التنعيم،

لأن الإحرام لأهل الشام لا يكون إلا من الميقات (أبار

علي)، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: أجمع الفقهاء على أن المكّي - سواء أكان من أهلها أم لا - لا بدّ له من الخروج إلى الحلّ، ثم يحرم من الحلّ ليجتمع في النسك بين الحلّ والحرم.

والتنعيم موضع في الحلّ في الشمال الغربي من مكة المكرمة، وهو حدّ الحرم من جهة المدينة المنورة، وسمي التنعيم بهذا الاسم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم، أو نعيم، والوادي نعيان.

واختلف الفقهاء في أفضل بقاع الحلّ للاعتمار:

فذهب المالكية وجمهور الشافعية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة إلى أن أفضل البقاع من أطراف الحلّ لإحرام العمرة الجعرانة، ثم يليها في الفضل التنعيم.

وذهب الحنفية والحنابلة في وجه وبعض الشافعية إلى أن أفضل جهات الحلّ التنعيم، فالإحرام منه أفضل، لأنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه بأن يذهب بأخته السيدة عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم لتحرم منه.

وبناء على ذلك:

فلا خلاف بين الفقهاء في أن التنعيم من الحلّ، والإحرام منه للعمرة جائز بالاتفاق لمن كان من أهل مكة أو من في حكمهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: أريد السفر مع زوج أختي - وأمي معنا - من أجل أداء مناسك العمرة، فهل زوج أختي من محارمي لأنه لا يحل لي؟
 الجواب: أولاً: النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحجَّ مع امرأتك» رواه مسلم عن أنس رضي الله عنهما.

ثانياً: زوج الأخت محرَّم على أخت زوجته حرمة مؤقتة وليست دائمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. ويجوز للرجل أن يتزوَّج من أخت زوجته بعد وفاة زوجته أو بعد طلاقها، أما أمُّ الزوجة فهي محرَّمة حرمة مؤبَّدة، وذلك لقوله تعالى في آية المحرَّمات حرمة مؤبَّدة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
 وبناء على ذلك:

فزوج الأخت ليس محرَّماً حرمة مؤبَّدة، بل مؤقتة، والسفر معه لا يجوز شرعاً، والمرأة إن لم تجد زوجاً أو محرماً حرمة مؤبَّدة، فالحج والعمرة ليسا فرضاً عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. ومن شروط الاستطاعة للمرأة وجود محرم أو زوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: امرأة أحرمت بالعمرة واشترطت في إحرامها أن حَلَّها في المكان الذي تحبس فيه، وجاءتها حيضتها ولم تتمكن من أداء العمرة، فماذا يترتب عليها؟ وامرأة ثانية اشترطت هذا الشرط، وحاضت بعد الطواف وقبل السعي، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: أولاً: الاشتراط في الإحرام هو أن يقول المحرم عند الإحرام: (إني أريد الحج) مثلاً، أو (العمرة)، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذا الشرط:

فذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل. ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي، وإن لم يشترط فلا هدي عليه.

وهذا مذهب الحنابلة كذلك، بل قالوا: يستحب لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه، فإذا أحلَّ عند وجود عائق فلا دم عليه ولا صوم.

أما عند السادة الحنفية والمالكية فالاشتراط غير جائز، ولا يفيد في التحلل عند حصول المانع.

ثانياً: ذكر الفقهاء من سنن السعي الطهارة من الحدث الأكبر

والأصغر والنجاسة، فلو سعى المعتمر أو الحاج وهو محدث حدثاً أكبر أو أصغر صحَّ سعيه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري، وهذا الحديث يدلُّ دلالة صريحة على جواز السعي بغير طهارة. وبناء على ذلك:

فالمرأة التي أحرمت واشترطت إن حبسها حابس فمحللها حيث حبسها، وجاءتها حيضتها ولم تتمكَّن من أداء العمرة، فلها أن تتحلَّل من العمرة، ولا شيء عليها عند السادة الشافعية والحنابلة. أما المرأة الثانية التي اشترطت وحاضت بعد الطواف وقبل السعي، فلها أن تسعى وهي حائض، بعد أن تشدَّ على نفسها، ولا شيء عليها بإجماع الفقهاء، لأن الطهارة شرط في الطواف دون السعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: هل يجوز للمرأة الطواف أو السعي وهي تحمل طفلها الرضيع إذا كان عمره سنة؟
الجواب: اشترط الفقهاء لصحة الطواف الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة المكان، وطهارة الثوب. وبناء على ذلك:

إذا كان الصغير الذي تحمله لا يستمسك بنفسه، وعلى ثوبه أو بدنه

نجاسة، فلا يجوز حمله أثناء الطواف، لأنها تعتبر في هذا الحال حاملة للنجاسة، وهذا لا يجوز. وأما إذا كان يستمسك بنفسه وليس عليه نجاسة فطوافها صحيح، ولا تعتبر حاملة للنجاسة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: هل يجب على الزوج المستطيع دفع نفقة الحج لزوجته علماً أن زوجته تملك نفقة الحج؟

الجواب: الحج عبادة خوطب بها الرجال والنساء جميعاً بقوله عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمن استطاع من الرجال ومن النساء، وملك زاداً وراحلة تبلّغه بيت الله الحرام وجب عليه أن يحج.

ولا يجب على الزوج أن يعطي لزوجته نفقة حجّها حتى يجعلها مستطية، سواء كانت غنية أم فقيرة، لأن الواجب الذي عليه هو الطعام والشراب والكساء والسكنى.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على الزوج دفع نفقة الحج لزوجته، ولكن من باب الودّ والوفاء وحسن المعاشرة، ولدوام الألفة والمودة والمحبة بينها إذا كان الزوج قادراً على إحجاج زوجته فليفعل ذلك، سواء كانت غنية أم فقيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: رجل أحرم بالعمرة وهو واضع شعراً اصطناعياً على

رأسه، فهل من حرج عليه في ذلك؟

الجواب: ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ مع العلم بأن الزينة والتحلي من طبيعة المرأة لأنها تنشأ على ذلك، على عكس الرجال، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

فإذا كان هذا في حق المرأة ففي حق الرجل من باب أولى وأولى.

وبناء على ذلك:

أولاً: يحرم على الرجل لبس هذه الباروكة (الشعر الاصطناعي) لأنه

محرم على المرأة، فعلى الرجل من باب أولى وأولى.

ثانياً: تعتبر هذه الباروكة طبقة عازلة أثناء الغسل، فيجب نزعها

أثناء الغسل وأثناء الوضوء كذلك حتى يصل الماء إلى الرأس.

ثالثاً: إذا أحرم بالحج أو العمرة وهو لابس هذه الباروكة أكثر الليل

أو النهار وجب عليه الدم، وإن كان أقل من يوم وليلة فعليه صدقة. هذا،

والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: عليّ ديون كثيرة وأريد الذهاب إلى العمرة، فهل

يجب عليّ استئذان الدائنين؟

الجواب: إذا كانت الديون حالة - حلَّ أجلها - فلا يجوز الذهاب إلى العمرة إلا بعد استئذان الدائنين.

أما إذا كانت الديون غير حالة الأجل، وبوسع المدين سداد الديون المترتبة عليه في وقتها المحدد، فلا يجب عليه أن يستأذن الدائنين، ولكن يسنُّ له هذا.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بسداد ديونك، وهذا أولى من أداء العمرة إذا كانت نافلة، وأما إذا كانت عمرتك هي الأولى، وديونك غير حالة، وتترك وفاء إذا انتهى أجلك، فلا حرج من ذهابك للعمرة بدون استئذان، أما إذا كانت ديونك حالة فلا يجوز السفر للعمرة إلا بعد استئذان الدائنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: إنسان أحرم بالعمرة وقبل أداء مناسك العمرة

عاشر زوجته، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: من عاشر زوجته بعد الإحرام بنسك العمرة وقبل الانتهاء من مناسكها فقد أفسدها، ووجب عليه أن يتم العمرة الفاسدة، ثم يقضي العمرة بعد ذلك، هذا عند جمهور الفقهاء.

ويجب عليه ذبح شاة عند جمهور الفقهاء، وذبح بدنة عند الشافعية ويوزع اللحم على فقراء ومساكين الحرم.

وبناء على ذلك:

أولاً: وجب على هذا المعتمر إتمام عمرته الفاسدة، ثم قضاؤها.
ثانياً: وجب عليه ذبح شاة ويوزع لحمها على فقراء ومساكين الحرم، وهي في ذمته، فإن عاد إلى بلده وجب عليه أن يوكل أحداً بشراء الشاة وذبحها وتوزيعها في الحرم.
وإن كان فقيراً فهي دين في ذمته عند جمهور الفقهاء حتى يملك ثمنها، وعند السادة المالكية إن كان فقيراً لا يملك ثمن الشاة يصوم عشرة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: رجل تجاوز الميقات في البر قاصداً بلدة جدة، وهو غير ناوٍ للإحرام بعمرة، ثم بدا له أن يؤدي العمرة، فمن أين يكون إحرامه؟

الجواب: الأصل لمن أراد دخول مكة المكرمة لأداء نسك الحج أو العمرة أن لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام، أما إذا قصد غير مكة وتجاوز الميقات فمن الطبيعي أنه لا يجرم.
فإذا خطر في باله أداء نسك الحج أو العمرة بعد أن تجاوز الميقات - وهو في الأصل لم ينو أداء نسك الحج أو العمرة - فميقاته من حيث هو موجود، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات للإحرام منه.

وبناء على ذلك:

فما دام هذا الرجل قاصداً جدة ولم يقصد أداء نسك العمرة، فلا

يجب عليه الإحرام من الميقات، وإذا بدا له أداء العمرة بعد مجاوزة الميقات
فيُحرم من المكان الذي هو فيه ولا شيء عليه، وإن رجع إلى الميقات
وأحرم منه فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines and shapes, framing the central text.

كتاب
المصحية والسبائح

السؤال ١: إنني أجمع مالاً لأجل الزواج، فهل تجب عليّ الأضحية؟ علماً أنني أتوقع أن أملك يوم العيد مالاً زائداً عن حوائجي الأصلية، وإنني الآن مقيم في الخليج وفي فترة العيد سأكون في سوريا، فهل يجوز أن أوكّل شخصاً ليذبح عني الأضحية في الخليج، لأن سعر الأضحية هناك أقل من سعرها في سوريا؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة أقسم عليهنّ، وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فما دمت مالكا للنصاب فيجب عليك أن تؤدي زكاته إذا حال عليه الحول، ولو كنت تجمعته من أجل الزواج، وإذا جاء يوم النحر وأنت مالك للنصاب وجبت عليك الأضحية ولن ينقص مالك، وذلك تصديقا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي أقسم بأن الصدقة لا تنقص المال، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

جاء في إعانة الطالبين للإمام الدمياطي:

ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة، وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه، فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها، وأنه يستحب حضور المضحى أضحيته، ولا يجب.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة، ففي الصحيحين: قالت عائشة رضي الله عنها: (أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي). وفي رواية: (لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة).

وبناء على ذلك:

فالأضحية واجبة عليك يوم النحر إذا كنت مالكا للنصاب، ولا حرج من توكيل شخص مسلم في ذبح الأضحية عنك أينما كان، وإن كان الأولى أن تشهد أنت أضحيتك، لأنه يُغفر للمضحى بأول قطرة تقطر من دمها، كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني والحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك

له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصّة، فأهل ذاك أنتم، أو للمسلمين عامّة؟ قال: «بل للمسلمين عامّة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل اشترى شاة للتضحية بها، ولكن قبل يوم النحر

فقتت عينها، فهل يصحُّ أن يذبحها أضحية أم لا ؟

الجواب: جاء في بدائع الصنائع: (ولو اشترى أضحية وهي صحيحة، ثم أعورت عنده وهو موسر، أو قطعت أذنها كلها أو أليتها أو ذنبها، أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي، لا تجزي عنه، وعليه مكانها أخرى، لما بيّننا، بخلاف الفقير).

وبناء على ذلك:

فإذا كان الرجل غنياً فهذه الشاة لا تصحُّ للأضحية، وعليه أن يشتري غيرها، أما إذا كان الرجل فقيراً فإن هذه الشاة تجزئه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: اتفقت مع إختي على شراء بقرة للأضحية، وواحد

من إختي رزقه الله تعالى مولوداً ويريد أن يجعل له

عقيقة، فهل يجوز أن نشركه معنا في البقرة؟

الجواب: البقرة أو البدنة تجزئ عن سبعة فقط لا أكثر، وذلك لحديث

جابر رضي الله عنه قال: (نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم.
ومن شروط الشركة في البقرة أو البدنة أن يكون الجميع يريد التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم، فإذا اشترك سبعة فلا بد أن يكون كل واحد منهم مريداً للقربة وإن اختلف نوعها، كما لو أراد واحد منهم التضحية، وآخر هدي المتعة، وآخر هدي القران، وآخر كفارة الحلف، وآخر كفارة عن ترك الميقات، وآخر عن هدي التطوع، وسابع عن عقيقة أجزأتهم البدنة أو البقرة.

أما إذا أراد أحدهم سبعها ليأكله أو يبيعه فلا تجزئ عن الآخرين الذين أرادوا القربة.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من إشراك أخيك مريد العقيقة عن ولده في البقرة بشرط أن لا يزيد عددكم عن سبعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: توفى رجل وكان قد أوصى ورثته بذبح أضحية عنه، فهل

يجوز أن يُشرك المتوفى في أضحية بقره مع مضحين أحياء؟

الجواب: يستحب في الأضحية أن تكون أسمن وأعظم بدنأ من

غيرها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

[الحج: ٣٢]. ومن تعظيمها أن يختارها صاحبها عظمة البدن سميئة.

وإذا اختار التضحية بالشيء فأفضلها الكبش الأقرن الموجه

(المخصي)، ولذلك قال الحنفية: الشاة أفضل من سُبُع البقرة، بل أفضل من البقرة إن استوتا في القيمة ومقدار اللحم. والشاة تجزئ عن واحد، والبدنة والبقرة كلُّ منهما عن سبعة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم. وبناء عليه:

فالأفضل عند الحنفية أن تُذبح شاة عن المتوفى، فإن أُشرك في بقرة أو بدنة فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، إلا إذا عيّن المتوفى شيئاً فإنه مُحترم وصيته وتُنَفَّذ كما طلب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: أكرمني الله عز وجل ببنتين، فما حكم حلق الشعر والتصدُّق بوزنه، وهل هو للذكور فقط أم للذكور والإناث؟ وكذلك بالنسبة للعقيقة.

الجواب: العقيقة سنة عند أكثر الفقهاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويُحلق رأسه» رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر، للذكر شاتان وللأنثى شاة، للحديث الشريف: عن أم كُرُز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول:

«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه الإمام أحمد.
ويستحبُّ أن تكون في اليوم السابع من ولادته، ويوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً بل يحسب اليوم الذي يليها.
أما بالنسبة لحلق شعر رأس المولود فذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابه ويكون ذلك في اليوم السابع، ولا فرق بين الذكر والأنثى عند المالكية والشافعية.

ويستحبُّ أن يتصدَّق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: أراد أحدهم أن يذبح شاة، فتعمد ترك التسمية قبل الذبح، فذكره بعض الحاضرين بوجوب التسمية، فقال: التسمية ليست واجبة، فذبحها بدون تسمية، فهل يحلُّ أكل هذه الذبيحة؟

الجواب: ذكر الفقهاء شروطاً للذباح من جملتها وجوب التسمية عند الذبح عند التذكُّر والقدرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فمن ترك التسمية عمداً وهو قادر عليها فلا تؤكل ذبيحته لأن الله تعالى سمى متروك التسمية فسقاً.

أما إذا ترك التسمية ناسياً فذبيحته تؤكل، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه.

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند السادة الشافعية فالتسمية عند الذبح مستحبة، وهي كذلك عند بعض المالكية وفي رواية عن الإمام أحمد، وذلك لما أخرج البخاري عن هشام بن عروة رضي الله عنه: أن ناساً من الأعراب كانوا يأتونا بلحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اذكروا اسم الله عليه وكُلُوا». وكانوا حديثي عهد بالكفر، فلو كانت التسمية شرطاً عند الذبح لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء ذبيحة هذا الرجل لا تؤكل لأنه كان قادراً على التسمية وذاكراً لها، وعند الشافعية تؤكل لأن التسمية مستحبة. ولكن الأخذ بقول جمهور الفقهاء أولى، واللائق بالمسلم إن ذُكر بالتسمية أن يستجيب ولا يمتنع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل نذر إن أكرمه الله بولد فسيذبح بقرة، فهل

تجب عليه النية عند الذبح؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط نية التذكية الشرعية عند ذبح الحيوان المأكول حتى يحلَّ أكله، فمن ترك نية التذكية الشرعية عند الذبح وقصد مجرد موتها فإن ذبيحته لا تؤكل.

وبناء على ذلك:

فيجب على الناذر عند ذبح البقرة أن ينوي تذكية البقرة تذكية شرعية، حتى يحلَّ أكلها، والنية محلُّها القلب والتلفُّظ بها باللسان سنة. ومما لا شكَّ فيه بأن الناذر عندما ذبح البقرة هو مستحضر نية الوفاء بالناذر ونية التذكية الشرعية، ولا يقصد من ذبحها مجرد موتها، لأن العاقل لا يقصد هذا. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب النظام

السؤال ١: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج امرأة كتابية؟

الجواب: من الصفات التي يجب أن تكون في أمهات المؤمنين الإسلام، ولذلك لم تكن واحدة من أمهات المؤمنين كتابية، بل كلهنّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أشرف وأكرم وأرفع من أن يضع نطفته الطاهرة في رحم كافرة.

وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الله أبى لي أن أتزوِّج أو أزوِّج إلا أهل الجنة» رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق، وفي رواية: «سألت ربي ألا أتزوِّج إلى أحد، ولا أزوِّج إليه إلا كان معي في الجنة، فأعطاني ذلك» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

وبناء عليه:

فأمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ كلهنّ مسلمات مؤمنات، وما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج كتابية، نعم لقد تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من السيدة صفية رضي الله عنها التي أصلها كتابي، وكذلك السيدة ریحانة بنت زيد بن عمرو رضي الله عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم عقد الزواج بين العيدين الفطر والأضحى؟

وهل يصحُّ عقد زواج المحرم بحج أو عمرة؟

الجواب: إنَّ عقدَ الزواج، والزواجَ جائزَ شرعاً في كلِّ الأيام والأشهر، ولا حرج في إجراء عقد الزواج قبل رمضان أو بعده، وقبل عيد الأضحى، وكذلك الزواج.

ولكن الناس يتحرَّجون من الزواج قبل شهر رمضان بقليل خشية الفطر في نهار رمضان، وهذا من باب الاحتياط، لأن الزوجين قد لا يملكان نفسيهما في نهار رمضان، أما من كان يملك نفسه فلا حرج في زواجه قبل رمضان أو في رمضان، فضلاً عن أن يكون بين عيد الفطر والأضحى.

أما عقد الزواج بالنسبة للمُحرم بحج أو عمرة، فقد ذكر الفقهاء بأن من شروط صحة عقد الزواج ألا يكون أحد الزوجين أو الولي مُحرمًا بحج أو عمرة، وهذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. أي لنفسه أو لغيره. فهذا نهْيٌ صريح للمُحرم بحج أو عمرة أن يتزوَّج أو يزوَّج غيره، والنهي يدلُّ على فساد المنهي عنه، ولأن الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج سبيل إلى المتعة فيتنافى مع الإحرام، فيمنع أثناءه.

وذهب الحنفية إلى صحة عقد الزواج أثناء الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج أم الزوجة أم الولي، أي: يجوز نكاح المحرم وإنكاحه، ولكن لا

يدخل بها حتى يتحلل، بدليل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو مُحْرِمٌ، وقالوا: إذا كانت حُرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضاً.
والأحوط الأخذ بقول جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يكون زوج المرأة في الدنيا زوجاً لها في الآخرة، أم أن

لها أن تختار غيره إذا كان سيئ الخلق أو كانت لا تحبه؟

الجواب: إن كانت المرأة المسلمة متزوجة من رجل مسلم واحد ولم تتزوج من غيره لا من قبل ولا من بعد، وكان كل من الزوجين من أهل الجنة، فإن هذه الزوجة تكون زوجة لهذا الرجل الأول، وإن كانت في الدنيا لا تحبه بسبب سوء خلقه، لأن من ميزات أهل الجنة رجالاً كانوا أو نساء أنهم مطهرون من كل وصف ناقص، ومن كل عيب، قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٥]، فالله تعالى يطهر الجميع ظاهراً وباطناً، وحتى الغل الذي تجده المرأة في نفسها نحو زوجها في الدنيا فإنه ينزع منها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّنْقَلَبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

وأما إذا كانت المرأة متزوجة من رجلين أحدهما أخلاقه حسنة، والآخر سيئة، فإنها تختار يوم القيامة الأحسن خلقاً، مع أن الله تعالى يطهر الاثنين إن كانا من أهل الجنة.

واللائق بالمسلم والمسلمة أن يفكر كل واحد منهما هل هو من أهل الجنة أم لا؟ وأن لا يفكر بعدم اللقاء مع الآخرين وإن كانوا في الجنة. والحريص على نفسه أن يكون من أهل الجنة عليه أن يعفو ويصفح عمن أساء إليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل الزواج من امرأة ثانية من غير مبرر يعد طعناً

بالزوجة الأولى، وليس من الوفاء لها؟

الجواب: مما لا شك فيه بأنَّ الغرب الحاقد على الإسلام يصوّر للمرأة المسلمة أن تعدد الزوجات جناية كبرى على المرأة، وليس من الوفاء لها، ويعدُّ الزوج خائناً لزوجته إن تزوج عليها.

مع أنه لو وقفت المرأة في مسألة تعدد الزوجات لوجدت أن التعدد لصالحها قبل أن يكون لصالح الرجل، لأن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، ومن الطبيعي أن تميل المرأة إلى الرجل والرجل إلى المرأة، فإن لم يكن التعدد مشروعاً فما هو الحل بالنسبة للعوانس ومن لا زوج لها؟

فالإسلام يرفض كلَّ الرفض الصداقة والخلة بين الرجال والنساء، وذلك حفاظاً منه على كرامة المرأة وطهارة الأنساب، ومن خلال هذا أباح التعدد بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وبناء على ذلك:

فقول القائل بأن الزواج الثاني يعدُّ طعنًا بالزوجة الأولى وليس من الوفاء لها هو تقليد للغرب الحاقداً على الإسلام، ومن الذي يقول: إن التعدد طعن بالزوجة الأولى وليس فيه وفاء لها وقد عدَّد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نساءه؟ ومن يقول هذا القول وقد أباحه الله تعالى؟ ولكن من أراد التعدد الذي أباحه الله تعالى له فعليه أن يقوم بالواجب الذي أوجبه الشرع عليه من العدل والقسم بين نسائه، وإلا فيحرم عليه أن يقوم بالمباح ليقع في المحرم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة نصرانية متزوجة من رجل نصراني، أحببت رجلاً مسلماً، وهي تريد أن تترك زوجها النصراني من أجل أن تتزوج من الرجل المسلم، مع العلم أنه ليس لها أولاد من الرجل النصراني، فما هو السبيل للوصول إلى الزواج من الرجل المسلم؟

الجواب: الإسلام علّمنا الوفاء للناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم، وحذّرنا من الخيانة ولو مع من خاننا، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولا تُخْنَنَّ مَنْ خانك» رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. كما حذّرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من إفساد أيّ امرأة على زوجها، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منا

من خبّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيّده» رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الرجل المسلم هو الذي أفسد على المرأة النصرانية علاقتها مع زوجها فلقد ارتكب إثماً عظيماً، وهو ليس على هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ذلك، وهذا الرجل لا يعطي الصورة الحسنة عن دينه الذي علّم أتباعه عدم الخيانة ولو مع من خاننا، وهذا الرجل مسيء للإسلام ولأهل الإسلام.

أما إذا كانت المرأة النصرانية وصلت إلى درجة من القناعة ببطلان دينها وبصححة الإسلام - وأرجو الله عز وجل لها هذا - فعليها أن تعلن إسلامها، وبعد إعلان إسلامها تخبر زوجها بإسلامها، بعد الامتناع من تمكين نفسها له، فإن اعتنق الإسلام خلال فترة عدّتها فهي زوجة شرعيّة له، والأولى لها أن تجدد عقد زواجها عليه، وإن رفض الدخول في دين الله عز وجل فرّق بينه وبين زوجته، وعلى هذه المرأة في هذه الحالة أن تجلس في العدة، وبعد ذلك تتزوّج من أيّ رجل مسلم شاءت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: تزوجت رجلاً على أنه صاحب دين وخلق، وكانت السكنى في بيت أهله، وبدأت أمه تضايقني كثيراً، فطالبت زوجي بالمسكن الشرعي الخاص بي، وأنا أريد أن

أعرف مواصفات المسكن الشرعي للزوجة؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن بيت الزوجية يراعى فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون خالياً عن أهل الزوج، لأن المرأة تتضرر بمشاركة

غيرها في بيت الزوجية الخاص بها، ويمنعها ذلك من معاشرتها لزوجها.

ثانياً: أن لا تكون معها صرّتها، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير

الخصومة والمشاجرة، إلا إن رضيتا بسكنهما معاً.

ثالثاً: أن يكون بين جيران صالحين، وذلك حتى تأمن على نفسها

وماها، وبيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً إن كانت لا تأمن على

نفسها وماها.

رابعاً: أن يكون المسكن مشتملاً على جميع ما يلزم لمعيشة أمثالهما

عادةً، وعلى جميع ما يحتاج إليه من المرافق اللازمة، ومن الطبيعي أن يكون

المسكن لا يمكن الدخول عليه إلا باستئذان، بحيث يكون له باب وله

غلق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل تزوج امرأة من آل بيت سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأنجبت له ولداً، فهل

يعدُّ هذا الولد من آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا لم يكن والده من آل

البيت؟ وهل تنطبق على الأولاد أحكام آل البيت؟

الجواب: ذكر العلماء أن أولاد الشريفة التي تزوّجت بمن لا يتسب لذرية الحسين رضي الله عنهما، لا يجري فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة رضي الله عنها وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث الذي أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «كُلُّ بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة، فإني أنا عصبتهم، وأنا أبوهم»، وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما، لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم، وأما الشرف الأخص وهو شرف النسبة إليه فلا، ولا يمنعون من الزكاة والصدقة.

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله في حاشيته (رد المحتار): [قوله: (ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر) يؤيده قول الهندية عن البدائع: ثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم اهـ. فلا تحرم عليه الزكاة ولا يكون كفؤاً للهاشمية، ولا يدخل في الوقف على الأشراف. قوله: (وبه أفتى شيخنا الرملي) حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله: لا شبهة في أن له شرفاً ما، وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر، أما أصل النسب فمخصوص بالآباء.

أقول: وإنما يكون لهم شرف الآل المحرّم للصدقة إذا كان أبوهم من الآل كما مر]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: تم إجراء عقد زواج بيني وبين زميلتي في الجامعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وثبتنا هذا العقد على ورقة، ولكن بدون شهود على هذا العقد، وبدون ولي، وتمّ الدخول بيننا، فهل يعدُّ هذا الزواج شرعياً؟
الجواب: أولاً: كيف تقول بسؤالك تم عقد زواج بيني وبين زميلتي في الجامعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فلو كنت تعرف ما أوجب عليك الكتاب والسنة في إجراء عقد الزواج لما تزوّجت هذا الزواج!

بل أقول لك أوضح من ذلك: هب أنك لا تعرف ما أوجب عليك الكتاب والسنة في إجراء عقد الزواج، ولكن بالله عليك أترضى بهذا لأختك أو لأحد من محارمك؟ أنا واثق أنك إن كنت حُرّاً أياً لا ترضى بذلك وربّ الكعبة.

ثانياً: أما حضرت في يوم من الأيام عقد زواج، أو خطبة جمعة، أو درساً دينياً، أو سمعت من طلاب العلم حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل»؟ رواه الإمام أحمد عن أبي بردة رضي الله عنه. وإني أغلّب على ظني بأن هذا الحديث الشريف يعرفه المسلمون منذ نعومة أظفارهم لكثرة ما يتردّد على ألسنة الناس.

ثالثاً: أوجب عامة الفقهاء الإشهاد على عقد الزواج، للحديث الشريف: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل».

رابعاً: المقرّر عند جمهور الفقهاء بأن عقد الزواج إذا خلا من شهادة الشاهدين يكون عقداً باطلاً عند بعضهم، ويكون عقداً فاسداً عند بعضهم الآخر.

خامساً: يكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد بدون شهود معصية وكبيرة من الكبائر، ويجب على الحاكم إن علم بذلك أن يعزّر الزوجين.

سادساً: إذا تمّ العقد بدون شهود فلا قيمة لهذا العقد ولا يترتب عليه أي أثر ما دام لم يتمّ الدخول بالمرأة.

سابعاً: أما إذا تمّ الدخول بالمرأة بهذا العقد، فإنه يجب أن يتفرّقا مباشرة، وعليهما بالتوبة والاستغفار، وإلا فرّق بينهما القاضي وعزّرهما. ولا يُقام عليهما حدُّ الزنى، وتستحقُّ المرأة المهر، وتثبت حرمة المصاهرة بينهما، ويجب على المرأة أن تعتدّ من وقت المفارقة بينهما، وإذا حملت المرأة فإن الولد ينسب إليهما.

وبناء على ذلك:

فيجب عليكما أن تفرّقا، وأن تكثرا من الاستغفار بعد التوبة والندم على ما فعلتما، ويجب عليك أن تدفع لها المهر، ويجب عليها أن تعتدّ من ساعة الفرقة بينكما، وإذا حصل ولد بسبب الدخول فهو لكما ولد شرعي. وإذا أردتما الاستمرار في الحياة الزوجية فعليكما بتجديد العقد بشهادة شاهدين مسلمين عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما حكم الشرع في مقدم المهر غير المقبوض وخاصة كونه غير محدود الأجل؟ وعدم تحديد الأجل في غالب الأحيان يؤدي إلى نشوب نزاع بين الزوجين، وغالباً ما يكون سبباً أو أداة للضغط على الزوج، وبالتالي هدم مؤسسة الزواج؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحّة تأجيل المهر إلى الموت أو الطلاق.

أما بالنسبة للمهر المعجل غير المقبوض ولم يذكر فيه الأجل فجائز شرعاً، لأنه من المعلوم بأن الزوجة من حقّها أن تطالب به متى شاءت، ولها أن تحبس نفسها عن زوجها ولو بلا عذر لقبض المهر المعجل، هذا باتفاق الفقهاء إذا لم يحصل وطء ولا تمكين.

أما إذا تمّ الوطء فاختلف الفقهاء في حقّ حبس نفسها لاستيفاء المهر. فعند أبي حنيفة: لها أن تمنع نفسها حتى تستوفي مهرها المعجل، وعند جمهور الفقهاء وصاحبي أبي حنيفة: ليس لها منع نفسها لقبض المهر المعجل بعد أن سلّمت نفسها ومكّنته من الوطء قبل قبضه.

ويا حبذا لو أن المسلمين يسّروا على بعضهم البعض في المهور، وكان المهر كلّهُ مقبوضاً قبل الدخول، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّ ءَأْتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يجوز لي الزواج من امرأة خالي بعد وفاته،
لخوفٍ عليها أن تقع في محذور حيث إنها صغيرة في
السن ولديها طفل؟

الجواب: إنَّ زوجة الخال امرأة أجنبية عن ابن أخت زوجها، فلا يجوز
لابن الأخت أن يراها عندما تكون في عصمة خاله، ويجوز لابن الأخت
أن يتزوَّج من زوجة خاله بعد وفاة خاله أو بعد طلاقها وانتهاء عدتها.
وبناء على ذلك:

فلا حرج من زواجك من زوجة خالك بعد وفاة خالك وانقضاء
عدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: لقد تمَّ إجراء عقد زواجي على امرأة، ومات والدها،
وكان الشاهدان رجلاً وامرأتين، فهل صحَّ هذا العقد أم لا؟
الجواب: عند جمهور الفقهاء لا يصحُّ عقد النكاح إلا بوجود
شاهدين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ
وشاهديٍّ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» رواه ابن
حبان عن عائشة رضي الله عنها.

واشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في شاهدي
النكاح الذكورة، فلا ينعقد عندهم بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل
وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم.

وخالف في ذلك الحنفية الذين قالوا بعدم اشتراط الذكورة في شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين.
وبناء على ذلك:

فلا يصحُّ العقد عند جمهور الفقهاء بشهادة رجل وامرأتين، ويصحُّ عند الحنفية، وإنى أرى إعادة عقد النكاح ثانية أمام رجلين خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وهو الأسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: شاب أحبَّ امرأةً متزوجةً وهي في حالة خلاف شديد مع زوجها، وزوجها هجرها سنة كاملة بدون طلاق، وبعد مضي سنة من هجرانها تزوجها هذا الشاب، وهو يعلم أنها ما طلقت من زوجها، وتمَّ الدخول بها، فهل زواجه صحيح أم باطل؟ وماذا يترتب على هذا الزواج؟

الجواب: إذا كان زواج الثاني بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة للأول ولم يطلقها زوجها حقيقةً كان زواجه منها باطلاً، ويجب إقامة الحدِّ عليه وعليها. ولا عدَّة عليها بعد التفريق بينها، ولا تستحقُّ شيئاً من المهر، ولا يثبت النسب بهذا الدخول، لأن وطأها لها زنى، والزنى لا حرمة له.

وبناء على ذلك:

فزواجه من زوجة الغير وهو يعلم بأنها على عصمة زوجها يعتبر زنى، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح ولو تمَّ الدخول بها.

ويجب على الحاكم إقامة الحدِّ عليه إذا ثبت عنده ذلك بالبينة الشرعية أو بالإقرار، ولا تستحقُّ المرأة شيئاً من المهر، ولا عدَّة عليها، وإذا حصل حمل من الدخول فالنسب لا يثبت من طرف الرجل، لأنَّ الزنى لا حرمة له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: أنا امرأة تأيَّمت من سنوات، وأرغب في الزواج، ولكن والدي يمنعني من الزواج لأنني أقوم بالنفقة عليه، وقد تقدم لي رجل كفاء، فهل بوسعني أن أعقد عقد زواجي عليه بدون موافقة والدي على ذلك؟

الجواب: أولاً: ليس من حقِّ الوالد أن يمنع ابنته من الزواج إذا تقدَّم لخطبتها الرجل الكفاء المناسب لها، فإذا فعل ذلك فيكون مشمولاً بالعضل الذي يجرم فعله، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ثانياً: ليس لائقاً بالرجل أن يمنع ابنته من الزواج حتى يأخذ من مالها، وخاصة إن كان غنياً وقادراً على الكسب، فإن كان عاجزاً عن الكسب وفقيراً فواجب على الأولاد أن ينفقوا على والدهم، ونفقتك في هذه الحالة على والدك المحتاج لا تمنع من زواجك.

ثالثاً: لقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن تزوج

المرأة نفسها بدون إذن وليِّها، أو أن تزوج غيرها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل» رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيُّ امرأة نكحت بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل ثلاث مرَّات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له» رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا عند جمهور الفقهاء، وخالف ذلك الحنفية وقالوا بجواز إجراء عقد الزواج للمرأة البالغة بدون وليها، والأخذ بقول الجمهور أولى.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تزوّجي نفسك بغير إذن وليك، وخاصة إذا كان المتقدم من خطبتك غير كفاء لك، وعليك بطاعة أمر والدك لأنه أدرى في مصلحتك، ولأنه يخشى على نفسه من العار، وهذا عذر يبيح له أن يمنعك من الزواج.

أما إذا كان كفتاً لك، وعَضَلَك والدك ومنعك من الزواج، فبوسعك أن ترفعي أمرك إلى القاضي، فهو وليٌّ من لا وليَّ له، وبإمكانه أن يزوّجك إذا ثبت عضل والدك لك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل رزقه الله ولداً، وآخر رزقه الله بنتاً، فزوج والد الفتاة ابنته من ذلك الطفل، وكان هذا في يوم مولدهما، فهل صحَّ هذا العقد أم لا ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح للقاصرين إذا صدر ممن له ولاية الإيجاب - وهما الأبوان - صحَّ العقد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والأيّم هو من لا زوج له صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، وهذا ما أكّده المولى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. دلّت هذه الآية على أن عدة من لم تحض ليأس أو صغر ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ، فدلّ ذلك على صحة زواج الصغيرة.

وقد ثبت في السنة بأن الصديق رضي الله عنه زوج السيدة عائشة رضي الله عنها من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهي بنت سبع سنوات، وسيدنا علي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم لسيدنا عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ.

وبناء على ذلك:

فهذا العقد صحيح وتترتب عليه آثاره الشرعية كاملة من حيث المهر وحرمة المصاهرة والتوارث إلى آخر الأحكام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل يريد سفرًا طويلاً ولعدة أشهر، فهل يجوز له

أن يتزوج زوجاً متعة؟

الجواب: أولاً: اتفقت كلمة الفقهاء من أهل السنة والجماعة على أن

زواج المتعة حرام، وذلك لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

(نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - أي المتعة -

وما كنا مسافحين) رواه الطبراني.

ولخطبة سيدنا عمر رضي الله عنه حيث قال: (إن رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها، والله لا

أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة

يشهدون أن رسول الله أحلّها بعد إذ حرّمها) رواه ابن ماجه. ولقول

سيدنا علي رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم عن المتعة عام خيبر) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فلا يحلُّ لهذا الرجل نكاح المتعة بحال من الأحوال، وننصحه بعدم

السفر إذا كان يخشى على نفسه، وإذا كان مضطراً للسفر فقد أباح الله عزّ

وجل تعدد الزوجات، ولا مسوّغ له أن يسلك طريق الحرام باسم

الضرورة الموهومة، فإما أن يسافر بزوجه، وإما أن يتزوج ثانية، ولا يجوز

بشكل من الأشكال نكاح المتعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: طلبت من بعض أقاربي أن يخطب لي فتاة من أقاربنا، وسبب طلبي ذلك منه أن طلبه عند هؤلاء لا يُردُّ، ولكن عندما ذهب إليهم خطبها لنفسه، وأجرى

العقد عليها، فهل عقده عليها صحيح أم لا؟

الجواب: أولاً: فإن كنت قد خطبتها أنت أولاً لنفسك، وركن أهلها إليك، فلا يحلُّ له هذا الفعل الذي قام به، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذَر» رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صحفتها، ولتنكح فإنَّها لها ما كتب الله لها» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا خطبها لنفسه بعد خطبتك لها فهو آثم، وإذا عقد زواجه عليها صحَّ عقده مع الإثم على هذا الفعل.

ثانياً: أما إذا لم تسبقه بخطبتها، ووكَّلته بخطبتها لك، وذهب وخطبها لنفسه، فقد خان الأمانة، ووقع في الخيانة، وهذا ليس من وصف المؤمن، بل هو من وصف المنافق، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» رواه

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعقده عليها لنفسه بعد الخطبة صحيح مع إثم الخيانة.
وبناء على ذلك:

فعقد زواجه على تلك الفتاة صحيح في الحالتين مع الإثم، إما لإثم الخطبة على خطبة أخيه، وإما لإثم الخيانة في الأمانة.
وأسأل الله تعالى أن يعوّضك خيراً، والخيرة في الواقع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: تزوّجت منذ شهرين من رجل أحبّه ويحبُّني، على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لكن في السرِّ لمدة، وبعدها نعلن زواجنا أمام أهلي وأهله، وذلك لأن أهله سيرفضون هذا الزواج، لأنه قد طلق زوجته ولديه ولد - كما قال لي - ومضت مدة وعلم أهله بالزواج واكتشفت أنه كذب علي لأنه لم يطلّق زوجته الأولى، ورفض أهله زواجه مني، وحدثت مشاكل كثيرة، وهم الآن يريدون أن يجروا لي عملية جراحية ليرجعوني بنتاً ويطلقني ويرجع لزوجته الأولى، مع العلم أنه لا يريد أن يتركني،
والسؤال: ما حكم إجراء هذه العملية؟

الجواب: أولاً: أيُّ حب في الله يكون بين رجل وامرأة أجنبية وهما

يقعان في معصية لله عز وجل، حيث الكلام واللقاء غير الشرعيين بينهما؟
ثانياً: وكيف يتم عقد الزواج بينكما، والنبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم يقول: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل» رواه ابن حبان
عن عائشة رضي الله عنها؟

هل تعلمين أن عقد الزواج بينكما باطل عند جمهور الفقهاء لعدم
وجود الولي في عقد الزواج ما عدا مذهب الحنفية؟

ثالثاً: زواجك صحيح من هذا الرجل - الكذاب الذي لا يتقي الله
في أعراض الناس - عند السادة الحنفية، إن كان قد شهد عليه شاهدان،
ويجب عليك أن تُعلمي أهلِكَ بعقد الزواج على هذا الرجل الكذاب، هذا
إذا كنت بالغة راشدة، أما إذا كنت قاصرة فزواجك عند جميع الفقهاء بما
فيهم الحنفية زواج باطل.

رابعاً: لا يجوز القيام بعمل جراحي لرتق غشاء البكارة، لأن
زواجك صحيح إذا كنت بالغة.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك أن تُعلمي أهلِكَ بهذا الزواج إذا كنت بالغة، وتطلبي
من زوجك تثبيت عقد الزواج في المحكمة وتطالبيه بالسكن الشرعي، إلا
إذا رضيت بالطلاق وأخذ الحقوق منه كاملةً أو بما تتفقان عليه مع حضور
أهلك، ولا يجوز رتق غشاء البكارة، واحذري أن تسمعي كلام أهل هذا
الرجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أنا فتاة مسلمة ملتزمة ومن أهل السنة والجماعة، تعرّفت على شاب أثناء الدراسة وهو ليس من أهل السنة والجماعة، ولكنه صاحب خلق حسن، تقدّم لأهلي من أجل خطبتي، فهل يصحُّ زواجي منه أم لا؟

الجواب: أولاً: تقولين عن نفسك أنك فتاة ملتزمة، أسألك أين هذا الالتزام عندما تقيمين علاقة ولقاءً بينك وبين رجل أجنبي عنك، سواء كان سنياً أو غيره؟ فعليك بالتوبة والاستغفار والندم على ما صدر منك. ثانياً: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي. ومن الدين عدم تقديس الأشخاص وجعلهم فوق البشر، وأن يعتقد بهم أنهم يعلمون الغيب، وأن الإمام له صلة روحية بالله، وأنه يجب الإيمان بالإمام كما يجب الإيمان برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ومن الدين كذلك احترام السلف الصالح وخاصة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وبالأخص الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ومن الدين تبرئة السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المبرّاة من فوق سبع سماوات.

ومن الدين الاعتقاد بأن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم قد ثبت بنص القرآن الكريم رضاه الله تعالى عنهم، وذلك من خلال قوله تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وكان الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم ممن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيعة الرضوان، وهذه الآية الكريمة خبر من الله تعالى، والخبر من الله تعالى لا يقبل النسخ كما يقول علماء الأصول. ومن الدين الاعتقاد بأن الذين آمنوا قبل الهجرة وبعد الهجرة وماتوا على الإيمان أنهم من أهل الجنة، كما أخبر الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الشاب اعتقاده هذا الاعتقاد الذي أشرنا إليه، ويصلي صلاتنا، فإنه يجوز له أن يتزوّج من المرأة المسلمة، بشرط أن لا يكون نكاح متعة.

أما إذا لم يكن هكذا اعتقاده فلا يجوز للمرأة المسلمة أن يزوّجها وليها له لفساد عقيدته، وخشية على عقيدتها من الفساد إن تزوّجها. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب النسب والرضا

السؤال ١: وطئ رجل امرأة لا زوج لها وطء شبهة فحملت، ثم عقد عليها، وبعد خمسة أشهر من زواجه منها ولدت ولداً،

فهل يثبت نسبه منه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت النسب، لأن ثبوت النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطئ، بخلاف الزنى فلا ظن فيه.

فإذا وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة منه، كأن ظنّها زوجته، فأنت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه منه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الرجل عقد زواجه على المرأة التي وطئها بشبهة مباشرة بعد وطئها ووضعت بعد خمسة أشهر فلا يلحق الولد به، أما إذا عقد عليها بعد الوطء بشهر وبعد زواجه منها بخمسة أشهر ولدت ولداً فإن هذا الولد يلحق به.

أما إذا كان قد زنى بها فإن الولد لا ينسب إليه، إلا إذا ادّعاه ولم يقل إنه من الزنى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: وطئ رجل امرأة متزوجة بشبهة وولدت ولداً فبمن

يلحق الولد؟

الجواب: من وطئ امرأة متزوجة بشبهة ثم ولدت ولداً فإن الولد لصاحب الفراش عند السادة الحنفية، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها. سواء كان الوضع بعد ستة أشهر من الوطء بشبهة أم قبلها، ولا يرجع عندهم للقائف في إثبات النسب.

أما عند جمهور الفقهاء فإن وطء الرجل بشبهة امرأة متزوجة، فإن وضعت حملها قبل ستة أشهر فهو للزوج، أما إذا كان وضع الحمل بعد ستة أشهر فإنه يعرض على القائف - الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود - ويلحقه القائف بأي من الرجلين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: وطئ رجل امرأة أجنبية - غير متزوجة - بشبهة (ظناً منه أنها زوجته)، فحملت منه، فهذا الولد إلى من ينسب؟ ومعلوم أن الولد من الزنى ينسب إلى أمه؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت النسب، لأن ثبوت النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطئ، بخلاف الزنى فلا ظن فيه، فإذا وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة منه، كأن ظنّها زوجته، فأنت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء ثبت نسبه منه.

وبناء على ذلك:

فما دام أنه وطئ المرأة ظناً منه أنها زوجته، وهي لا زوج لها، وولدت

بعد ستة أشهر من وقت الوطء فإن الولد يلحق به، ويثبت نسبه منه ومنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: طفل رضع من امرأة أربع رضعات مُشْبِعَات، وهو الآن يريد أن يتزوَّج واحدة من بنات هذه المرأة التي أرضعته، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعداً يُحرِّم، واختلفوا فيما دونها.

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، وإن كان مصّة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وُجد وجد حكمه، وورد الحديث موافقاً للآية: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم، حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً، ولحديث: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» رواه البخاري، ولم يستفصل عن عدد الرضعات.

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم.

وبناء على ذلك:

فعند الجمهور من الفقهاء لا يحلُّ له أن يتزوج من إحدى بنات المرأة التي رضع منها، لأن جميع بناتها أخوات لها من الرضاعة. وعند الشافعية وهو القول الصحيح عند الحنابلة: ما دام رضع من المرأة أقلَّ من خمس رضعات فيجوز له أن يتزوَّج من إحدى بناتها، ولكن أنصحته أن يأخذ بقول الجمهور خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وخشية الندم في المستقبل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما حكم إرضاع المرأة الحامل لطفلها؟ وكيف نوفق بين أحاديث المنع والجواز؟ وهل هناك رأي طبي يتعلق بالموضوع؟

الجواب: إنَّ إرضاع المرأة الحامل لطفلها الصغير جائز شرعاً، لأنه لا ضرر من ذلك، ولو كان فيه ضرر لنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عنه إرشاداً لأُمَّته، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رؤوف بالمؤمنين.

وقد كان العرب يكرهون وطء المرأة المرضع، وإرضاع المرأة الحامل ولدها ويتَّقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن، فيصبح داءً فيفسد به جسم الصبي ويضعف، ولو كان هذا حقاً لنهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: امرأة وضعت حملها وحصل خلاف شديد بينها وبين

زوجها، فهل من حق الزوج أن يلزم زوجته بإرضاع ولده؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إرضاع الطفل ما دام في

حاجة إليه وهو في سن الرضاع.

ولكن اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه الإرضاع:

فعند الشافعية والحنابلة يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب

على الأم الإرضاع، وليس للزوج أن يجبرها، إلا إذا لم يجد الأب من ترضع

له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال،

فيجب عليها إرضاعه.

وعند الحنفية: يجب على الأم أن ترضع ولدها ديانةً لا قضاءً.

وعند المالكية: يجب الإرضاع على الأم بدون أجر إذا كانت ممن

يرضع مثلها.

وبناء على ذلك:

فإذا لم يجد الأب من يرضع الطفل سوى أمه، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، ولم يكن عند الأب مال ولا عند الطفل فإنه يجب على الأم أن ترضع طفلها بلا خلاف بين الفقهاء.

أما إذا وجد من يرضعه غيرها، أو كان عند الأب أو الطفل مال، فإنه لا يجب على المرأة أن ترضع ولدها، ولكن هذا لا يليق بالمرأة المسلمة المؤمنة، لأن رفض إرضاع الطفل بدون عذر شرعي دليل على قسوة القلب ونزع الرحمة منه، ومن نزعت من قلبها الرحمة فلا خير فيها.

والعاقل هو الذي لا يُحْمَلُ الآخرين وزر أحد، فكيف إذا كان طفلاً رضيعاً؟ فما هي جريمة هذا الطفل؟ ألا تخشى هذه المرأة من موت الطفل وأن تندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]؟

أسأل الله تعالى أن لا ينزع الرحمة من قلوبنا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الصلاة

السؤال ١: ما هي الحكمة العقلية من أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟

الجواب: العلة في جميع ما شرع الله عز وجل هي أنه تبارك وتعالى ربُّ وخالق وموجود، ونحن عبده، ولا يسع العبد إلا أن يقول: سمعت وأطعت لمولاي، عرف العلة أم لم يعرفها، قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. هذا أولاً.

ثانياً: ربُّنا عز وجل القائل: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وهو القائل: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

فربما أن لا يصبر الزوج على زوجته، أو الزوجة لا تصبر على زوجها، فشرع الله عز وجل الطلاق، وجعله علاجاً لداء استعصى حله على الزوجين، ومع كونه شرع الطلاق، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه. وذلك حتى لا يتسرع الإنسان في الطلاق، وذكره ربُّنا عز وجل ورغبه بالمعاشرة بالمعروف معها فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ١٩]. فإن لم يصبر شرع له الطلاق، فقال تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فمن حقّه أن يطلق زوجته مرة واحدة، وبإمكانه أن يرجعها إلى عصمته وهي في عدّتها، ثم من حقّه أن يطلقها مرة ثانية ويرجعها إلى عصمته وهي في عدّتها.

فإذا أراد بعد ذلك أن يطلقها مرة ثالثة أعلمه أنه إن طلقها فإنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: في المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وما ذاك إلا لتنفير الرجل من الطلاق الذي أباحه الله تعالى للرجل.

وبناء على ذلك:

فعلى الرجل أن لا يتعجّل في الطلاق ولو في المرة الأولى، وأن يحسب الحساب إذا طلقها ثلاثاً فإنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدوق ذاك الرجل عُسَيْلتها وتذوق عُسَيْلته، وهذا أمر يعزّز جداً على الرجل. لذلك أراد الله تعالى أن ينفّر الرجل من الطلاق الثلاث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل طلق زوجته ثلاثاً، وبعد انقضاء عدّتها تزوّجت من رجل آخر، وبعد الخلوة بها تبين أن الزوج عِنين، وبقيت عنده فترة من الزمن فلم يتمكن من معاشرتها، فطلقها، فهل تحلّ لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً؟
الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها إلا

إذا تزوّجت من رجل آخر، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

واشترط الجمهور لهذا الزواج شروطاً منها: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» رواه مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ولا يحصل هذا إلا بالوطء بالفرج، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار، لأن الحكم يتعلق بذوق العُسَيْلَةِ، ولا تُعَقَل من غير انتشار.

وبناء على ذلك:

فلا تحلُّ هذه المرأة لزوجها الأول ما دام الزوج الثاني كان عينياً ولم يتمكن من وطئها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل طلق زوجته ثلاثاً نهائياً ولها صور عنده، فهل يجوز للرجل أن ينظر إلى صور زوجته المطلقة إذا كانت في فترة عدتها؟

الجواب: أولاً: أنا أنصح كل رجل أن ينصح زوجته أن لا تتصوّر، وكذلك أنصح كل امرأة أن لا تتصوّر إلا الصورة الضرورية، لأن تلك الصور ربما تقع في يد رجل أجنبي عنها، وهذا لا يجوز شرعاً.

ثانياً: أما بالنسبة للرجل الذي طلق زوجته ولها صور عنده فهل يجوز له أن ينظر إلى صورها؟

الجواب: إذا كان هذا الطلاق طلاقاً رجعيّاً سواء كان في المرة الأولى أو في المرة الثانية، فإنه يجوز له أن ينظر إلى صورها ما دامت زوجته في فترة العدة، أما إذا انقضت عدتها ولم يُرجعها إلى عصمتها فإنها تبين منه إما بينونة صغرى أو كبرى، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يرى صورها. أما إذا كان طلاق الرجل لزوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى فإنه لا يجوز له أن ينظر إلى صورها، سواء كانت المرأة في عدتها أو انقضت عدتها.

وبناء على ذلك:

فما دام هذا الرجل صاحب السؤال قد طلق زوجته ثلاثاً فإنها بانت منه بينونة كبرى، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز له أن ينظر إلى صورها بعد طلاقه لها، سواء كانت في العدة أو بعد انقضاء عدتها، لأنها صارت امرأة أجنبية عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يشترط في صحة الطلاق أن تكون الزوجة حاضرة بحيث تسمع طلاق زوجها لها؟ وما حكم النطق بصيغة الطلاق أمام صورة الزوجة، أو أمام جمهرة من الناس بدون علم من الزوجة؟ وإذا قالت زوجة لزوجها: إن

أخرجت ريحاً كريهاً أمامي تكن الفرقة بيننا. فقال الزوج: نعم، وفعلاً بعد فترة من الزمن أخرج الزوج ريحاً في حضرة زوجته، فهل وقع الطلاق أو تقع الفرقة بينهما؟
 الجواب: إنَّ طلاق الرجل لزوجته لا يشترط فيه أن تكون زوجته حاضرة أمامه، فإذا طلقها فيما بينه وبين نفسه أو أمام أحد من الناس، سواء كانوا يعرفونها أم لا، أو نظر إلى صورة زوجته فطلقها، فإن طلاقه يقع عليها. وأما قول المرأة لزوجها: إن أخرجت ريحاً كريهة أمامي تكون الفرقة بيننا، فقال لها الزوج نعم، فإن الطلاق يقع عليها إذا أخرج ريحاً كريهة أمامها، هذا إذا كان يقصد بقوله: (نعم) الطلاق، أما إذا لم يقصد الطلاق بقوله: (نعم) فلا يقع عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجل نصراني أعلن إسلامه، وتزوج من امرأة مسلمة، وبعد فترة من الزمن حصل خلاف بينهما، فطلبت منه الطلاق، فوكل الزوج أخته النصرانية بطلاق زوجته، فطلقتها، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: إن الطلاق يقع على المرأة المسلمة إذا وكل زوجها أحداً بطلاقها ولو لم يكن مسلماً، سواء كان ذكراً أم أنثى، كما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: (وجاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة، لا في نكاحها) على جواز توكيل الكافر في الطلاق.

وجاء في كتاب فتح الوهاب، وخرج بقولي: (غالباً) ما استثنى
كالمرأة، فتتوكل في طلاق غيرها.

وفي المغني: يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها.
وخالف بعض الفقهاء هذا: فلم يجزوا توكيل المرأة بما لا يجوز
لها ابتداء.

وبناء على ذلك:

فإني أرى أن طلاق المرأة النصرانية الموكَّلة من قبل أخيها بطلاق
زوجته يقع إذا طَلَّقَتْها بالشروط المحددة لها من قبل أخيها المسلم. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: شريكان في مكبس بلوك اختلضا، فقال أحدهما
للاخر: علي مليون يمين تطلق مني زوجتي إذا دخلت
المكبس، فماذا يترتب عليه إذا دخل المكبس؟

الجواب: إذا دخل الشريك المكبس وكان يقصد من كلامه: (علي
مليون يمين) الطلاق، فإن الطلاق يقع على الزوجة ثلاثاً، وتبين منه بينونة
كبرى فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو مسؤول عن بقية الأيمان
يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فجعله
هو مليوناً، وبذلك يكون أثماً.

وأما إذا كان يقصد بقوله: (علي مليون يمين) القسم بأن زوجته

تكون طالقة إذا دخل المكبس ودخله، فإنه يقع عليه طلقة رجعية واحدة، يمكنه أن يراجعها في عدتها أو يجدد العقد عليها إذا انتهت عدتها، هذا إذا لم يكن طلاقه هذا مسبقاً بطلاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: امرأة طلبت من زوجها الطلاق فرفض، فقامت إلى كأس فشربت منه وأوهمت زوجها بأنه سُمُّ، فطلب منها أن تقيئه فرفضت، فألحَّ عليها فرفضت، وعنده طفل منها ترضعه، فألحَّ عليها من أجل الطفل فرفضت إلا أن يطلقها، فطلقها خشية على طفله ورحمة بها، فقالت له: طلقني بالثلاثة لا واحدة، فطلقها ثلاثاً، وبعد طلاقه لها ثلاثاً قالت له: هي ما شربت السم إنما شربت حليباً، فما حكم هذا الطلاق؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للسادة الحنفية إلى أن طلاق المكره إكراهاً شديداً لا يقع، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن المكره منعدم الإرادة والقصد، هذا إذا كان الإكراه

شديداً كالقتل والضرب الشديد وما شاكل ذلك، وكان يعلم الرجل بأن المكره إذا قال فعل.

أما إذا كان الإكراه ضعيفاً، أو كان الزوج يعلم بأن المكره ليس صادقاً في إكراهه فإن طلاقه يقع.
وبناء على ذلك:

فإن طلاق هذه المرأة واقع عليها، لأن تهديد الزوجة زوجها بقتل نفسها لا يعدُّ إكراهاً شرعياً لا يقع الطلاق معه، وما دامت طلبت الطلاق من زوجها ثلاثاً وطلقتها ثلاثاً وقع عليها الطلاق بالثلاث، فبانت منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وكان بوسع الرجل أن يحرف كلمة الطلاق بقوله لها: أنت طارق، لا ينوي بذلك طلاقاً، أو يقيد الطلاق بالمشيئة ولا يقع الطلاق بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت بيت أختك،

فنسيت المرأة ودخلت بيت أختها، فهل يقع الطلاق عليها؟
الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق، أو تعليق الطلاق على شرط مطلقاً، فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعاً ذاكراً التعليق.

أما إذا حصل الفعل المعلق ناسياً أو مكرهاً فيقع به الطلاق كذلك عند الجمهور، وعند الشافعية قولان: الأظهر أنه لا يقع.

وبناء على ذلك:

فإن الطلاق وقع على الزوجة ولو دخلت بيت أختها ناسية عند جمهور الفقهاء، وهناك أحد قولي الشافعية أنه لا يقع، والأخذ بمذهب جمهور الفقهاء أحوط لدين المرء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: قال رجل: عليّ الطلاق ألا أفعل هذا الأمر في هذا اليوم (وسمى الأمر)، وكانت ساعة حلف اليمين الحادية عشرة ليلاً، وبعد ست ساعات فعل الأمر، أي: بعد أذان الفجر، فهل وقع يمينه أم لا؟

الجواب: إذا اعتبرنا قوله: (عليّ الطلاق) طلاقاً للعرف والنية ووضوح المقصود، فننظر في قوله: (هذا اليوم)، فهو لم يقل: هذه الليلة، إنما قال: هذا اليوم، واليوم إما أن يراد به الليل والنهار، أو النهار فقط، لأنه يقال: اليوم واللييلة، أي: النهار والليل، ومع هذا فيسأل: ماذا تفهم من قولك: (في هذا اليوم)؟ وماذا قصدت منها؟ فإن قصد اللييلة المنتهية بالفجر فله ذلك، ولا يقع يمينه، وإن فهم وقصد غير هذا فيطبّق عليه ما قصده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: امرأة طلبت من خاطبها أن تكون العصمة بيدها، فوافق الخاطب على ذلك، وعند إجراء العقد لم يذكر هذا الشرط، وبعد تبادل الألفاظ بين العاقدين تمّ تثبيت

العقد كتابة على الورق، وذُكر الشرط، ووقع كلٌّ من الزوجين على العقد أمام شهود. وبعد ستة أشهر من الزواج قالت الزوجة لزوجها: طلقت نفسي منك، فأرجعها الزوج إلى عصمته في فترة العدة، وبعد فترة أخرى قالت له: يا زوجي أنت طالق بالثلاثة، فقال لها: وأنا أرجعتك إلى عصمتي، فقالت له: وأنا طلقتك. فهل وقع عليها الطلاق ثلاثاً، أم واحدة فقط؟

الجواب: ما دامت المرأة اشترطت على زوجها أن تكون العصمة بيدها، وثبتت هذا الشرط في عقد الزواج كتابةً ولو بعد تبادل ألفاظ عقد الزواج، فإن العصمة صارت في يدها؛ لأن الزوج وافق على الشرط بعد العقد، ومن حقها أن تطلق نفسها من زوجها، وصار هذا بمنزلة التفويض من الزوج لها أن تطلق نفسها متى شاءت.

وبناء على ذلك:

فقد وقع على هذه المرأة طليقة واحدة، وذلك عندما قالت له: طلقت نفسي منك، وبعد ذلك أرجعها زوجها إلى عصمته في فترة العدة. أما قولها: يا زوجي أنت طالق بالثلاثة وقولها: وأنا طلقتك، فإنه لا يقع به الطلاق، لأن الطلاق يقع عليها لا عليه، فهي ما زالت زوجة شرعية لزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رفعت امرأة دعوى تفريق بينها وبين زوجها، وصدر القرار بالتفريق، وكان قابلاً للطعن، فطعن الزوج في القرار، وقبل صدور القرار من محكمة النقض اصطلح الزوجان، فتقدمت الزوجة إلى المحكمة بطلب سحب الدعوى من محكمة النقض لأنهما تصالحا، فلم يلتفت القاضي إلى تنازلها، وبعد فترة جاء القرار من محكمة النقض بتثبيت الطلاق، مع العلم بأنها رجعت إلى زوجها بدون عقد بعدما اصطلحا. السؤال: ١- هل عودتها إلى عصمة زوجها بدون عقد صحيحة بمجرد سحب الدعوى.

٢- هل إيقاع الطلاق من محكمة النقض يقع عليها أم لا؟

الجواب: ما دام الزوج طعن في قرار المحكمة الأولى فإن طلاق القاضي لم يقع عليها وصار موقوفاً على قرار محكمة النقض، ولا يمكن إلغاء هذا التوقيف، وخلال الفترة ما بين قرار المحكمة الأولى وقرار محكمة النقض هي زوجة شرعية لزوجها ويمكنه أن يعاشرها حتى يأتي الجواب من محكمة النقض، فإذا جاء القرار من محكمة النقض مصدقاً للطلاق الصادر من المحكمة الأولى، وقع الطلاق على المرأة، وعليها أن تعتد مباشرة بعد صدور القرار من محكمة النقض، وإن جاء القرار من محكمة النقض بالرفض لقرار المحكمة الأولى فهي زوجة شرعية كما قلنا، ولا تحتاج إلى عقد جديد عليها.

وبناء على ذلك:

فما دام قرار محكمة النقض جاء بتصديق الطلاق الصادر من المحكمة الأولى، فإنَّ الطلاق وقع على المرأة من حين صدور القرار من محكمة النقض، ولا عبرة لاعتراض الزوجة أو الزوج على القرار، لأن طلاق المحكمة الأولى صار بمثابة طلاق معلق على شرط التصديق، وجاء التصديق من محكمة النقض.

فإذا كان هذا الطلاق هو الأول أو الثاني، وكان رجعيًّا، فإن بوسع الزوج أن يُرْجِع زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة، وإن كان بائناً بينونة صغرى فإنه بوسع الزوج أن يعقد عليها عقداً جديداً بشروطه الشرعية، وإن كان هذا الطلاق هو الثالث فقد بانت منه زوجته به بينونة كبرى، ولا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: رجل طلق زوجته، وبعد ستين يوماً من تاريخ طلاقها

تزوج من أختها، فهل زواجه من أختها صحيح شرعاً؟

الجواب: إن المنصوص عليه شرعاً أن عدَّة المرأة التي تحيض هي ثلاث حيضات، وأما التي لا تحيض لصغر سنّها أو لدخولها سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر؛ ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها، كما لا يجوز الزواج من أخت المطلقة ما دامت المطلقة في عدتها.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ العقد على أختها بعد ثلاث حيضات كاملات من تاريخ طلاقها، فالعقد صحيح عليها، أما إذا لم تحض ثلاث حيضات، وتمَّ العقد على أختها، فهذا العقد غير صحيح شرعاً، ولا تحلُّ له أختها به، ويجب عليهما أن يتفرَّقا إن كان قد حصل دخول بها، وإلا فَرَّق القاضي بينهما. وأما إذا لم يدخل بها فالعقد غير صحيح ولا يترتب عليه أي أثر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: لقد تمَّ دخول رجل على زوجته ليلة الزفاف، فشكَّ في أمرها هل هي ثيب أم بكر؟ فأخذها إلى طبيبتين نسائيتين وبعد فحصها ومعاينتها تبين أنها بكر، فطالبته زوجته بالطلاق بسبب سوء ظنه فيها، فرفض طلاقها إلا بعد مضي أربعة أشهر خشية وجود حمل لأن الطلاق لا يقع على الحامل بظنه، فهل صحيح بأنه لا يجوز أن يطلقها إلا بعد مضي أربعة أشهر؟

الجواب: إن قول الرجل لزوجته التي طلبت منه الطلاق بسبب سوء ظنه فيها أنه لا يجوز أن يطلقها إلا بعد مضي أربعة أشهر، هذا ليس بصحيح شرعاً، بل يجوز له أن يطلقها مباشرة، والطلاق يقع على المرأة سواءً كانت حاملاً أم غير حامل.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ولكنني أوصي هذا الزوج بالاعتذار لزوجته عن اتهامه لها، وأوصي الزوجة بمسامحته فيما اتهمها به، وأرجو أن يوفقا للاستمرار بالزوجة]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل صحيح أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق بالثلاثة يقع طلاقاً واحداً؟

الجواب: ذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، ومنهم الأوزاعي والثوري والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وآخرون كثيرون إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً مجموعة فقد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكون الزوج آثماً، ومن خالف ذلك فهو شاذٌّ مخالف لجماهير العلماء.

روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم).

وهذا الذي فعله سيدنا عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة رضي الله عنهم بدون أن ينكر عليه أحد هو إجماع.

وعن مالك بن الحارث أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصي الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: أفلا يحللها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه) رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وبناء على ذلك:

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، فقد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا عبرة بمن خالف هذا القول، لأنه يخالف جماهير العلماء، وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً وبانت منه، ثم تزوج بأخرى، وولدت له ولداً، السؤال: هل يجوز لهذا الولد عندما يكبر أن يتزوج بالمرأة التي طلقها أبوه؟ وهل يعدُّ هذا الولد أجنبياً عن تلك المرأة المطلقة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وبناء على ذلك يقول الفقهاء: زوجة الأصل محرمة على الفرع،

والأصل هو الأب وإن علا، سواء كان من العصابات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على فرعه حرمة مؤبدة وإن لم يدخل بها، لأن زواج من تزوج بهن الآباء يتنافى مع المروءة، وترفضه مكارم الأخلاق، وتأباه الطباع السليمة.

وبناء على ذلك:

فلا يحل لابن هذا الرجل أن يتزوج زوجة أبيه المطلقة، لأنها محرمة عليه حرمة مؤبدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: تم عقد زواج بين الخاطب والمخطوبة بشروطه الشرعية،

وقبل الدخول تبين للزوج بأن أم زوجته مصابة بمرض البرص،

وأراد أن يطلق زوجته قبل الدخول بها، فهل تستحق شيئاً من

مهرها، مع العلم بأن أهل الفتاة ما أخبروه بمرض أمها؟

الجواب: إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته بسبب مرض أمها، فيجب

عليه أن يدفع لها نصف المهر المتفق عليه إذا لم يكن دخول ولا خلوة

صحيحة، وإلا فيجب عليه أن يدفع المهر كاملاً، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿ [البقرة: ٢٣٧].

وبناء على ذلك:

فمرض أمّ الزوجة لا يسقط حقّ الزوجة إذا أراد الزوج طلاقها، فلها نصف المهر إذا لم يتمّ دخول ولا خلوة، وإلا فالمهر كاملاً إلا أن تعفو الزوجة عن شيء من حقّها بطيب نفس منها، وهي بالغة مختارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: امرأة متحجّبة يطلب زوجها منها أن تنزع حجابها، لأنه لا يحبُّ الحجاب لنسائه، ويحب أن تخرج نساؤه متبرّجات، فهل من حقّ المرأة أن تطلب الطلاق منه وتستحقّ المهر كاملاً؟

الجواب: أولاً: إذا كان الزوج يصرّح بأنه لا يحبُّ الحجاب، ويحبُّ التبرُّج لنسائه ويأمرهنّ بذلك، ويُنكر فرضية الحجاب، فإنه يُحشى عليه من سلب الإيثار والردّة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والله تبارك وتعالى قضى وأمر بالحجاب بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّلرَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ونهى عن التبرُّج بقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ﴿٣٣﴾ وقرن في

يُؤْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿٣٢-٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

ثانياً: يجب على المرأة طاعة زوجها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤدِّي حقَّ زوجها» رواه أحمد وابن ماجه، ولكنَّ طاعتها لزوجها مقيدة في حدود طاعة الله عز وجل، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزَّ وجلَّ» رواه الإمام أحمد والطبراني.

ثالثاً: على المرأة أن تتلطف لزوجها وتحاول إقناعه بمسألة الحجاب، وأنه فرض على المرأة المسلمة، وأنَّ الحجاب وقاية لها من مرضى القلوب الفُسَّاق الفُجَّار، فإن أصرَّ على موقفه في رفض الحجاب ووجوب التبرُّج، ولم يكن بوسع المرأة رفض أمره، فلتطلب الطلاق، وهي تستحقُّ المهر منه كاملاً إذا تمَّ الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: امرأة حامل في الأشهر الأولى، قال لها زوجها: إن ولدت

فأنت طالق، فأسقطت حملها، فهل يقع الطلاق؟ وهل

يختلف الحكم فيما إذا كان الجنين مخلوقاً أم غير مخلوق؟

الجواب: المتعارف عليه في مسألة الولادة هي الولادة التامة بعد تمام

الحمل، لا السقط الذي يكون قبل تمام الحمل، وما دام علق الزوج طلاق

زوجته على الولادة فإنَّ الطلاق لا يقع عليها إذا أسقطت حملها قبل تمام الحمل، إلا إذا كان قصد الزوج خروج الحمل في أي وقت كان.
وبناء على ذلك:

فيُسأل الزوج عن قصده بقوله: (إن ولدت)؟ فإن كان قصده الولادة بعد تمام الحمل فما وقع الطلاق، وإلا وقع الطلاق عليها.
وتجدر الإشارة إلى أن المرأة إذا أسقطت حملها لعذر صحي، وبناء على رأي طبيبة مسلمة، وكان الإسقاط قبل الشهر الرابع، فلا إثم عليها، وإلا فهي آثمة.

وأما إذا كان الإسقاط بعد نفخ الروح فهي آثمة سواء كان الإسقاط بعذر أو بغير عذر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: تم عقد زواجي على فتاة بوجود ولي أمرها وشاهدي عدل على مهر متفق عليه، وكان قدره مئة ألف ليرة سورية، وقبل الدخول قلت لها: أنت طالق، وبعدها تمت المصالحة بيننا وجددت العقد عليها بنفس المهر السابق، ثم حصل خلاف كذلك قبل الدخول فطلقتها، فماذا تستحق من المهر؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ولم تكن هناك خلوة شرعية بينها فإنها تستحق نصف المهر ولا عدة عليها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وبناء على ذلك:

فإنَّ الزوجة تستحقُّ نصف المهر بعد الطلاق الأول إذا لم يكن دخول ولا خلوة بينها وبين زوجها، يعني تستحقُّ خمسين ألف ليرة سورية، وهو دين في ذمَّة الزوج إلا إذا ساحتته الزوجة بذلك. وتستحقُّ كذلك نصف المهر بعد الطلاق الثاني إذا لم يكن دخول ولا خلوة بين الزوجين، إلا إذا ساحتته الزوجة بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: اختلفت مع زوجتي فطلقتها بقولي لها: أنت طالق، وهذه هي الطلقة الثانية، والآن نريد العودة لبعضنا البعض، إلا أن زوجتي تقسم بالله أن هذا الطلاق هو الثالث، وأنا أقسم يميناً بأنه الطلاق الثاني، فاقول لمن؟

الجواب: أولاً: القول هو قول الزوج بيمينه، لأنه هو الذي يملك الطلاق، كما جاء في الحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثانياً: لا يترك اليقين بالشك، بل الشك يترك لوجود اليقين، للقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

ثالثاً: الورع مطلوب شرعاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي عن الحسن رضي الله عنه. والحيلة في الفروج أولى من الأخذ بالرخص فيها.
وبناء على ذلك:

فالقول قولك بيمينك ما دمت شاكاً بالطلاق الثالث، وبإمكانك أن ترجعها إلى عصمتك ما دامت في عدتها، وإذا انقضت عدتها فبإمكانك تجديد العقد عليها بالشروط الشرعية للعقد الصحيح.
أما إذا كان لزوجتك بيّنة على أن هذا الطلاق هو الثالث، فيؤخذ بالبيّنة، وتبين زوجتك منك بينونة كبرى، وإن لم تكن عندها بيّنة، ولم تصدّقك بيمينك، فعليها أن تفتدي نفسها منك بالمخالعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: والد يطلب من ولده أن يطلق زوجته دون أن يذكر له السبب، ويعتبره عاقاً له إذا لم يطلق زوجته، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أمر ولده عبد الله أن يطلق زوجته، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر عبد الله أن يطيع أباه، فهل يجب على الولد أن يطلق زوجته امتثالاً للأمر

والده، مع العلم بأن الزوجين في حالة وفاق؟

الجواب: أولاً: مما لا شك فيه بأن طاعة الوالدين في غير معصية الله عز وجل واجبة شرعاً، ولا يجوز عقوق الوالدين ما داماً يأمران في حدود طاعة الله عز وجل، وإلا فلا تجب الطاعة، لأن الطاعة في معروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانياً: الظلم حرام شرعاً، للحديث القدسي: عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» رواه مسلم.

وحذر الظالمين بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [٤٢] مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿﴾ [إبراهيم: ٤٣].

ثالثاً: المطلوب من الأمة الاقتداء بالأنصار والمهاجرين كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وبناء على ذلك:

فإذا كان والد هذا الرجل كشخصية سيدنا عمر رضي الله عنه في الوقوف عند الحدود الشرعية، ولا يتعدى حدود الله تعالى، وهو غيور على

دين الله عز وجل كغيرة سيدنا عمر، ويخاف من الله تعالى كخيفة سيدنا عمر رضي الله عنه، فيجب على الولد أن يطيع أباه فيما أمر، وإلا فيحرم على الولد أن يطيع أباه في ذلك حتى لا يقع في الظلم، حيث يطلق زوجته بدون سبب ظلماً وعدواناً، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فإذا ذكر الوالد لولده السبب الداعي لطلاقها، وكان شرعياً بحيث يمس دينها وأخلاقها، فيجب عليه طاعة الوالد، وإلا فلا تجب طاعته بل لا تندب في هذه الحالة، وصدق الله القائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوءًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ونصح الوالد أن يبين لولده السبب الشرعي الداعي والموجب لطلاقها، وإلا فليتق الله في أعراض الناس، وليتذكر حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه، فهل يجب الوالد هذا لمحارمه؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: رجل قام بزيارة صديقه وكان يشكو أمماً في جسده، فقال

له جليسه: اشرب هذا الشراب ففيه شفاء لمرضك، فشرب منه فكان خمرًا مُسكرًا، وذهب إلى بيته فشعرت به زوجته أنه سكران، فخاصمته في ذلك، فغضب منها، وقال لها: أنت طالق بالثلاثة، وفي الصباح شعر بالمصاب الذي وقع عليه وهو يقسم بالله العظيم بأنه ما يعرف الشراب الذي شربه أنه خمر، فهل طلاقه على زوجته واقع عندما كان سكران؟

الجواب: السكران المتعدّي بسكره - إن كان يعلم أن هذه خمرة فشربها وسكر بها - فإن طلاقه لزوجته واقع عليها عند جمهور الفقهاء، سوى الحنبلية، وهو مسؤول عن جميع تصرفاته ولا عذر له بسبب علمه أنها خمر.

أما إذا كان لا يعلم أن الشراب خمر، وخُدع في ذلك فشربه وهو لا يعلم أنه خمر، وسكر، فإن طلاقه في هذه الحالة غير واقع على زوجته.

وبناء على ذلك:

فالأمر متوقّف على صدق هذا الرجل، والله تعالى مطلع على قلب العبد إن كان صادقاً أم كاذباً، فإن كان لا يعلم أن الشراب خمر - والله يعلم صدقه من كذبه - فطلاقه غير واقع على زوجته.

أما إذا كان يعلم أنه خمر وشربه فطلاقه واقع على زوجته عند الجمهور، وما دام طلقها بالثلاثة فعند جمهور الفقهاء بانت منه زوجته بذلك بينونة كبرى، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وقد خالف البعض جمهور الفقهاء فأوقع الطلاق بالثلاثة طلقة واحدة، وأنا لا أفتي بذلك.

إذاً الأمر مرتبط بعنق السائل وهو مسؤول عن كلامه يوم القيامة.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: اختلفت مع زوجتي وأنا في حالة غضب شديد،
فقال لي زوجتي: إن كنت رجلاً طلقني، فقلت لها:
طالق طالق طالق، ونحن الآن نادمان على ما حصل، فهل
الطلاق واقع أم لا، حيث ما قلت لها: أنت طالق طالق
طالق، بل قلت: طالق طالق طالق؟

الجواب: حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم يقول: «ليس الشديد بالصُّرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال لرجل استوصاه:
«لا تغضب» رواه البخاري.

والواجب على المؤمن في ساعة الغضب أن يكظم غيظه، وذلك
لينال الجنة، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

[آل عمران: ١٣٤].

أما إذا لم يملك الإنسان نفسه عند الغضب ولم يكظم غيظه فقد يندم
ولكن لا ينفع الندم. هذا أولاً.

ثانياً: الطلاق إذا كان صريحاً ووقع جواباً لطلب فإنه يعدُّ جملة مفيدة ويقع به الطلاق، كما نصّت عليه كتب الشافعية في المغني والبجيرمي وخلاصة الفقه لابن حافظ، هذا فضلاً عن مذهب جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون في الطلاق الجملة المفيدة كما تشترط الشافعية.
وبناء على ذلك:

فقد وقع الطلاق على زوجتك عند جمهور الفقهاء بما فيهم السادة الشافعية لأنه كان جواباً لطلبها.

وأما تكرار اللفظ فهو عائد إلى نيتك، فإن كرّرت لفظ الطلاق بقصد التأكيد على اللفظة الأولى من الطلاق فإنه يقع الطلاق واحداً، وإلا فقد وقعت الطلاقات الثلاثة، وبذلك تبين زوجتك منك بينونة كبرى فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

هذا إذا تلفظت بكلمة الطلاق وأنت تعي ما تقول ولو كنت في حالة غضب شديد، أما إذا كنت فاقداً وعيك، ولم تتذكر أنك طلّقت زوجتك، فطلاقك غير واقع، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها. فأنت أدري بنفسك وأنت الذي تتحمّل مسؤولية كلامك يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: أنا شاب أجريت عقد زواجي ولم يتم الدخول، أحياناً

تحصل بعض المشاكل بيني وبين زوجتي فأقول لها في حالة من الغضب: انتهت علاقتي بك، فما حكم الشرع في هذا القول؟

الجواب: يا أخي الكريم العجيب فيكما كثرة المشاكل بينك وبين زوجتك قبل الدخول فكيف سيكون الحال بعد الدخول؟ تذكر يا أخي أنت وزوجتك قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

وتذكرا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيْرًا (١٢٥) قَالَ كَذٰلِكَ أَنتَ كَذٰلِكَ ؕ أَيٰدِنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذٰلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيْكَ [طه: ١٢٤-١٢٦].

وأذكرك يا أخي الكريم بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن جملة الأخلاق الحسنة كظم الغيظ وأن لا يغضب الإنسان إلا إذا انتهكت حرمة الله عز وجل. فأسأل الله تعالى لي ولكم حسن الخلق. أما قولك لزوجتك: انتهت علاقتي بك، فهذا مرتبط ببنيتك، فإذا كان قصدك الطلاق فالطلاق يقع على زوجتك، وإن لم تقصد الطلاق بل التهديد والتخويف لزوجتك فلا يقع طلاق عليها.

وبناء على ذلك:

فالأمر مرتبط بنيتك، إن قصدت الطلاق وقع عليها الطلاق بائناً بينونة صغرى، وإلا فلا يقع الطلاق عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: لقد أكرمني الله عز وجل بحجّ الفريضة منذ عشر سنوات، وعندما رجعت بدأت زوجتي بالمعاتبة لعدم مرافقتها لي، فقلت لها: بالحرام بالثلاثة لم أعد أسافر أو أحج إلا برفقتك، وقد تقدّمت في هذا العام مع والدتي وتمّت الموافقة، فهل تحرم عليّ زوجتي إن سافرت مع والدتي؟ مع العلم أنّ حجّ والدتي هو حجّ الفريضة، وليس هناك من يذهب معها، وهي مريضة ومسنّة.

الجواب: أخطأت خطأً كبيراً عندما قيّدت سفرك وحجّك بصحبة زوجتك، أما خطر في بالك أن تضطر إلى السفر لوحده أو إلى الحج لوحده أو مع بعض محارمك؟ أما خطر في بالك أن تكون زوجتك مريضة وأنت مضطر إلى السفر وتساfer لوحده؟ وعلى كل حال: فإذا سافرت مع والدتك لأداء الحج بدون صحبة زوجتك، فإن زوجتك تبين منك بينونة كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

وهناك بعض العلماء يفتي بأن هذا يعدُّ بمنزلة اليمين فإذا حثت فيها وجب عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، وأنا لا أفتي بهذا، لأن كلمة الحرام في بلاد الشام هي كلمة طلاق، فكلُّ من يسمع كلمة الحرام يعلم

بأنها كلمة طلاق، فصارت كلمة الحرام بمنزلة ألفاظ الطلاق الصريح.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك أن تسافر لخدمة والدتك، وأن تكون زوجتك في صحبتك، ولو اقترضت قرضاً حسناً في سبيل ذلك، وإلا فقد حرمت عليك زوجتك فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك، أو أن لا تسافر مع والدتك وليسافر معها غيرك من المحارم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: هل يمكن لرجل طلق زوجته للمرة الأولى بلفظ

الطلاق الصريح أن يرجعها إلى عصمته بدون رضاها؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى أو المرة الثانية بلفظ صريح، بعد الدخول بها، بدون بدل مال، فإن طلاقها يكون رجعيّاً، وبإمكان الزوج أن يُرجع زوجته إلى عصمته ولو بدون رضاها، وهو مسؤول عن نيّته أمام الله تعالى، هل إرجاعها لعصمته من أجل التهرّب من مهرها، ومن أجل أن يضيقّ عليها حتى تفندي نفسها منه؟ فإن كان هذا قصده صحّت الرجعة ويكون بذلك أثماً، لأنه أراد أن يعضل زوجته حتى تفندي نفسها منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: طلقت زوجتي طليقة رجعيّة واحدة، وهذه للمرة

الأولى، وأنا الآن أريد أن أرجعها إلى عصمتي، فهل يجب

عليّ أن أشهد على هذه الرجعة أم لا؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الإشهاد في الطلاق ولا في الرجعة، ولكن يستحبُ الإشهاد على الرجعة والطلاق، وذلك لما روى أبو داود عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنّة، وراجعت لغير سنّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعدّ.

وبناء على ذلك:

فلا يجب عليك أن تُشهد على إرجاع زوجتك إلى عصمتك ما دامت لم تنقض عدّتها، ولكن يستحبُ لك الإشهاد.
وأما إذا انقضت عدّتها بعد الطلاق من غير رجعة، فلا تحلُّ لك إلا بعقد جديد مع وجود شاهدين إذا كان الطلاق للمرة الأولى أو الثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: رجل سوري تزوج امرأة من ليبيا، ورزقه الله تعالى منها طفلاً، وحصل بينهما خلاف فطلقها، ومن المعلوم بأنَّ حقَّ الحضانة للأم، والأم تريد السفر بطفلها إلى ليبيا، وبذلك يحرم الأب من رؤية ولده، فماذا يفعل؟
الجواب: الحضانة واجبة شرعاً لرعاية الطفل، وهي حقٌّ للأم وليس واجباً عليها، إلا إذا كان المحضون لا يقبل إلا أمه أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال.

فإذا قبلت الأم حضانة الطفل فلا يجوز لها أن تسافر بطفلها إلى بلد

آخر إذا كانت في زوجية الأب أو في عدته، وللزوج أن يمنعها من ذلك.
أما إذا طُلِّقت الزوجة وانتهت عدتها، فإنه يجوز لها أن تسافر بطفلها
في الأحوال التالية:

١- إذا سافرت به إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة
في نهاره.

٢- إذا سافرت به إلى مكان بعيد بالشروط التالية:

أ- أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها.

ب- أن يكون عقد الزواج كان في تلك البلد.

وبناء عليه:

فلا يجوز لهذه المرأة أن تسافر بطفلها إلى ليبيا ما دامت في العدة،
وللزوج أن يمنعها، فإذا انقضت العدة وكان عقد الزواج عليها في ليبيا
فلها أن تسافر بطفلها إلى ليبيا، لأن الزوج رضي بذلك ضمناً حين أجرى
العقد عليها في بلدها.

أما إذا كان عقد الزواج في غير بلدها، كأن كان في بلد زوجها،
فليس لها أن تسافر به إلا برضا الزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: امرأة طُلِّقت ثلاثاً، فهل تستحقُّ النفقة من زوجها

المطلق أم لا؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً، فإنها

تستحقُّ النفقة والسكنى في أثناء العدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنها حامل بولده، وهو يجب عليه أن ينفق على ولده، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه. أما إذا كانت هذه المطلقة غير حامل؛ فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وهذا مذهب السادة الحنفية.
الثاني: لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب الحنابلة.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصح الزوج المطلق أن يأخذ بقول السادة الحنفية الذين أوجبوا للمطلقة السكنى والنفقة، هذا إذا كانت غير حامل، وذلك من باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولأن التعامل بالفضل أولى من التعامل بالعدل، وصاحب الدين والخلق إذا أحبَّ الزوجة أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها، والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى، فإذا دفع للزوجة المطلقة ثلاثاً النفقة مع السكنى برئت ذمته بيقين بإذن الله تعالى. أما إذا كانت المطلقة ثلاثاً حاملاً فبالاتفاق يجب على المطلق السكنى والنفقة لها. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العظمة

السؤال ١: حصلت مخالعة رضائية بيني وبين زوجي بعد الدخول، فهل تجب عليّ العدة؟ وكم هي مدتها؟ مع العلم بأن الدورة الشهرية تأتيني بنظام.

الجواب: الخلع هو طلاق إذا تمّ بألفاظ الطلاق، وإذا كان بغير ألفاظ الطلاق والمقصود منه الطلاق فهو كذلك طلاق عند جمهور الفقهاء، ويقع به الطلاق بائناً، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن عدّة المختلعة هي نفس عدّة المطلقة ثلاثة قروء، وذلك للآية الكريمة، وهناك قول للإمام أحمد رحمه الله تعالى خالف فيه رأي جمهور الفقهاء وقال بأن عدّة المختلعة حيضة واحدة.

وطبعاً الأخذ بقول جمهور الفقهاء هو الأحوط في دين الله عز وجل، وبه تبرأ ذمّة المرأة المطلقة بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: امرأة حامل مات عنها زوجها وولدت في اليوم الثاني

من وفاته، فمتى تنتهي عدتها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن عدّة المرأة

المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي بوضع الحمل قلت المدة أم كثرت، حتى لو وضعت بعد وفاة زوجها بساعة واحدة، فإنها تنقضي بذلك عدتها وتحل للأزواج.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: امرأة طلقت من زوجها وهي مرضع، ومر عليها ثلاثة أشهر دون أن ترى دم الحيض، فهل تنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر أم لا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة الحرة ذات الأقران - وهي من لها حيض وطهر صحيحان - ثلاثة قروء، فتعتد بالأقران وإن تباعد حيضها وطال طهرها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَلْمَطَلَقَتْ يَرْبَصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أما المرأة المطلقة التي لم تر دماً لياس أو صغر، أو بلغت سن الحيض أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

والمرأة المطلقة إذا انقطع دم حيضها لعلّة تُعرف كرضاع أو نفاس أو مرض يُرجى برؤه فإنها تصبر وجوباً حتى تحيض، وتعتد بالأقران وإن تباعد

حيضها، لأن عدة المرأة المطلقة بالأشهر هي التي لم تحض أو التي بلغت سنّ اليأس، وهذه المرأة المرضع ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم.

وبناء على ذلك:

فعلى هذه المرأة أن تصبرَ وجوباً حتى تحيض، وتعتدُّ بالأقراء وهي ثلاث حيضات؛ وبإمكانها أن تأخذ الدواء لنزول دم الحيض إذا كان الدواء لا يضُرُّها، ولا تعتدُّ بالأشهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: تزوج رجل امرأة من غير شهود، وبعد زواجه بأشهر مات الرجل، فهل تجب على المرأة العدة؟ مع العلم بأن أهلها لا يعلمون بزواجها.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج لا يصحُّ إلا بحضرة شاهدين، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدل».

فإذا تمَّ العقد بدون شهود فالعقد باطل، ولا يترتب عليه أيُّ أثر إذا لم يتمَّ الدخول بالمرأة، فإذا تمَّ الدخول بها فيجب التفريق بينهما، وتجب العدة على المرأة بعد التفريق بينهما.

أما إذا مات الرجل بعد الدخول على المرأة التي تزوجها بدون شهود، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة على المرأة المدخول بها إذا كان عقدها بدون شهود، وذلك لأن عدة الوفاة تجب في النكاح

الصحيح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
ولا يصير زوجاً حقيقة إلا بالنكاح الصحيح.

كما أن عدة الوفاة تجب على المرأة إظهاراً للحزن والتأسف لفوات
نعمة النكاح، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد.

وخالف في ذلك المالكية فقالوا: تجب العدة على المرأة المدخول بها في
النكاح الفاسد إذا توفي عنها زوجها.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء هذه المرأة آثمة بزواجها بدون شهود، ولا تجب
عدة الوفاة عليها، وعليها بالتوبة والاستغفار والندم على ما فعلت
والتصدق، لأن الصدقة تطفئ الخطيئة، وتجب العدة عليها عند السادة
المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة متزوجة، مات زوجها وأرادت أن تجلس العدة في
بيت الزوجية، فمنعها أولاد زوجها من ذلك، وقالوا لها:
عليك أن تجلسي العدة في بيت أهلك، لأن هذا البيت
صار للورثة، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على المرأة المعتدة عدة وفاة
أن تلتزم المسكن الشرعي الذي كانت فيه، فلا تخرج منه إلا لضرورة أو
عذر، فإن خرجت من غير ضرورة ولا عذر تكون آثمة، ومن حق الورثة
أن يمنعوها من الخروج من بيت الزوجية.

ولا يجوز لها ولا لورثة زوجها أن يُخْرِجوها من بيت الزوجية ما دامت في العدة، وإلا كانت آثمة إن خرجت باختيارها بدون عذر أو ضرورة، وكانوا آثمين إذا أخرجوها من غير عذر أو ضرورة، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهو نص صريح بعدم جواز خروجها أو إخراجها من بيت الزوجية أثناء العدة. وبناء على ذلك:

فلا يجوز لورثة الزوج أن يُخْرِجوا المرأة من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، وإن آل البيت إليهم، فإن أخرجوها من غير عذر أو ضرورة كانوا آثمين ولا إثم عليها، وتنتقل إلى أقرب بيت تستطيع المقام فيه مدة عدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: امرأة توفى زوجها، وعندها بنت متزوجة مصابة بمرض السرطان - نسأل الله تعالى العافية - ولا يوجد أحد يقوم على خدمتها، فهل يجوز للمرأة أن تعتد في بيت ابنتها من أجل خدمة ابنتها المريضة؟

الجواب: الأصل في سكن المعتدة هو بيت الزوجية، ولا يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج من بيت الزوجية إلا لأمر ضروري، لا يمكن قضاؤه إلا بنفسها، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تقضي عدتها إلا في بيت الزوجية إلا لأمر ضروري، فإذا كان لا يوجد أحد لخدمة المريضة إلا أمها، ولا يمكن نقل المريضة إلى بيت أمها لأسباب ضرورية، فلا حرج من انتقال الأم إلى بيت ابنتها لقضاء عدتها عندها وللقيام بخدمتها، ولا يجوز للمعتدة أن تنتقل إلى بيت آخر إلا إذا استغنت المرأة المريضة عن الخدمة، فإنها ترجع إلى بيت الزوجية لإكمال عدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: امرأة طلبت من القاضي الشرعي أن يطلقها من زوجها، فطلقها القاضي الشرعي طلاقاً غير مُبرم، وألزمها بالعدة مباشرة، فجلست المرأة في العدة، وبعد انتهاء العدة تزوجت من رجل آخر، ثم استُخرج قرار المحكمة الشرعية الأولى القاضي بالتفريق بينهما بطلاق غير مُبرم، وقابل للطعن، وبلغ للزوج، وطعن الزوج بالقرار، وقيل طعنه. السؤال: هل زواج المرأة بعد انقضاء عدتها صحيح أم لا؟

الجواب: ما دام قرار القاضي بالتفريق لم يكن مُبرماً، فإن إلزامه للزوجة بالعدة غير صحيح، لأن عدة المرأة في هذه الحالة تبدأ إما بعد مضي فترة الطعن ولم يطعن الزوج، وإما بصدور قرار محكمة النقض بتصديق الطلاق.

وكان من الواجب على المحامي بعد صدور قرار المحكمة الأولى بالتفريق أن يُبلِّغ الزوج قرار المحكمة لينظر هل سيطعن الزوج بالقرار أم لا؟ ولتعلم المرأة المطلقة متى تبدأ عدتها؟

وبناء عليه:

فعدة المرأة التي قضتها بعد قرار المحكمة بالتفريق غير صحيحة، لأن طلاق القاضي غير مُبرَم، وما دام الزوج طَعَنَ في قرار المحكمة بعد تبليغه القرار، وقَبِلَ طعنه، فالطلاق ما وقع على زوجته، وما زالت هي في عصمته حتى يصدر القرار من محكمة النقض بتصديق الطلاق أو رفضه. والآن زواج المرأة من رجل آخر هو زواج غير صحيح لأنها ما زالت في عصمة زوجها حتى يصدر قرار محكمة النقض، فإن صُدِّق قرار المحكمة الأولى عندها يقع التفريق بين الزوجين، وتجب العدة على المرأة في حينها. لذلك يجب التفريق بين المرأة والرجل الثاني إما بالاختيار وإما بقرار القاضي، وإذا تمَّ الدخول بها فهو وطء بشبهة، ويجب التفريق بينهما، والقاضي هو الآثم بإلزامها بالعدة بعد التفريق بقرار غير مُبرَم، لأنه أَوْهَمَ المرأة بأنه يحقُّ لها أن تتزوَّج بعد انقضاء عدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

**كتاب
الوسطايا والمواريث**

السؤال ١: ما هي كيفية كتابة الوصية الشرعية؟

الجواب: الوصية الشرعية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة مستحبة، أما الوصية الواجبة فهي أن يكتب الإنسان ما عليه من حقوق العباد، ومن حقوق الله عز وجل، من زكاة ونذر وكفارة يمين وحج وما شاكل ذلك، ومن ديون للعباد ومهر الزوجة، حتى لا يضيع لأحد من الخلق حقه، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

والأفضل كذلك أن يكتب ما له من حقوق على العباد، خاصة إذا كان سيرك وورثة فقراء، فهم أحقُّ بهاله من الأبعد.

أما بالنسبة للوصية المستحبة المندوبة فهي أن يجعل شيئاً من ماله في سبيل الله عز وجل، وذلك بأن تُعطى للفقراء، أو أن تُجعل وقفاً في سبيل الله تعالى، على أن لا تكون الوصية لوarith، ويستحبُّ أن تكون لأولاد ابنه المتوفى غير الوارثين إن وجد، وأن لا تزيد الوصية عن ثلث تركته.

والأفضل أن تكون الوصية مكتوبة بخط الموصي، وأن يحدِّد الموصي له، ويستحبُّ أن يبدأ بالبسملة والثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم الشهادتين، ثم الإشهاد على الوصية من أجل صحتها ونفاذها، ومنعاً من جحودها وإنكارها، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل وكلّ محامياً بأن توزّع تركته بعد موته بالسوية بين الذكور والإناث، وقال للمحامي: هو لا يريد أن توزّع التركة بعد موته إلا بالتساوي بين الذكور والإناث، فهل ما تأخذه الأنثى جائز شرعاً؟ لأن الرجل مات، والمحامي يعمل الآن على توزيع التركة كما أوصى الرجل.

الجواب: إني أرجو الله عز وجل أن يعفوَ عنا وعن هذا الرجل الذي أوصى بهذه الوصية، حيث صرّح فيها بأنه لا يريد أن تكون القسمة شرعية بين الذكور والإناث. هذا أولاً.

ثانياً: يحرم على المحامي القيام بهذا العمل، إلا إذا وافق الورثة جميعاً موافقة صريحة على توزيع التركة بينهم بالتساوي، وكانوا عاقلين بالغين مختارين.

ثالثاً: يحرم على البنات أخذ حصتهنّ من التركة بالسوية مع الذكور إلا إذا وافق الذكور على ذلك موافقة صريحة بعد وفاة الموصي، وكانوا عاقلين بالغين مختارين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل قبل وفاته كتب وصيّته، وعيّن الوصي عليها زوجته، فهل تصح الوصاية إلى المرأة؟

الجواب: الوصي هو إنسان عهد إليه إنسانٌ أمره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه، وتوزيع وصيّته، وتقسيم تركته . . . وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى

صححة الوصاية إلى المرأة، لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى إلى السيدة حفصة رضي الله عنها. رواه ابن أبي شيبة. ولأن المرأة من أهل الشهادة، فصحت الوصية إليها كالرجل. وقد نصّ الشافعية على أن أمّ الأطفال أولى من غيرها من النساء عند توافر الشروط لوفور شفقتها على أولادها.

وبناء على ذلك:

فتصحّ وصاية الرجل لزوجته عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل قبل وفاته كتب وصية وعيّن فيها الوصي بدون علمه وموافقته، وبعد وفاته علم الوصي بهذا، فهل يجب عليه قبول الإيصاء؟

الجواب: الأصل في الوصية أنها ليست ملزمة للوصي، فله قبول الوصية أو ردّها، لأن الموصي ليس له ولاية إلزام على الوصي، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومن أركان الوصية الإيجاب والقبول لأنها لا تتم إلا بهما. واتفق الفقهاء على أن للوصي أن يردّ الوصية في حياة الموصي، أما بعد وفاة الموصي فاختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنفية: الوصي له القبول والرد في حياة الموصي وبعد موته.

وبناء على ذلك:

فالوصي له الخيار في قبول الوصية أو ردّها ما دام عيّن الموصي بدون علمه، ولا يجب عليه القبول ولا الردّ، فهو بالخيار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة توفى زوجها ولديها طفلة عمرها ثلاث سنوات، وقبل وفاته أحضر زوجها مبلغاً من المال وقال لها: بعد وفاتي خذي هذا المال لك ولابنتي، وإن سألك أحد عنه أخبريهم أنني أعطيته لشخص ليتبرع به على روحي، فماذا تفعل الآن بهذا المال؟ هل تتركه عندها وتنفق منه على ابنتها أم تعطيه لأهله؟ علماً أنه لا يوجد من ينفق عليها هي وابنتها بعد وفاة زوجها.

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» رواه البيهقي، فالزوجة ترث من زوجها، وابنتها ترث منه أيضاً، وما دام الزوج وضع المال عند زوجته أمانة عندها، وأن يكون لها ولابنتها بعد موته، فإن هذا المال يعدُّ من التركة، ويتعلَّق به حقُّ الورثة جميعاً بما فيهم الزوجة وابنتها.

وسامح الله الزوج عندما كان يوصي زوجته بالكذب في الحديث، ولو تذكر قول الله تعالى: ﴿وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، ومن القول السديد الصدق.

لذلك يجب على الزوجة أن تُعلم أهل الزوج عن هذا المال، وأن يُقسَم المال قسمة شرعية، وإذا سامح الورثة البالغون الزوجة بهذا المال فتأخذه بالحلال إن شاء الله تعالى.

وأذكر هذه الزوجة ونفسي بقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]، فلا تخش على نفسها ولا على ابنتها من ضيق الرزق، لأن رزق العباد على الله تعالى القائل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: استقرض والدي مني ذهباً على أن يرجعه لي بعد فترة كذلك ذهباً، وعندما جاء الموعد طلبت من والدي الذهب فقال لي: ليس لك عندي شيء، فتضايقت جداً، وبعد فترة من الزمن توفي والدي رحمه الله تعالى، وأنا الآن أطالب إخوتي بالذهب من التركة قبل اقتسامها فيرفضون، ويقولون: قال لك والدنا: ليس لك عنده شيء، وهم يعلمون أنني أقرضت والدي الذهب، فهل من حقي أن آخذ من التركة بمقدار الذهب أم لا؟

الجواب: إذا كان إخوتك يعلمون بأنك أقرضت والدك الذهب، ويعلمون كذلك بأن والدك لم يرده إليك، وأنت ما أسقطت حَقَّك عن والدك، فيجب عليهم أن يردوا لك الذهب قبل اقتسام التركة.

وأما إذا كانوا يعلمون أنك أقرضت والدك الذهب، ولا يعلمون هل ردَّ لك الذهب أم لا؟ فعليك اليمين بأنَّ والدك ما ردَّ لك الذهب،

وأنت ما أسقطت حقك، فإذا حلفت اليمين وجب عليهم أن يعطوك الذهب قبل اقتسام التركة، ثم بعد ذلك تقسم التركة على الورثة جميعاً، وأنت واحدة منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل مسلم تزوج امرأة نصرانية فأنجب منها أربعة أولاد، وكلهم تنصروا، ثم تزوج امرأة مسلمة ولم ينجب

منها، ومات، فما هي حصة الزوجة المسلمة من زوجها؟

الجواب: من موانع الإرث اختلاف الدين وما ألحق به، فلا يرث مسلم كافراً ولا عكسه، سواء أكان سبب الإرث قرابة أم زوجية أم ولاء، لخبر الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

ونص الفقهاء على أن مَنْ لا يرث لمانع من موانع الإرث لا يحجب أحداً عن الميراث، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، للإجماع في الأول، وقياساً عليه في الثاني.

وبناء على ذلك:

فحصة الزوجة المسلمة الربع؛ لأن الزوجة النصرانية، وأولاده منها الذين تنصروا وجودهم كالعدم، هذا ما عليه أئمة المذاهب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: امرأة مرضت فقال زوجها لأخيها: خذها إلى المشفى

وعالجها، توفيت المرأة في المستشفى وقد صرف أخوها

عليها مبلغاً كبيراً من المال، فهل يؤخذ هذا المال من

تركته أم من مال الزوج؟

الجواب: ما دام الأخ أخذ أخته إلى المستشفى بأمر زوجها لعلاجها فالزوج ضامن لما أنفقه الأخ على أخته، وإن أخذها بأمرها فإنه يأخذ ما أنفق عليها من تركتها، إلا إذا كان الأخ متبرعاً في الإنفاق على أخته بداية فليس له الرجوع إلى الزوج ولو أخذها إلى المستشفى بأمره، ولا إلى ورثة أخته ولو أخذها إلى المستشفى بأمرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: توفي رجل وبعض ورثته يعلم حقائق كثيرة عن

تركة مورثه المخفية من قبل بعض إخوته، فهل يجب

عليه أن يعلم الورثة بحقيقة الأمر؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاهِئُ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ

يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: «الدين النصيحة» رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه.

ومن النصيحة إحياء حقوق الآخرين، ومنع الظلم عنهم، ونصرة المظلوم.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذا الوارث أن يبلغ جميع الورثة عن التركة المخفية عند

أخيه ما دام قصده الإصلاح وعدم إضاعة حقوق بقية الورثة، وخاصة

النساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل أقدم على قتل والديه وأخيه وأخته عمداً، فهل

يرث من المقتولين؟

الجواب: اتَّفَقَ الفقهاء على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول، إلا أن يُثَبِّتَ أنه عندما قَتَلَ كان في حدود الجنون أو العتَّة، وعندها لا يُمنع من الإرث.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: (والقاتل لا يرث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيَّب وابن جبير أنها ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه.

فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فلم تنكر، فكانت إجماعاً، وقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه، والإمام أحمد بإسناده.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه . . .

وبناء على ذلك:

فهذا القاتل لا يرث ممن قتلهم شيئاً، لأن قتله كان عمداً وبالاختيار،

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ولا يؤثر في الحكم قرار المحكمة بوضعه في مشفى الأمراض العقلية مدى الحياة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل لم يرزقه الله ذرية، وله إخوة، فهل يجوز له أن يبيع أملاكه بيعاً صورياً لامرأته لضمان حياة كريمة لها، وبغية حرمان إخوانه من تركته بعد وفاته؟

الجواب: الله تبارك وتعالى يقول في آخر آيات الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

والله عز وجل لم يجعل أمر تقسيم التركة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بل هو جل جلاله فرض وقسم.

وبناء على ذلك:

فما دام الرجل يبيع أملاكه بيعاً صورياً لزوجته من أجل حرمان إخوانه من التركة ففعله هذا حرام عليه، وربما لا قدر الله أن يقع تحت حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي يهدد فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الحيف والجور في الوصية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل

الشرّ سبعين سنة، فيعدل في وصيّته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة، قال:
 ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله:
 ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] رواه الإمام أحمد.

أما إذا أراد أن يخصّ زوجته بشيء من التركة بقصد إغنائها عن
 المسألة والحاجة ولضمان مستقبل لها لفقرها، ولم يكن قصده بذلك
 الإضرار بورثته إن شاء الله تعالى، فلا حرج في أن يهبها ويسلمها ذلك، لا
 أن يبيعها بيعاً صورياً، لأن البيع الصوريّ غير صحيح؛ وإن كان الأولى
 ترك الأمور على حالها، لأن الإنسان لا يدري متى ينتهي الأجل، فقد
 ينتهي أجل زوجته قبله، وبذلك يذهب المال إلى ورثتها ويقعد هذا الرجل
 ملوماً محسوراً. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الأيمان والنذور

وبناء على ذلك:

فإذا كنت فقيراً لا تستطيع إطعام عشرة مساكين ولا كسوتهم ولا تستطيع إعتاق رقبة، فيجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام، والأولى أن تصومها متتابعات أخذاً برأي الجمهور، وخروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وبذلك تبرأ ذمتك بيقين إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل نذر لله عز وجل إن حملت زوجته أن يذبح لها ذبيحة وحملت زوجته والحمد لله تعالى، وجاءت أيام عيد الأضحى، فأيهما يقدم النذر أم الأضحى؟

الجواب: النذر صار واجباً عليه، ويجب الوفاء به إذا كان مالكاً لثمن الذبيحة، وهذا النذر غير الأضحى، والأضحى أوجبها عليه الشرع إذا كان مالكاً للنصاب، وذبيحة النذر أوجبها هو على نفسه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان مالكاً للنصاب، وجب عليه أن يضحي، ووجب عليه أن يفي بنذره، وبذلك يذبح ذبيحتين، ذبيحة النذر توزع بكاملها على الفقراء من غير أصوله وفروعه وزوجته، وذبيحة الأضحى يأكل منها، ويتصدق منها، ويهدي منها.

أما إذا لم يكن مالكاً للنصاب فليف بنذره إذا كان يملك ثمن الذبيحة، ولا أضحى عليه، ولا يجمع في نيته بين النذر والأضحى. هذا، والله تعالى أعلم.

لأن طاعتنا لا تنفعه ومعصيتنا لا تضره، أما حقوق العباد فمبنية على المشاحة، وذلك لعجز الإنسان وضعفه، وهو يتأثر سلباً وإيجاباً.

ثانياً: على الإنسان أن يعلم بأن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وهو في الحقيقة يستخرج من نفوس الأشحاء، كما جاء في الحديث: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» رواه البخاري ومسلم.

ولكن العبد إذا نذر وجب عليه أن يفِي بنذره، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، فقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّمِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيَطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتِهِمْ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝﴾ [الإنسان: ٧-٩].

وبناء على ذلك:

فقدّم حقّ العبد في هذا الموضوع؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وسئل الله تعالى أن يعينك على الوفاء بنذرك، فإن عجزت عن الوفاء بالنذر فيجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، فإن عجزت عن ذلك فعليك بصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابة. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب
الحقوق والجنایات

السؤال ١: لقد سمعت من بعض العلماء على قناة فضائية بأن الرجم للزاني المحصن ما ثبت في الشرع، بل ثبت في القرآن العظيم الجلد فقط، بدليل قول الله عز وجل في حق الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: أيهما يُنصف،

الجلد أم الرجم؟ فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني الحر المحصن الرجم حتى

الموت رجلاً كان أو امرأة، وحدَّ الزاني الحر غير المحصن مئة جلدة رجلاً كان أو امرأة.

أما حدُّ العبد أو الأمة الزاني فخمسون جلدة، سواء كانا بكرين أو

ثيبين، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمقصود بالمحصنات

هنا هن المحصنات أنفسهن، يعني الطاهرات العفيفات الأحرار، وليس

المقصود منهنَّ المحصنات يعني المتزوجات، لأن الله عز وجل قال في

صدر الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]،

فهل المقصود الحرة أم المتزوجة؟ قطعاً المقصود بهنَّ الحرائر العفيفات.

فكلمة المحصنات قد يراد بها المتزوجات، وقد يراد بها الحرائر، ويفهم هذا من سياق الآية الكريمة.

وقد تمَّ الإجماع على ذلك من عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال البهوتي: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نُسخ رَسْمُهُ وبقي حكمه، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرّجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرّجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرّجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف).

وزاد في رواية للبخاري ومالك واللفظ له: (والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبته: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فإننا قد قرأناها).

وما خالف في ذلك أحد إلا الخوارج الذين قالوا: إن القرآن لا يوجد فيه رجم، واكتفوا بجلد الزانية المحصنة المتزوجة الحرّة مئة جلدة، اعتماداً على هذه الآية: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقالوا: الرجم لا يُنصف، إنما يُنصف الجلد، وهذا استدلال باطل، لأن صدر الآية كما قلت تتحدث عن الحرائر لا عن المتزوجات، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

والذين يقولون: نريد دليلاً من القرآن الكريم على مشروعية الرجم، فإننا نقول لهم: من الذي قال لكم إن القرآن الكريم جامع لكل الأحكام الشرعية التفصيلية؟ نقول لهم: القرآن أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، فهل فصل القرآن الكريم هذه العبادات؟ إن الذي فصل ذلك هو الذي أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هو الذي أمرنا الله بطاعته وأن نأخذ منه ما آتانا، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ونحن نسأل هؤلاء، ونسأل هذا الذي يقول بأن الرجم ما ثبت بنص القرآن الكريم: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أم لم يرحم؟ فإن قالوا: رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم، نقول لهم: إذا علينا أن نأخذ هذا منه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آءَاتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وإن قالوا: لم يرجم، فنقول: قد وقعوا في تكذيب إجماع الصحابة، ووقعوا في تكذيب الأحاديث الصحيحة، وهذا يترتب عليه من المخاطر ما لا يعلمه إلا الله تعالى. ونقول لهؤلاء كذلك: كيف تسوون بين المحصن وغير المحصن في الحد؟ كيف تسوون بينهما في الحكم وعلى أي أساس؟

وبناء على ذلك:

فالرجم للمحصن ثبت بالسنة المطهرة بشكل متواتر، وأجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وأجمع عليه الفقهاء رحمهم الله، وما خالف في ذلك إلا الخوارج.

والاستدلال بالآية الكريمة غير صحيح، لأن الآية تتحدث عن الحرائر لا عن المتزوجات.

وأجمع الفقهاء على أن حدَّ العبد والأمة إذا زنيا خمسون جلدة، سواء كانا محصنين أم غير محصنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل الثيب الزاني يكون مهذور الدم، فإذا قُتل لا

يُقتص من قاتله؟

الجواب: الثيب الزاني لا يُهدر دمه قبل أن يقضي القاضي المسلم بقتله، فإن قضى بقتله أُهدر دمه.

وبناء على ذلك:

فمن قتل الثيب الزاني قبل أن يقضي القاضي بقتله فإنه يُقتل به، لأنه قتل نفساً بغير حق، ومن قتله بعد قضاء القاضي بقتله بغير أمر القاضي فإن القاضي يعزّره لافتياته على مهمّة القاضي، ومن قتله بأمر القاضي فلا شيء عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل لضرورة الدم اعتبار شرعي؟ وهل من وجد أخاه ميتاً فرأى القاتل مباشرة أو بعد حين فقتله، أو من وجد زوجته مع رجل متلبسين بالفاحشة فقتلها لا يكون مؤاخذاً شرعاً، أو أن الشرع يخفف عليه العقوبة؟
 الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد - من أجل صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم - ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقيم الحدود، وكان خلفاؤه من بعده كذلك.

ثانياً: في حدّ القتل (القصاص) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه وذلك لخطره العظيم، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء.

ثالثاً: أما في حدّ الزنى فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دم الزاني المحصن مهدر، وأنه لو أقام عليه الحدّ غير الإمام لم يقتل به، لأن دم الزاني

غير معصوم، ولكن بشرط أن يأتي بأربعة شهود عدول، أو أن يعترف ولي الزاني المقتول، وإلا فيقتصُّ من القاتل.

واشترط الحنفية لإهدار دم الزاني المحصن إذا قتله غير الإمام أن يكون بعد قضاء القاضي بقتله، فلو قتله شخص قبل القضاء به وجب القصاص على القاتل. أما إذا قتل شخص الزاني غير المحصن فإنه يقتل به.

وبناء على ذلك:

أولاً: من قتل القاتل بعد صدور حكم القصاص في حقِّه فلا يقتل به، وللإمام حقُّ التعزير للقاتل، وأما إذا قتله قبل صدور الحكم عليه فإنه يقتصُّ منه.

ثانياً: أما في حقِّ قتل الزاني المحصن إذا أتى بأربعة شهود عدول فلا يقتل به إن قتله بعدما حكم القاضي عليه بالقتل، وإلا فيقتصُّ منه، أما إذا كان الزاني غير محصن فقتله فإنه يقتل به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: إذا أُقيم حدُّ السرقة على رجل، فهل يكون ضامناً للمال الذي سرقه؟ أم إقامة الحدِّ عليه تجعله غير ضامن

للمال المسروق؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ردِّ المسروق إذا كان عيناً قائمة إلى مَنْ سُرِق منه، سواء كان السارق موسراً أم معسراً، وسواء أُقيم عليه الحد أم لم يُقم، وسواء وُجِدَ المسروق عند السارق أو عند غيره، وذلك

لما روي أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ردَّ على صفوان رداءه وقطع سارقه، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي» رواه الإمام أحمد عن سمرة رضي الله عنه.

ولا خلاف بين الفقهاء كذلك في وجوب ضمان المسروق إذا تلف ولم يُقَمَّ الحدُّ على السارق لسبب يمنع القطع.

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الضمان إذا تلف المسروق وقد قُطِعَت يد السارق، فعند السادة الحنفية لا يجب عليه الضمان إذا تلف المسروق أو استُهلِكَ بعد إقامة الحد على السارق.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن السارق ضامن للمسروق سواء تلف المسروق أو استُهلِكَ، وسواء أُقِيمَ عليه الحدُّ أم لم يُقَمَّ.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المسروق عيناً قائمةً وجب ردُّها للمسروق منه، سواء أُقِيمَ الحدُّ على السارق أم لم يقم. أما إذا تلف المسروق أو استُهلِكَ فإن السارق يكون ضامناً للمسروق ولو أُقِيمَ عليه الحدُّ عند الشافعية والحنابلة، ولا يكون ضامناً له عند الحنفية إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: نسمع في قتل الخطأ أن الدية تجب على عاقلة

الرجل، فما هو المقصود من عاقلة الرجل؟

الجواب: عاقلة الرجل هم عصبته، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قضى بالدية على العصابة.

روى الإمام مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن امرأة قتلت ضرَّتها بعمود فسطاط، فأُتي فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية. وفي رواية عند الإمام أحمد: فقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالدية على عصابة القاتلة.

وعصابة الرجل هم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم، والإخوة وبنينهم، ويدخل في العاقلة الآباء والأجداد من جهة الأب، والأبناء لأنهم أصوله وفروعه.

وبناء على ذلك:

فعاقلة الرجل عصبته وأصوله وفروعه، فهم الذين يتحمَّلون الدية في قتل الخطأ، ولا شكَّ بأنَّ القاتل هو داخل كذلك في العاقلة، فيلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد أفراد العاقلة، لأنَّ العاقلة تتحمَّل جنائية وُجِدَت منه وضماناً وَجَبَ عليه، فكان هو أحقَّ بالتحمُّل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: نسمع الآن عن بعض الدول الغربية أنهم يبيحون قتل

المريض إذا استعصى علاجه، أو وصل الإنسان إلى درجة

الشيخوخة، وذلك بطلقة رصاص يقال عنها: طلقة

رحمة، أو بحقنة إبرة تودي بحياة المريض أو الكبير، فما

حكم هذا القتل في الشرع؟

الجواب: إن قتل الإنسان نفسه أو غيره جريمة كبرى، وكبيرة من الكبائر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» رواه البخاري ومسلم.

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ويقول جلّت قدرته: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقد أجمع الفقهاء والعلماء على عدم جواز قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره بغير حق، وأوجبوا على الطبيب أن يعالج المريض لجلب النفع له، ودفع الضر عنه، ويحرم عليه أن يستجيب لطلب المريض بإنهاء حياته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]،

ولأن المريض لا يملك نفسه حتى يتصرّف فيها كيف يشاء، بل هو ملك لله عز وجل، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠].

وبناء على ذلك:

فيحرم على المرء أن يقتل نفسه للتخلُّص من الآلام أو الشيخوخة، ويجرم على الطبيب وغيره إعانته على التخلُّص من الحياة بسبب الآلام والشيخوخة، وفعل ذلك كبيرة من الكبائر.

وهذا الأمر ليس ببعيد عن الدول الغربية التي يعيشون فيها حياة الشقاء والضعف في حال صحتهم، فكيف لا يعيشون هذا في أيام شيخوختهم أو أيام مرضهم؟ ونحن لا نستغرب أن يشرّع لهم المشرّعون جواز القتل في مثل هذه الأحوال.

أما نحن - بفضل الله عز وجل - فقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فلقد علّمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن لا يئس الإنسان من روح الله ورحمته، لأن الله على كل شيء قدير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

بل حدّرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من أن يدعو الإنسان على نفسه بالموت لئسّر نزل به، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ

فاعلاً فليقل: اللَّهُمَّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» رواه البخاري ومسلم.

وشدد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على من تُسوّل له نفسه قتل نفسه، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» رواه البخاري ومسلم.

وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن هذه الابتلاءات إنما هي تكفير للخطايا ورفع في الدرجات، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» رواه البخاري. وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، فهذه الابتلاءات في الحقيقة للعبد وليست عليه، فهي مغنم للمؤمن وليست مغرماً.

كما علمنا بأن آجالنا لا يستطيع أحد أن يقدمها لحظة أو يؤخرها لحظة، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وكما علمنا بأن الإنسان لن يموت إلا بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأً مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وعَلَّمَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الدَّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ» رواه الترمذي، وكم من حالة استعصت على الأطباء، وبعد لحظات برئ المريض، فالمؤمن على يقين من قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُصْحِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ [الأنبياء: ٨٨].

فله الحمد على نعمة الإسلام والإيمان، نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يمتنعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحيانا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل سرق مالا من آخر، فرفع الأمر إلى القضاء، وبعد خصومات طويلة استغرقت أربع سنوات، حكم القاضي على السارق بالمبلغ مع عقوبة السجن، والآن يتوسط بعض أهل الصلاح إلى المسروق منه أن لا يضع ملف الدعوى في التنفيذ، وأن يعفو عن السارق، فهل يجوز أن يعفو المسروق منه عن السارق والحال هذه؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص وذلك

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿ [البقرة: ١٧٨]. بل ندب بعض الفقهاء العفو واستحبوه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولقول سيدنا أنس رضي الله عنه: (ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) رواه الإمام أحمد.

أما بالنسبة للعفو في حدٍّ من حدود الله لحقَّ الله تعالى فلا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة والإقرار. واتفق الفقهاء كذلك على أن حدَّ السرقة والزنى من حقوق الله عز وجل، فلا تقبل فيه شفاعة ولا عفو ولا إسقاط إذا وصل إلى القاضي. وبناء على ذلك:


فلا يجوز شرعاً للمسروق منه أن يعفو عن السارق بعد وصول الأمر إلى القاضي وثبوت السرقة عليه، كما لا تجوز الشفاعة فيه، هذا فضلاً عن الدفاع عن السارق. لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأسماء رضي الله عنه عندما تكلم بشأن المرأة المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: (إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع) رواه الإمام مالك.

إذاً لا تجوز الشفاعة في هذا السارق، ولا يجوز العفو عنه، لأنه رفع الأمر إلى القاضي وثبتت عليه السرقة. وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» رواه أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: لصفوان لما تصدَّق بردائه على سارقه: «فهلاً قبل أن تأتيني به» رواه الإمام أحمد عن صفوان رضي الله عنه.

هذا إذا كان القاضي يطبِّق حدود الله عز وجل، أما إذا تعطلَّت الحدود واستبدلت بالتعزيرات، فإنَّ الشفاعة والعفو فيها أجازها بعض الفقهاء، وخاصة إذا كان في ذلك مصلحة للجاني، بحيث يُشجَّع على التوبة وصلاح حاله، لأن السجن اليوم ما أراه يؤدِّب السارق، وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيِّه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما شاء».

وأما إذا كان الإنسان مشهوراً بالسرقة، ولم تظهر عليه بوادر التوبة والندم والعزم على إعادة الحقوق لأصحابها، وكان ممن يستهين بأموال الناس فلا أرى جواز الشفاعة والعفو عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
المعاملات المالية

السؤال ١: ما حكم بيع البيوت على المخطط؟ وماذا يسمى هذا البيع؟

الجواب: حكم شراء البيوت أو المحلات أو المزارع وما شاكل ذلك على المخطط، الأصل فيه عدم الجواز، لأنه بيع المعدوم. ولكن فقهاء الحنفية وبعض الفقهاء الآخرين أجازوا هذا العقد استحساناً على خلاف القياس، وأسموه عقد استصناع، يعني عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

واستدلوا على ذلك بما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم استصنع خاتماً يحنم به الكتب، واستصنع كذلك منبراً بعدما تقدمت به السن، وصعب عليه الصعود إلى جذع الشجرة الذي كان يخطب عليه قبل ذلك.

وجاء في بدائع الصنائع: (وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحساناً؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يجمع أمّتي على ضلالة» [رواه الترمذي وابن ماجه]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ) [رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم].

وبناء على ذلك:

فلا حرج من شراء البيوت أو المحلات على المخطّط، إذا كانت المواصفات معلومة وواضحة ولا غموض فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع البيت أو المحلّ إلا بعد تسلّمه، وإلا وقع في شبهة الربا، لأنه يبيع في الحقيقة مالاّ بهال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل اشترى عقاراً على أن يدفع ثمنه في أجل محدّد، وقبل حلول الأجل وقبض الثمن طلب البائع من المشتري أن يشتري منه العقار بثمن أعلى من ثمن الشراء، فهل يطيب الربح للمشتري؟ بحيث يرد له السطح ويأخذ من البائع الفارق بين الثمنين.

الجواب: صورة هذا البيع في الظاهر هو بيع العينة الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى فساده وعدم صحته خلافاً للشافعية الذين قالوا بكراهته، وذلك لأن بيع العينة ذريعة للربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه، روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتركوا الجهاد في سبيل الله، ولزموا أذناب البقر، وتبايعوا بالعينة، سلّط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

ولكنّ حقيقة هذا البيع أنه لا ينطبق عليه بيع العينة، لأن بيع العينة

هو: أن يبيع رجل شيئاً بثمن مؤجل أو مقسّط ثم يشتريه منه في الحال بثمن أقلّ.

مثاله: أن يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً بثمن أقل، فيكون الفرق بين الثمنين رباً، وهو محرم شرعاً.

أما صورة هذا البيع الذي ورد في السؤال فليست كذلك، وليس فيها حيلة للوصول إلى الربا.
وبناء على ذلك:

فلا حرج من بيع العقار للبائع الأول من قبل المشتري ما دام أنه ليس مشروطاً في العقد الأول حين اشتراه منه، والربح يطيب للمشتري الأول، وأنا أنصح المشتري الأول أن يُقيل البائعَ بِيَعْتَهُ رجاء أن يقبل الله عثرته يوم القيامة، وأن يرجع إليه العقار ما دام أنه لم يدفع له قيمته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل اشترى بيتاً من جمعية سكنية، وقبل إنشاء البيت، باع دفتر هذه الجمعية لرجل آخر بمبلغ أكبر بكثير من المبلغ الذي دفعه للجمعية، وبعد سنة منعت الدولة الجمعية من متابعة المشروع. والسؤال: ما هو حكم بيع الدفتر؟ وهل يرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالمبلغ الذي دفعه له، والمشتري الأول يرجع على

الجمعية بالمبلغ الذي دفعه لها، أم لا يحق للمشتري

الثاني أن يرجع على المشتري الأول؟

الجواب: الأصل في شراء البيت قبل إنشائه أنه لا يجوز شرعاً؛ لأنه

بيع معدوم، ولكن استحسنته بعض الفقهاء وأدخله في عقد الاستصناع؛

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم استصنع خاتماً، وهذا أمر

تعامل الناس به للحاجة الماسة إليه، وما دام الأصل فيه عدم الجواز ولكنه

شرع استحساناً، فلا يجوز بيع الصنعة قبل استلامها من المشتري.

وبناء على ذلك:

فما دام البيت لم ينشأ فلا يجوز لمشتري هذا البيت بيعه إلا بعد إنشائه

وتسلّمه، وأن يدخل في ضمانه. هذا أولاً.

ثانياً: أما بيع الدفتر فلا يجوز إذا كان بأكثر من المبلغ المدفوع أو بأقل منه،

لأنه في الحقيقة بيع مال بهال من جنسه، وما دام بيع مال بهال فلا يجوز فيه

التفاضل إذا كان من جنس واحد لأنه ربا، والربا محرّم بنص الكتاب والسنة.

ثالثاً: يجب على المشتري الأول أن يرجع المال الذي أخذه من المشتري

الثاني، والأول يرجع إلى الجمعية فيستردّ ماله الذي دفعه إليها ما دامت

صارت عاجزة عن بناء البيت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل اشترى من آخر داراً بمساحة معلومة، وبعد أشهر من

تسلّمها وعند تسجيلها في السجل العقاري تبين أن مساحة

الدار أقل بكثير من الأمتار المتفق عليها، حيث كانت مبنية على ملك الغير من غير قصد، والبائع لا يعلم بذلك، فماذا يترتب على البائع والمشتري في مثل هذه الحال؟

الجواب: المشتري هو بالخيار إما أن يقبل بالعيب الحاصل وذلك بنقص الأمتار، وإما أن يطالب البائع بالفراغة بجميع الأمتار المتفق عليها، وإما أن يفسخ عقد البيع ويسترد ماله الذي دفعه للبائع بدون زيادة، ما دام أنه لا يعلم بالعيب.

والبائع ملزم بأحد هذه الخيارات مع المشتري، وله - للبائع - أن يرجع على البائع الذي اشترى الدار منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: اشتريت محلاً من المستأجرو ولا أعلم أن المالك ليس له رضا، فقد قرأت العقد الذي بينه وبين المالك وكان على النحو التالي: بأن المستأجر يحق له تفريغ المحل لمن يشاء وعلى أساسه اشترت المحل، ويعد أن قبض المستأجر ثمن المحل جاءني المالك يقول لي إنه يريد المحل، مع العلم أنه أقر لي بأن العقد الذي قرأته نظامي وليس فيه أي تزوير أو تحريف، عرضت عليه مبلغ ترضية كما تفعل الأوقاف بقصد الهبة ولكنه رفض، حتى إني عرضت عليه أن يدفع لي المبلغ الذي دفعته للمستأجر فرفض أيضاً، فماذا أفعل؟

الجواب: إن المستأجر الأول ليس مالكا للمحل، وغير المالك لا يجوز

له أن يبيع ما يستأجره، لأن الملك الحقيقي إنما هو للمؤجر صاحب العقار.
ولكن بوسع المستأجر أن يؤجر غيره ضمن الشروط المتفق عليها مع
المالك وفي حدود المدة المتبقية في عقد الإيجار.

وبناء على ذلك:

فإنه من حق صاحب المحل أن يطالب المستأجر الثاني بمحلّه بعد
مضي مدة الإيجار المتبقية مع المستأجر الأول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: شاب يعمل في صيدلية ثم تركها، ولكن بقي أناس من
زبائنه يتعاملون معه لتأمين الدواء لهم، ولكن هذا الشاب
يحضر الدواء من صيدلية أخرى بسعر خاص، ثم يبيعهما
بسعرها الحقيقي، فهل هناك مشكلة مع أن من يبيعهم
يعلمون ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز لأنه وكيل عنهم في شراء الدواء لهم، إلا أن
يعلمهم أنه يأخذ منهم ربحاً.

أو بإمكانه أن يعلم زبائنه بأنه سيأخذ أجراً على شراء الدواء لهم،
فيكون أجيراً عندهم في ذلك، ويأخذ أجرة معلومة متفقاً عليها فيما بينهم.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: أنا أعمل في مجال بيع أحبار الطابعات للشركات،
وعندي صديق يعمل في شركة تستهلك من نفس المنتج

الذي أقوم ببيعه، فأخبرت صديقي أنه إذا استطاع أن ييسر لي أمر دخولي لشركته وعقد اتفاق بيع معها فإنني سأقدم له هدية أو مبلغاً نقدياً ما، فهل يعدُّ هذا من

الرشوة؟ أم أن ذلك جائز بما أنني أنا من يقدم العرض؟

الجواب: أنا أنصحكم بأن لا تفعلوا هذا، لأنه إن لم يكن حراماً فإنه

لا يخلو من الشبهة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» رواه مسلم.

ويكفيكم أن تعرضوا على الشركة إنتاجكم عرضاً بدون دفع مال

لأحد إن كان إنتاجكم أفضل من المنتج الذي يأخذونه من غيركم، فأما

إذا كان إنتاجكم بالمستوى نفسه أو دونه فإن عرضكم للإنتاج على الشركة مع وجود بائع آخر لا يجوز، لأنه نوع من أنواع البيع على البيع، وقد نهى

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك بقوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: جمعية مساهمة تتألف من عدة أعضاء يبيعون تقسيماً

لأعضاء الجمعية أنفسهم بربح ١٠/١٠٠، ولغير المنتسب

للجمعية بربح ٢٠/١٠٠، هل يجوز الربح من الأعضاء ولماذا؟

الجواب: إذا كانت هذه الجمعية المساهمة تمتلك السلعة قبل بيعها،

ثم تعرضها للبيع فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، سواء كان المشتري

من أعضاء هذه الجمعية أو من غيرهم، وكذلك لا حرج في تحديد ربح السلعة لكلِّ مشتر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل اشترى أرضاً من آخر، وكان الثمن (٥٢٠٠) ل.س، فدفع قسماً بسيطاً من المبلغ، وبقي باقي الثمن في ذمّته، ومضى خمس وثلاثين سنة، وتغيرت القوة الشرائية للنقود كثيراً، والآن أراد المشتري إكمال الثمن للبائع، فهل يدفع للبائع الباقي من الثمن المتفق عليه، أم يقوم ما تبقى بالذهب ويعطيه قيمته الآن مهما بلغت؟

الجواب: ما دام البائع لم يفسخ العقد بينه وبين المشتري، وكان راضياً بالتسويل والتسويق من قبل المشتري، فلا يستحقُّ البائع إلا الثمن المتفق عليه، ولو مرَّ عليه سنوات طويلة، ولا ينظر إلى القيمة الشرائية للمال ارتفعت أو انخفضت.

أما بالنسبة للمشتري فهو آثم في هذا التأخير إذا لم يكن برضا البائع، لأنه كان من المفروض عليه إذا رأى نفسه أنه معسر أن يبيع الأرض ويسدّد ما ترتب عليه، أو يطلب من صاحب الأرض فسخ العقد، أو أن يأخذ من الأرض بمقدار المبلغ الذي دفعه.

وبناء على ذلك:

فإن الثابت في ذمّة المشتري هو ما تبقى عليه من المال إذا لم يكن

صاحب الأرض فسخ عقد البيع بينه وبين المشتري، ولا يقدر المبلغ المتبقي من قيمة الأرض على قيمة الذهب مع وجود الإثم على المشتري إذا لم يكن البائع راضياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يضمن كلُّ من أمين الصندوق وأمين المستودع النقص الحاصل بالصندوق أو المستودع بدون تقصير منهم أو تعدُّ لصاحب المال؟ وكذلك لو تمَّ اكتشاف سرقة من الصندوق أو المستودع من غير المسؤولين لكن في أثناء دوامهم هل يعدُّ هذا تقصيراً منهم؟

الجواب: أمين الصندوق أو المستودع ليس مسؤولاً عن النقص الحاصل بالصندوق أو المستودع ما لم يكن مقصراً أو متعدياً، وإلا فهو ضامن. وأما إذا تمَّت السرقة من الصندوق أو المستودع، وعُرف السارق، فالسارق هو الضامن، وأمين الصندوق أو المستودع ليس بضامن إلا إذا كان هو المساعد والمعين للسارق على السرقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: توفِّي رجل وعليه ديون كثيرة، وترك مالاً وعروضاً تجارية لا تسدُّ ديونه، فهل العروض التجارية تكون من حقَّ البائع الدائن، أم يشترك فيها جميع الدائنين؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره».

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا حجر على مفلس فوجد أحد أصحاب الديون عين ماله التي باعها للمفلس وأقبضها له، فهو أحقُّ بها من غيره من الدائنين.

وخالف في ذلك السادة الحنفية وقالوا: إنه ليس أحقُّ بها، بل هو في ثمنها أسوة الغرماء.

وبناء على ذلك:

فالدائن الذي وجد سلعته في تركة هذا الرجل المتوفى، بعد أن باعه إياها وأقبضها له، فإنه يستحقُّها دون الدائنين الآخرين، وذلك بناء على رأي جمهور الفقهاء رضي الله عنهم جميعاً، وذلك لقوة دليلهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أراد شخص أن يصرف خمسمئة ليرة، فأعطيته ثلاثمئة وبقي له عندي الباقي حتى أكمل له فيما بعد، فهل هذا التأخر يجعل هذه المعاملة ربا، لأنه ليس عندي تكملة الباقي وقت أراد أن يصرف.

الجواب: الصرافة جائزة شرعاً إذا توفرت فيها شروط الصحة، لأنها نوع من أنواع البيع الذي هو مبادلة مال بمال بالتراضي، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» رواه البخاري.

ومن شروط صحة الصرف:

١- تقابض البدلين في المجلس قبل الافتراق. وهذا باتفاق الفقهاء.
٢- الخلو عن اشتراط الأجل في الصرف، فإن اشتراط الأجل فيه مفسدٌ للعقد.

٣- التماثل، وهذا الشرط خاصٌ ببيع أحد النقيدين بجنسه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» رواه البخاري ومسلم.
وبناء على ذلك:

فتحرم الصرافة المذكورة في السؤال، لأنه ما تمَّ التماثل في الصرافة، ووجد الأجل فيها، وهذا لا يجوز شرعاً، لأنه داخل في ربا النسيئة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن له أن يقرضه الخمسمئة ليرة، ثم يقترض منه الثلاثمئة ليرة، ويبقى له في ذمته الباقي، وبهذه الطريقة يتمُّ الارتفاق]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل أقرض رجلاً آخر مبلغاً من المال على أن يردّه إذا ما احتاجه أو طلبه الأول، وبعد مدة احتاج الأول للمبلغ وطلبه من صاحبه، لكن صاحبه لم يستطع تأمين المبلغ إلا عن طريق قرض ربوي. فهل يجوز للمقرض استيفاء دينه من هذا الرجل وقد علم أن سداد قرضه سيكون من قرض ربوي؟ وهل عليه إثم في حال استوفى منه على هذه الحال؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فإذا كان المدين مُعْسِراً، وتحققت فيه شروط الإعسار، فيجب على الدائن أن يُنظِرَه حتى يُوسِرَ، ولا يجب على المدين أن يستقرض حتى يسدّد دينه، ومن باب أولى أنه يحرم عليه أن يستقرض قرضاً ربوياً ليسدّد دينه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وإذا استقرض قرضاً ربوياً فيجوز للدائن أخذه منه مع الإثم، لأنه سبّب له الدخول في الحرام].

أما إذا كان المدين غير معسر فيجب عليه أن يسدّد دينه، فلو استقرض قرضاً ربوياً فالإثم عليه لا على الدائن، وجاز للدائن أن يأخذ منه هذا المال من باب الفتوى، أما من باب التقوى فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ذهبت إلى صديق لي لأستقرض منه مبلغاً من المال، فوافق على القرض وشرط علي أن أقوم له بخدمة معينة، فهل هذا الشرط يفسد عقد القرض؟

الجواب: مما لا شك فيه بأن القرض قربة إلى الله عز وجل، لأن فيه تفریح كرب وقضاء حاجة، والنبی صلی الله علیه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويجب أن يكون القرض خالصاً لوجه الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وذكر الفقهاء من شرط صحة القرض أن لا يكون فيه جرُّ منفعة، فإن وجد فيه شرطٌ لجرِّ منفعة للمقرض فإنه لا يصحُّ، والمنفعة المشروطة في عقد القرض تعدُّ من الربا، للقاعدة: (كلُّ قرضٍ جرٌّ نفعاً فهو رباً). هذا إذا كانت المنفعة مشروطةً في القرض أو ملحوظة أو معروفة، أما إذا لم تكن كذلك فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فما دام المقرض اشترط عليك القيام بخدمة له مقابل هذا القرض، فهذا القرض لا يجوز شرعاً، ويجب فسخه، والاستغفار بعد ذلك، للقاعدة: (كلُّ قرضٍ جرٌّ نفعاً فهو رباً). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: دفع شخص لآخر مليون ليرة، على أن يدفع الآخر له دكاناً يشغله لمدة سنة، ثم يترادّان، يأخذ صاحب المليون ماله، وكذلك صاحب المحل يأخذ محله، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: هذا المبلغ المدفوع لصاحب المحل هو قرض، وانتفاع المقرض من المحل بدون أجر المثل لا يجوز شرعاً، لأنه انتفاع مقابل القرض الحسن، وكلُّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا، كما هو متفق عليه بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: أنا مؤمن بتحريم ربا الفضل، وهو بيع المال الربوي بجنسه بلا تماثل، والسؤال: ما الحكمة العقلية من ذلك؟

الجواب: لله الحمد أولاً وآخرأ أن جعلنا ممن يؤمن بأنّ الحلال ما أحلّه الله، وأنّ الحرام ما حرّمه الله، ونحن لا يسعنا إلا هذا، عرفنا العلة أم لم نعرف العلة، لأننا عبيد لله عز وجل، وهو تبارك وتعالى سيّدنا، ولا يسع العبد أمام سيّده إلا أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثانياً: ربا الفضل هو التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح بصاعين، ونحو ذلك.

ثالثاً: الحكمة من تحريم ربا الفضل:

أ - تحريمه من باب سدِّ الذرائع، كما جاء في الحديث: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا» رواه أحمد. فمنعهم من ربا الفضل خشية الوقوع في ربا النسيئة، فسدَّ عليهم هذه الذريعة، وهي تسدُّ عليهم باب المفسدة، لأن الربح المعجل فيها يدفعهم إلى الربح المؤخر الذي هو عين ربا النسيئة.

ب - حماية عامة المستهلكين الذين يذهب ربا الفضل بقيمة سلعهم الحقيقية بسبب جهلهم بقيم السلع السوقية لكلِّ نوع.

ومثل هذا الوضع يفرض على المتبايعين أن يتساويا في معرفة قيم السلع السوقية بالنسبة لكلِّ نوع، حتى لا يخدع أحدهما الآخر عند التبادل، وهذا شرط لا يمكن أن يستوفيه إلا فئة قليلة من جمهور المستهلكين.

واليهود استغلُّوا هذا الوضع المربك للعرب الأميين عند التعامل معهم، حيث كان اليهود يأخذون من المستهلك القادر على التمييز بين أنواع التمر مثلاً مقداراً مما يعرضه عليهم من الرديء يزيد بكثير على ما يعطونه له من الجيد، وهو راضٍ بذلك، لأنه زاهد فيما عنده راغب فيما لديهم، ثم يبيعون هذا التمر الرديء بأسعار عالية للذين تتساوى الأنواع في نظرهم أو تتقارب، لذلك حرَّم الإسلام ربا الفضل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: قدمت لصديقي مبلغ مئة ألف ليرة يعمل بها بشرط أن يعطيني عليها عشرة آلاف ليرة شهرياً، وبعد مضي سنة

كاملة طلبت منه التوقف عن دفع العشرة آلاف، فهل يحقُّ

لي استرداد المبلغ الأصلي؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه المعاملة معاملة ربوية لا تجوز شرعاً، والربا محرّم بنصّ الكتاب والسنة، وما دمت قد أخذت منه مئة وعشرين ألف ليرة سورية خلال السنة، وجب عليك أن تردّ له عشرين ألفاً، وتكون بذلك استرددت مبلغك الذي دفعته له، هذا بعد التوبة والاستغفار والعزم على أن لا تعود إلى ذلك أنت وصاحبك مرة ثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل يتعامل بالربا، تبرّع بمبلغ كبير لترميم

مسجد، فهل يجوز أخذ المال منه لترميم المسجد؟

الجواب: إن المال الحرام يُتخلّص منه بصرفه على الفقراء وأصحاب الحاجة، ولا يوضع في بيوت الله عز وجل ولا في طباعة المصحف الشريف. وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى جواز ذلك بشرط عدم إعلان اسم المتبرّع] هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: إنسان مدين طالبه الدائن بالدين بعد حلول أجله

كثيراً فلم يستجب، تقدّم أخ المدين للدائن من أجل

إطفاء نار الفتنة وضمن المال على أن يدفعه إلى الدائن

أقساطاً، فوافق الدائن على ذلك. ولكن الدائن يعلم

بالأدلة القاطعة بأن الأخوين ممن يماطلون في دفع الديون ويحتالون على الناس، فاستطاع بأسلوب معين أن يأخذ من الأخ الكفيل بضاعة بمقدار الدين المترتب على أخيه، وأخوه مقرُّ بالدين، وأعلم الدائن الأخوين أنه استردَّ دينه. فهل تصرفُ الدائن هذا جائز شرعاً؟

الجواب: إن يئس الدائن من أخذ دينه - الثابت له يقيناً - من المدين إلا بهذه الطريقة فلا شيء عليه من الناحية الشرعية، وكذلك الحكم عندما لم يكن للمدين كفيل له إلا أخوه، وأخوه كذلك ممن يماطل بسداد الدين بالأدلة القاطعة.

وبناء على ذلك:

فلا حرج شرعياً على الدائن فيما فعل إذا كان على يقين بالأدلة القاطعة بأن الكفيل صفته هي عين صفة المدين، ولكن يجب أن يكون الدائن على ضمان صيانة نفسه وعدم تعرُّضها للإيذاء من قبل أحد إذا قام بذلك الفعل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما حكم استخدام البطاقة الائتمانية (البطاقة المغطاة) عن طريق البنوك الإسلامية، مع العلم بأنه إذا تأخر المشترك عن سداد المبالغ المترتبة عليه تفرض عليه غرامة مالية محددة، مهما كان المبلغ المترتب عليه؟

الجواب: إن آية غرامة تفرض على تأخير سداد الديون تعدُّ رباً، وتكون المعاملة كلها محرّمة، لأن كلَّ قرض جرَّ نفعاً مشروطاً أو معروفاً فهو رباً وحرام، ولا يعني أنها إذا أُخِذت عن طريق البنك الإسلامي أنها صارت جائزة.

وبناء على ذلك:

فإن الغرامة التي تُفرض على المستدين المتأخر في السداد هي عين ربا النسيئة، ولو كانت من بنوك إسلامية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما هو الحكم الشرعي في التعامل مع البنك

الإسلامي، إذا أراد الإنسان أن يشتري منه سلعة (ما) عن

طريق بيع المربحة؟

الجواب: إن بيع المربحة جائز شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وبيع المربحة إذا توافرت فيه شروطه الشرعية فهو جائز شرعاً،

وذلك للحاجة الماسة إليه، لأن الذي لا يهتدي في التجارة، ويكون جاهلاً

فيها، فإنه يحتاج إلى ناصح أمين بحيث يشتري منه السلعة بمثل ما اشتراها

البائع، مع زيادة ربح معلومة.

ويشترط في بيع المرابحة شروط من جملتها:

- ١- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصحُّ بيع المعدوم.
- ٢- أن يكون مملوكاً للبائع.
- ٣- أن يكون مقدور التسليم.
- ٤- أن يكون معلوماً لكلٍّ من العاقدين.
- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع.
- ٦- العلم بالثمن الأول بالنسبة للمشتري الثاني.
- ٧- أن يكون الربح معلوماً، ولا فرق بين أن يكون مقداراً مقطوعاً، أو نسبة عشرية في المئة، ويضمُّ الربح إلى رأس المال، ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً، أو مقسّطاً على أقساط معينة.

وبناء على ذلك:

فإذا كان البنك الإسلامي يملك السلعة ملكاً حقيقياً، وهي موجودة عنده وداخله في ضمانه عند العقد، وكان قادراً على تسليم السلعة للمشتري، وكان المبيع معلوماً لكلٍّ من البنك والمشتري، وكان عقد البيع مع البائع الذي اشترى منه البنك صحيحاً، وكان المشتري يعلم ثمن شراء البنك لهذه السلعة من البائع الأول، ويعلم الربح الذي سيأخذه البنك، فالشراء من البنك الإسلامي صحيح إن شاء الله تعالى.

أما إذا كان البنك لا يملك السلعة عند العقد، أو لم تكن في ضمانه، أو لم تكن موجودة عنده، أو لم يكن قادراً على تسليم السلعة للمشتري،

فلا يجوز شراء تلك السلعة منه، لأن شبهة الربا واضحة عند ذلك.
وإني أرجو الله تعالى أن يوفّق الإخوة القائمين على إدارة البنوك
الإسلامية للانضباط بالأحكام الشرعية الصحيحة الواردة في بيع المربحة،
لأن الواقع العملي في بعض البنوك الإسلامية أنه لم تتحقّق فيها شروط بيع
المربحة الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

**السؤال ٢٢: ما حكم الشرع في إيداع مبلغ من المال في بنك
ربوي من أجل خدمة الحوالات، علماً أنه إذا كان المبلغ
المحال بحدود المبلغ المودع فلا يأخذ البنك شيئاً على
تلك الحوالة، وإذا كانت الحوالة أكثر من المبلغ المودع
أخذ نسبة ربويّة محدّدة على حسب المدّة الزمنية التي
يتمُّ خلالها سداد الزائد على المبلغ المحال؟**

الجواب: أولاً: فإن إيداع الأموال في البنوك الربويّة لا يجوز شرعاً،
سواء كان بفائدة ربويّة أم بغير فائدة ربويّة، إلا لضرورة قصوى، وإذا
وُجدت البنوك الإسلامية فلا ضرورة حينئذ ولا عذر لمن يودع أمواله في
البنوك الربويّة.

ثانياً: إن إيداع الأموال في البنوك الربويّة لا يعدُّ أمانة، لأنه من
شروط الأمانة عدم ضمان الأمانة بدون تعدُّ أو تقصير، والمال مضمون
لدى البنوك، فلذلك يعدُّ المال قرضاً للبنك وليس وديعة ولا أمانة.

ثالثاً: إن إيداع التجار أموالهم في البنوك، من أجل الاستفادة من

مجانية الحوالة بالطريقة الأولى، داخل تحت القاعدة الفقهية: كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية مع وجود البنوك الإسلامية، ولا يجوز التعامل مع البنك الربوي بالطريقة الأولى المذكورة في السؤال، لأنها داخلة تحت القاعدة: كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً، فالمودع يستفيد من مجانية الحوالة بسبب الإيداع.

وكذلك الطريقة الثانية لا تجوز لوجود الربا الواضح فيها، وعلى كل حال، البنوك الربوية أُوذنت بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بسبب التعامل الربوي، والكل في ذلك سواء من آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده، وكذلك الكفيل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: يوجد في الجامعات مصرف التسليف الطلابي، الذي يقرض الطلاب مبلغاً من المال ليعاد على أقساط مريحة وبدون فائدة، ولكن عند تسلم المبلغ المحدد يتم حسم نسبة من المبلغ الكلي ويقال: إنها أجور للموظفين، وإذا تأخر المستقرض في وفاء بعض الأقساط يزداد عليه مبلغ معين، فما الحكم الشرعي في أخذ هذا القرض؟

الجواب: إن هذا القرض قرض ربوي، ولا يلتفت إلى الكلام الذي يقال: إن الحسم الذي يؤخذ من المال هو أجور للموظفين، لأن الموظف

يأخذ راتبه المحدد له من المصرف إن وجد المستقرض أم لم يوجد، ولا علاقة له في الحسومات التي يأخذها المصرف. هذا أولاً.

ثانياً: الاشتراط على المستقرض أن يدفع زيادة عن القسط المحدد له إذا تأخر في دفعه هو شرط فاسد لعلّة الربا فيه، ويجب فسخ هذا العقد.

وبناء على ذلك:

فهذا القرض هو قرض ربوي محرّم بنصّ الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال: وقال: ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله عزّ وجلّ» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعلى الطالب المتورّط في ذلك بتقوى الله تعالى القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وعليه بكثرة الاستغفار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

أما القرض الربوي فتتأججه وخيمة عاجلاً أم آجلاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾، واكل الربا ومطعمه سواء، وهو مأذون بحرب من الله ورسوله والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: نتسلم رواتبنا شهرياً من الصراف الآلي العقاري، وأحياناً أترك بعض المال فيه لأكثر من شهر، فما حكم ذلك؟ وإذا كان حراماً ألا يحرم تسلم الراتب منه أصلاً؟
الجواب: ما دام الراتب يحوّل من مكان عملكم إلى بنك ربوي فإنه يجب عليكم مباشرة أن تأخذوا الراتب، ولا يترك في المصرف حتى لا يستغلّ في المعاملات الربوية، فمن تركه مع قدرته على الأخذ كان معيناً للبنك على المعاملات الربوية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء على ذلك:

فيجب عليكم أخذ الراتب مباشرة ولا يُترك في المصرف حتى لا يُستغلّ في المعاملات الربوية.

أما تسلم الرواتب من المصرف فلا حرج فيه بالنسبة للمتسلم، والإثم على من يحوّله إلى المصرف الربوي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: اتفق طرفان طرف يملك مالا وآخر يملك محلاً تجارياً وخبرة ببيع الذهب المصوغ، على أن يقدم الطرف الأول المال للطرف الثاني الذي سيقوم بشراء الذهب وبيعه في هذا المحل بنفسه، على أن يكون تقسيم الربح والخسارة بنسبة ٤٠٪ للطرف الأول صاحب المال، و٦٠٪ للطرف الثاني صاحب المحل والعمل؟ هل هذه الشركة مضاربة أم عنان؟ وهل يجوز جعل رأس المال ٥ كغ من الذهب بدلاً من المال؟ وهل يجوز أخذ ضمان عقاري من الطرف الأول على الطرف الثاني تحسباً للخيانة أو الاحتيال؟

الجواب: هذا العقد عقد مضاربة، فالربح على ما اتفقا عليه، وإذا حصلت خسارة لا قدر الله فتكون الخسارة على صاحب رأس المال، والشريك المضارب لا يخسر إلا تعبته، وإن اشترط على المضارب تحمّل الخسارة فسد عقد المضاربة، فيكون في هذه الحال الربح والخسارة لصاحب رأس المال، والشريك المضارب له أجر المثل.

ولا حرج في جعل رأس مال الشركة ذهباً، ولا يجوز أخذ ضمان على الشريك المضارب، لأن الشريك المضارب يده يد أمانة، إلا إذا قصر أو تعدّى فإنه يتحمّل نتائج تقصيره أو تعدّيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: شريكان في عمل تجاري، صاحب المال بماله والآخر بجهده وتعبه في المحل، على أن يسحب هذا الشريك

بالأتعاب مبلغاً شهرياً لينفقه على أسرته، وبعد فترة من الزمن تمَّ جرد المحل فتبيَّن بأن هناك خسارة. سؤالي: هل يتوجَّب على هذا الشريك بأتعابه وجهده أن يدفع المال الذي سحبه لينفقه على عياله؟

الجواب: اتَّفَق الفقهاء على أن المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة يستحقُّ الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح. أما إذا حصلت خسارة في المضاربة فإن هذه الخسارة تكمل من الربح، فإن لم يكن ربح فإنه يكون من رأس المال، ولا يتحمَّل الشريك المضارب من ذلك شيئاً.

وبناء على ذلك:

فيجب على الشريك المضارب أن يردَّ ما أخذه من الشركة ليتَّم الخسارة التي حصلت، فإن زاد شيء من الربح أخذ بمقدار حصته، وإلا فلا يستحقُّ شيئاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل يجوز أن أوَّجر عجلاً عندي من أجل تلقيح البقر؟
الجواب: ذهب الحنفيَّة وفي الأصحَّ عند الشافعيَّة، وأصل المذهب عند الحنابلة إلى عدم جواز إجارة الفحل للضراب - يعني طروق الفحل للأثني - وذلك لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن عسب الفحل). العسبُ هو: ضراب الفحل أو ماؤه.

وروى النسائي كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ثمن الكلب، وكسب الحجاج، وكسب المومسة، وعن كسب عصب الفحل).

وقال المالكية وبعض الشافعية: إنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمن معين أو لمرات معينة، ولا يجوز استئجاره لحمل الأنثى.

وقال الحنابلة: إذا احتاج الإنسان إلى استئجار الفحل للضراب ولم يجد من يطرق له مجاناً جاز له الاستئجار.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجوز، وأجازه المالكية، والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى، ولو دفعت العجل للضراب مجاناً فلك في ذلك أجر إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: عملت عدة سنوات عند تاجر مقابل أجر أسبوعي

متفق عليه، وهذه السنوات أخذت زهرة شبابي وقوتي بسبب مشقة العمل، وفي يوم من الأيام حصل شجار بيني وبينه فسرحني من العمل تسريحاً تعسفياً، وقد علمت بوجود قانون عمالي يجبر صاحب العمل على دفع مبالغ كبيرة لم أتفق عليها معه، فطالبت صاحب العمل بمبلغ

معين حتى لا أرفع دعوى عليه، لكنه لم يقبل، وطلب مني التحاكم عند قاضٍ شرعي، فلم أذهب، ثم عرض عليّ مبلغاً لم يعجبني، فقممت بالذهاب إلى محامٍ لرفع دعوى قضائية عليه لإجباره على دفع هذه الحقوق القانونية، فما حكم المال الذي قد يُجبر صاحب العمل على دفعه لي؟ وما حكم عدم الذهاب للتحاكم عند عالم يفتي بشرع الله تعالى والذهاب إلى القانون البشري عوضاً عنه؟ وماذا يجب عليّ أن أفعل الآن؟

الجواب: من أركان عقد الإجارة معلوميّة الأجرة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» رواه البيهقي. فإن كانت الأجرة مجهولة فسد العقد، فإن قام الأجير بالعمل فله أجر مثله.

وبناء على ذلك:

أولاً: ما دمت اتفقت مع التاجر على أجرٍ معلوم، وعلى عملٍ معلوم، وقبضت الأجرة المعلومّة المتَّفَق عليها بينك وبين التاجر المستأجر، فلا يجوز لك شرعاً أن ترفع عليه شكاية للمحكمة حتى تأخذ ما لا تستحقُّه بقوة القانون، ولا يجوز لك أن تأخذ من التاجر مبلغاً من المال مقابل عدم رفع الشكاية عليه، لأن شكايته عليك ظلم وجور.

وإذا رفعت عليه الشكوى إلى القضاء، أو أخذت منه مالاً مقابل

عدم رفع الشكوى عليه فإنَّ المَالَ الذي أخذته منه، أو تأخذه بسلطة القانون، مألٌ غير شرعي، وداخل تحت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري ومسلم.

وأما بالنسبة للمحامي الذي يعينك على أخذ المال بغير حقِّ فهو آثم شرعاً، لأنه معين على أكل أموال الناس بالباطل، وأجرته تكون حراماً عليه. ثانياً: يجب التحاكم إلى شرع الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن لم يحتكم لشرع الله تعالى فقد عرّض إيمانه للضياع والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: يجب عليك أن لا تأخذ من التاجر شيئاً من المال بغير حقِّ، وهذا المعروف بالسؤال ليس من حقِّك، وإن أخذت منه شيئاً وجب عليك ردُّه إليه، ولا يجوز لك أن ترفع عليه دعوى للقانون لتأخذ شيئاً زائداً عن الأجرة المتَّفَق عليها بينك وبين التاجر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: رجل يملك قطعة أرض فدفعها لبعض الأشخاص مقابل مليون درهم، ويقوم هؤلاء الأشخاص بعمارة هذه

الأرض من مالهم الخاص، وبشروط متفق عليها بين صاحب الأرض والأشخاص، ويقوم الأشخاص باستثمار هذه الأرض لمدة ثماني سنوات، وبعد ذلك ترجع الأرض بما عليها من البناء ملكية صاحب الأرض، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: هذا العقد جائز شرعاً، لأن المنفعة معلومة، والمدة معلومة، والأجر معلوم، والصفة معلومة، فالمنفعة هي كراء الأرض للبناء عليها واستثمار ذلك البناء، والمدة معلومة وهي ثمان سنوات، والأجرة معلومة وهي مليون درهم. وبناء على ذلك:

فهذا العقد جائز شرعاً إن شاء الله تعالى، ويعدُّ البناء الذي يشيّد على الأرض جزءاً من الأجرة إضافة للمليون درهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: هل يجوز للإنسان أن يؤجر محلّه التجاري بالبضاعة الموجودة فيه، على أن يعيد المستأجر المحلّ ببضاعته آخر مدّة العقد كما تسلّمها؟

الجواب: الإجارة لا تصحُّ إلا على مال يمكن الاستفادة منه مع بقاء عينه، أما ما لا يُتّفق به إلا بالاستهلاك فلا تصحُّ إجارته، بل يقع عليه البيع والهبة وما شاكل ذلك.

وبناء على ذلك:

فلا يصحُّ تأجير المحلِّ التجاري مع البضاعة الموجودة فيه، فإن تمَّ الإيجار على البضاعة واستهلكت ضمنَ المستأجر قيمتها أو مثلها مع أجر مثل المحلِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: إذا تعيبت العين المستأجرة بيد المستأجر لسبب لا يد للمستأجر فيه، فهل يلزم المؤجر بإحضار عين أخرى مكان الأولى، أم يفسخ عقد الإجارة؟ وفي حال قدّم المستأجر عيناً أخرى صالحة بدل المتعيبة، فهل يلزم المستأجر بإتمام عقد الإجارة، أم يبقى له خيار الفسخ؟ وهل يختلف الحال فيما لو كان المؤجر عقاراً؟

الجواب: إن عقد الإجارة عقد لازم عند جمهور الفقهاء، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لأمر تنسخ به العقود اللازمة من ظهور العيب أو ذهاب محلِّ استيفاء المنفعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فإذا حصل عيب في العين المستأجرة بدون تعدُّ من المستأجر أو مخالفة المأذون فيه، وكان هذا العيب يُفوت على المستأجر الانتفاع من العين المؤجرة فإن عقد الإجارة لا يبقى عقداً لازماً، ويصحُّ فسخ هذا العقد من قبل المستأجر.

أما إذا كان العيب لا يُفوّت المنافع المقصودة من العقد فلا يجوز فسخ العقد إلا برضا الطرفين.

والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة، وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا يفسخ عقد الإجارة. وبناء على ذلك:

يفسخ عقد الإجارة بوجود العيب في العين المؤجرة إذا لم يكن بتعدّد أو تقصير من المستأجر ولم تبق العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، ولا يلزم المؤجر بإحضار عين أخرى مكان الأولى، ولا يفسخ العقد إذا زال العيب سريعاً بلا ضرر، سواء كانت العين المؤجرة عقاراً أو غيرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: تزوج رجل امرأة ثانية بعد وفاة زوجته الأولى، وعاش معها فترة طويلة وكان معها سعيداً لخدمتها وتفانيها في ذلك، فسجّل البيت الذي يسكنه باسمها، واحتفظ لنفسه بحق الانتفاع به ما دام حياً، وشاءت الإرادة الإلهية أن يسبقها إلى دار البقاء. فهل في تسجيل البيت باسم زوجته حفاظاً عليها من التشرد حرج شرعي عليه؟

الجواب: لا حرج على الزوج في تسجيل البيت باسم زوجته من أجل مصلحة زوجته، بشرط أن لا يكون القصد من ذلك الإضرار ببقية الورثة، وأن يكون عنده مال آخر، وبشرط أن يتم التمليك الحقيقي لها.

وقد ذكر الفقهاء من شروط الهبة قبض الشيء الموهوب، فلا تثبت الهبة إلا بالقبض، لما روى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: (لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حُلَّةً وأوقيتي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، فإن رُدَّت عليّ فهي لك، قال: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كلَّ امرأة من نسائه أوقيةً مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلَّة).

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها (أن أبا بكر رضي الله عنه كان نَحَلَهَا جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت حُزْتِيهِ أَوْ جَدَّزْتِيهِ، وإنما هو اليوم مال الوارث) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. وروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة مُحْوزة. اهـ. واشتروا كذلك أن لا يكون الموهوب مشغولاً بها ليس بموهوب، كمن وهب داراً فيها متاع للواهب.

وبناء على ذلك:

فإن هبة الرجل بيته لزوجته مع الاحتفاظ بحق المنفعة له لم تصح، لأنه ما تمَّ القبض الحقيقي للزوجة، وصار البيت حقاً للورثة جميعاً وهي من جملة

الورثة، إلا إذا أجاز الورثة ذلك بعد وفاة المورث، وكانوا عاقلين بالغين مختارين، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا وصية لوارث» رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: رجل طلب من آخر تركيب مضخة كهربائية، فأرسل إليه صانعاً عنده متقناً للعمل، وأثناء تركيب المضخة تطايرت شرارات كهربائية مما أدى إلى إحداث حريق كبير في المصنع، وأدى الحريق إلى حرق الصانع وإماتته. والسؤال: من هو الضامن لأضرار الحريق؟ وهل يتحمل مسؤولية الأضرار ربُّ العمل الذي أرسل ذلك العامل؟

الجواب: طالب العمل هو المستأجر، وربُّ العمل هو الأجير المشترك، والصانع عنده هو الأجير الخاص، فإذا قصر أو تعدى الأجير الخاص فإنه يضمن أمام ربِّ العمل، وربُّ العمل ضامنٌ للمستأجر. وبناء على ذلك:

فإذا كان المستأجر اتفق مع ربِّ العمل (الأجير المشترك) على تركيب المضخة دون أن يحدّد له الصانع الذي عنده، فأرسل إليه بعض صناعه، وحصل الضرر المذكور في السؤال، فإن المستأجر يطالب ربُّ العمل بالضمان إذا حصل الضرر بسبب تعدُّ أو تقصير، وإلا فلا حقّ له بذلك، وربُّ العمل يرجع إلى صانعه إن تعدى أو قصر، وإذا مات الصانع يرجع إلى ورثته إن ترك مالا.

وأما إذا كان المُستأجر هو الذي اختار أحد الصنّاع من عند ربّ العمل، وقصّر أو تعدّى هذا الصانع فأحدث الضرر، فإن المُستأجر يرجع على الصانع لا على ربّ العمل، وإذا مات فإنه يرجع على ورثته إن ترك مالا، وأما إذا لم يكن الصانع مقصّراً فلا ضمان عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: ابنة متزوجة أودعت عقداً من الذهب عند أبيها تريد

هبته لابنتها، بعد زمن تصرف الأب في الأمانة ببيعها من

دون إذن الابنة، لم ترض الابنة عما حدث، واستحت أن

تطالب أبها، توفى الأب رحمه الله، فهل العقد دين في رقبة

الأب يجب سداؤه من التركة؟ وهل تعطى الابنة نفس

القطعة من الذهب التي استودعتها عند أبيها أم تعطى

السعر الذي بيعت به هذه القطعة وقتئذ؟ علماً بأن سعر

القطعة حالياً يفوق سعرها وقت البيع أضعافاً مضاعفة؟

الجواب: الوديعة أمانة عند المستودع يجب عليه حفظها وصيانتها

للمستودع، فإن قصّر في حفظها أو تعدّى فهلكت ضمن وإلا فلا، وهذا عند

جمهور الفقهاء، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أودع

وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس على المستعير

غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان» رواه الدارقطني عن

عمرو بن شعيب رضي الله عنه. والمغلّ: هو الخائن.

وإذا باع المستودع الوديعة بدون إذن المستودع يكون البيع فضولياً متوقفاً على إجازة صاحبها، فإن أجاز البيع نفذ البيع، وإلا بطل البيع.
وبناء على ذلك:

فما دام الأب باع عقد الذهب ولم تعترض البنت على البيع لحياتها تم البيع، ولها قيمة العقد من تركة والدها بالسعر الذي باعه فيه، مع الأجر إن شاء الله تعالى على حياتها من والدها وبرها به.

أما إذا أظهرت عدم رضاها أو صرحت به مباشرة عند البيع فلها أن تستوفي من تركة أبيها وزن العقد الذهبي أو قيمته بسعر يوم الاستيفاء، لو أرادت ذلك، وإن ساحت كان أولى لها.

وكان الأكرم والأكمل في حق الوالد أن لا يتصرف هذا التصرف إلا بعلم ابنته ورضاها، حتى يُعلم ابنته عظمة هذا الدين في حفظ الأمانات ولو كانت الأمانة عند أصل المستودع، وأنه لا يتصرف بالوديعة إلا برضا المستودع ولو كان المستودع هو الأب.

وأما بالنسبة لهبة الأم شيئاً من مالها لولد من أولادها الذكور أو الإناث إذا كان الولد بحاجة فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وإلا فالتسوية بين الأولاد في الهبة أدعى لتلاحم أفراد الأسرة فيما بينهم، وأسلم لصدورهم من الغل والحقد، وطوبى لعبد كان سبباً في سلامة صدور الآخرين نحوه ونحو الآخرين.

وما دامت الأم لم تملك ابنتها شيئاً فلها الخيار بعد بيع العقد من قبل

أبيها أن تعطيتها ما تشاء من مالها، وكما قلت: العدل بين الأولاد في الهبة إذا كانت لغير حاجة هو الأولى خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: تمّ استبدال أرض وقفية لصالح مجلس البلدية،

والآن تقوم البلدية ببيع هذه الأرض، فهل يجوز شراؤها

من مجلس البلدية أم لا؟

الجواب: إذا تمّ استبدال الأرض الوقفية من قبل البلدية بموجب

حكم قضائي، وكان القاضي مسلماً، وكان الاستبدال لا غبن فيه ولا جور

ولا ظلم للأرض الوقفية فلا حرج من شراء هذه الأرض، وإلا فلا يجوز.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: شخص وقف مساحة من الأرض لبناء مسجد عليها،

وقام برفع جدرانها وبنى فيه غرفة مسقوفة من حوالي ٢٠ سنة،

ووهب له مبلغاً معيناً، والمسجد منذ أسس بقي على الهيكل،

ولم يصل فيه أحد لأن منطقتة نائية، فهل يجوز بناؤه بنفس

المساحة على أرض بجانب الطريق من نفس المحضر؟ (أي

استبدال الأرض البعيدة التي فيها المسجد بأرض تكون قريبة

من الطريق العام حتى تمكن الصلاة فيه) علماً أن هذا

الشخص متوفى منذ زمن وأولاده هم القائمون على الموضوع؟

الجواب: إن أكثر الفقهاء يتشدّدون في موضوع استبدال أرض المسجد بغيرها إذا لم يعد للأرض الأولى فيها حاجة، فإذا أوقف رجل أرضاً لبناء مسجد عليها فقد صارت مسجداً منذ نشأتها وتخطيطها ورفع جدرانها، سواء صلى فيه الناس أم لم يصلوا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، والمسجد وقف لله لا يبدل ولا يغير كسائر الأوقاف، للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر تصدّق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان يقال له: ثَمَغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدّق به، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة، فتصدّق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به). وفي رواية عند الدارقطني: (لا يباع ولا يوهب ولا يُورث، حبس ما دامت السموات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها).

فإذا كان هذا في سائر الأوقاف فالمسجد من باب أولى، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

أما عند الحنابلة فكذلك الأصل تحريم بيع المسجد إلا أن تتعلّل منافع بخراب أو غيره، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، ويجوز بيعه إذا خربت محلّته.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لا يجوز استبداله بأرض أخرى، فهو مسجد ما دامت السموات والأرض، وعند الحنابلة يجوز استبداله بمثله ما دام بعيداً عن أهل القرية أو عن الطريق العام، ولا يصلى فيه أبداً.

وعلى كل حال: إذا كنت ترى بأن امتداد القرية نحوه يكون قريباً بحيث يكون مسجداً لهم فلا يجوز استبداله، أما إذا كان الغالب على الظن بأن امتداد القرية نحو المسجد أمده بعيد، فلا حرج في استبدال الأرض بمثلها، وتحوّل أنقاض المسجد الأول إلى الثاني. وصدق الله القائل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: شركة لتصليح السيارات يطلبون من زبائنهم دفع مبلغ معين في كل عام مقابل خدمة الزبون أينما كان في دولته، لتصليح سيارته، ولا يأخذون منه إلا قيمة قطع التبديل إن وجدت. فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟
الجواب: فيما يبدو لي بطلان هذا العقد لوجود الغرر الكبير فيه، حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً مقابل شيء مجهول، لأنه قد لا تتعطل السيارة فتكون هذه الشركة أخذت المال بدون حق.

وقد تتعطل السيارة مرات عديدة وفي أماكن بعيدة عن الشركة

بحيث يكون المبلغ المدفوع زهيداً جداً مقابل تلك الخدمات التي تقدمها الشركة للزبون.

اللهم إلا إذا اشترط تعيين الصيانة ومكانها تعييناً نافياً للغرر والجهالة المؤدية إلى النزاع، فإنه يجوز عند ذلك، ويدخل هذا في عقد الصيانة الجائز شرعاً.

وبناء على ذلك:

فهذا العقد بالشكل المطلق لا يجوز شرعاً لأنه يفضي إلى نزاع بسبب الجهالة والغرر، أما إذا حُدّد نوع التصليح ومكانه وزمانه فلا حرج فيه شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: ما حكم بيع شيكات المازوت بسعر أقل؟

الجواب: إن بيع شيكات المازوت بسعر أقل من قيمتها الحقيقية لا يجوز شرعاً، لأنه في الحقيقة بيع مال بهال، حيث يقوم البائع ببيع العشرة آلاف المؤجلة بتسعة آلاف نقداً، وهذا هو عين ربا النسيئة، وهو محرّم بالنص، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّممر بالتَّممر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: من الشروط التي وضعتها الدولة لدفع مبلغ معين

من المال لدعم المازوت بالنسبة للمرأة المطلقة أن تكون مستقلة في سكنها عن أهلها، فهل يجوز للمرأة المطلقة التي تسكن مع أهلها أن تأخذ هذا المبلغ؟
 الجواب: ما دامت الدولة اشترطت شروطاً لمن يستحقُّ هذا الدعم من أجل المازوت فلا يجوز مخالفتها، ومن خالف الشروط، وأعطى تصریحاً غير صحيح وأخذ المال فقد أخذه بغير حق.
 وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة المطلقة التي تسكن عند أهلها أن تأخذ المبلغ. اللهم أغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: لقد حصلت على المبلغ الذي تدفعه الدولة من أجل دعم مادة المازوت، فهل يجب عليّ حصراً أن أشتري مادة المازوت، أم يجوز أن أصرفه في حاجة أخرى؟
 الجواب: أنت حرٌّ في التصرف بهذا المال سواء اشترت به مادة المازوت أم غيرها، هذا إذا كنت محققاً الشروط المطلوبة لأخذ هذا المبلغ، أما إذا كنت مخالفاً الشروط فلا يحلُّ لك أخذ هذا المال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: لقد حصلت على شيك الدعم لمادة المازوت، وأنا ممن دخله يزيد على أربعمئة ألف ليرة سورية، وعلمت

بأن هذا الأمر حرام، فماذا يترتب عليّ؟ وهل يجوز أن أوزّعه على الفقراء؟

الجواب: ما دمت لم تحقّق شروط استحقاق هذا الدعم لمادة المازوت فلا يجوز لك أن تأخذ هذا المبلغ، ويجب عليك أن تُرجعه إلى الجهة المانحة لهذا المبلغ، ولا يجوز لك أن تصرفه للفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: ما هو الحكم الشرعي في إعطاء تصريح كاذب من أجل قبض مبلغ قدره عشرة آلاف ليرة سورية بدلاً عن قيمة المازوت؟

الجواب: إن الجواب تأخذه من ضمن السؤال، حيث جاء في السؤال: (إعطاء تصريح كاذب)، فطالما أنه تصريح كاذب فكيف يجوز إعطاؤه؟ ومن أخذ المال دون تحقيق الشروط المطلوبة فإنه أخذه بالحرام ولا يطيب له شرعاً.

وما هو موقف الإنسان المسلم إذا كُشف أمره وعُرف من الجهات المختصة بأنه أعطى تصريحاً كاذباً؟ ولماذا يضع نفسه في مواطن الذل؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: تمّ الاتفاق على شراء سيارة من بعض الشركات بالأقساط، واشترط صاحب الشركة على المشتري بأنه إذا تأخر بدفع قسط واحد فإن الأقساط كلها تصبح

حالة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في قراره رقم: ٥١ (٦/٢) في البند الخامس منه بقوله فيه: (يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد).
وأنا لا أرى جواز هذا لأن فيه إجحافاً بحق المدين، لأن البائع زاد في سعر السيارة بسبب الأجل.

وبناء على ذلك:

فطالب الاستفتاء مخيّر بين الأخذ بقرار مجمع الفقه الإسلامي أو برفضه حسب ما يطمئن إليه قلبه.

وأنا أخالف في هذه الفتوى، وأقول: صاحب الشركة لا يستحق عند تأخير دفع القسط إلا القسط المتأخر، ولا يجوز له أن يجعل الأقساط المؤجلة حالة عند التأخر في دفع قسط من الأقساط.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[بارك الله تعالى فيك فقد أحسنت في مخالفة ما ذهب إليه المجمع].

هذا، والله تعالى أعلم.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the text.

كتاب
الحظر والإباحة

السؤال ١: كنت موظفاً أخذ الرشوة، والآن تبت إلى الله تعالى، وأريد التخلص منها، علماً أن الذي دفع الرشوة هو متعهد بناء، فهل أعيد المال إليه أم أتصدق به؟

الجواب: لله الحمد الذي شرح صدرك للتوبة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ومن الإسلام التوبة، والله تعالى يحب التوابين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فأهنتك بالتوبة، وأرجو الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم من التائبين توبة صادقة نصوحاً لا نقض عهدها أبداً.

ومن تمام التوبة أن تتخلص من المال الحرام بإعادته لأصحابه، فإن لم تعرف أصحابه فاصرفه إلى الفقراء مع كثرة الاستغفار والندم على ما حصل، والجزم على عدم العودة إلى ذلك مرة ثانية.

وإذا أعدت المال لصاحبه ذكره بالله تعالى وذكره بيوم القيامة، وذكره بأن الرشوة حرام، والراشي والمرثي ملعونان والعياذ بالله تعالى، وذلك للحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الراشي والمرثي في الحكم».

ذكر الراشي والمرثي بأن عاقبتها وخيمة عاجلاً أم آجلاً إذا لم يتوبا إلى الله تعالى، والراشي من المتعهدين خاصة سوف يتحمل مسؤولية الأضرار كلها التي تقع على الناس يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل دفع رشوة من أجل الحصول على عمل في دائرة من الدوائر الرسمية، أو في مصنع من المصانع، فهل أجرته حلال له أم حرام عليه؟

الجواب: إنَّ الرشوة التي تجعل الحقَّ باطلاً والباطل حقاً محرمة بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الراشي والمرثي والرائش الذي يمشي بينهما» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن دفع الرشوة لقلب الحقائق، أو لنيل ما لا يستحقه، أو ليأخذ مكان غيره فهذا الفعل حرام على الراشي والمرثي والرائش بينهما - إن وجد - .
أما إذا دفع مالاً لنيل حقٍّ له بحيث لا يستطيع الحصول عليه إلا بهذا الشكل، فالإثم على الآخذ وليس على الدافع.

وبناء على ذلك:

فمن دفع مالاً لنيل وظيفة في دائرة من الدوائر، أو لعمل (ما)، وكان أهلاً لهذا العمل أو الوظيفة، ولم يستطع الحصول على هذا العمل إلا بهذا

الطريق، ولم يتمكّن من عمل آخر، فلا إثم عليه، والأجر الذي يأخذه حلال له إن شاء الله تعالى.

وأما إذا دفع هذا المال للحصول على العمل وهو أهل لهذا العمل، وكان بوسعه أن يعمل في مكان آخر، كان آثماً في دفع هذا المال، لأنه أطعم الآخرين الحرام وهو بغنى عن ذلك، أما بالنسبة للأجر الذي يأخذه لقاء عمله فهو حلال له إن شاء الله تعالى.

وأما إذا دفع المال لنيل العمل أو الوظيفة، ولم يكن أهلاً لهذا العمل، فدفعه المال حرام، وأخذه الأجرة عليه حرام كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أعمل مندوب أدوية في إحدى الشركات، وفي عملنا نقوم بتقديم الهدايا للأطباء كشكر على اهتمامهم بالدواء وكتابته، وفي بعض الأحيان يطلب الطبيب نسبة من أرباح الدواء مقابل كتابته، أو نقوم بالاتفاق معه عليها. فهل ما نقدّمه رشوة؟

الجواب: ما دام تقديم الهدية للأطباء بدون زيادة في سعر السلعة على المستهلكين، فلا حرج في ذلك.

وكذلك بالنسبة لإعطاء نسبة من الأرباح للأطباء لقاء الإحالة منه على أدوية الشركة، ولكن بشرط أن لا يوجد هناك أرخص من قيمة الدواء في شركة ثانية إذا كان بنفس الجودة، وبشرط أن لا يكتب الدواء لمريضه من شركتكم إذا كان هناك دواء أجود من دوائكم وسعره أقل.

أما إذا كان الدواء هو المُعَيَّن لمريضه، وسعره في باقي الشركات بالسعر نفسه وبالجودة نفسها، ولا يزداد في سعر الدواء، فلا حرج من أخذ الهدايا والنسبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل عنده ألف ليرة مزوَّرة، هل يجوز أن يدفعها رشوة لموظف من أجل تيسير عمله؟

الجواب: الرشوة حرام وكبيرة من الكبائر، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ودفع المال المزوَّر إن كان للمرثشي أو لغيره لا يجوز، لأن التزوير حرام، ولأن المرتشي قد لا يعرف المال بأنه مزوَّر، فيذهب لشراء بعض السلع فيها، فيكون أخذ السلعة بغير حق وهو لا يعلم، وبذلك يكون الإثم على من دفع له المال المزوَّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: أحب عندما أدعو الله أن أتوسَّل إليه بالعرش، أي أقول: يا رب بجاه العرش، فهل يجوز أن أقول بجاه العرش؟

الجواب: إنَّ التوسُّل إلى الله تعالى يكون بأسمائه الحسنى وبصفاته العلاء، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ويكون كذلك بالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، فقد

روى الإمام أحمد والحاكم والترمذي وقال حديث حسن صحيح، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك»، قال: فادعه، قال: «فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ».

وكذلك يكون بالأعمال الصالحة، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيء يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: وقال الآخر:
اللهم كانت لي بنت عمّ كانت أحبّ الناس إليّ، فأردتها عن نفسها
فامتنعت مني، حتى أَلَمَّتْ بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها
عشرين ومئة دينار على أن تحلّي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت
عليها قالت: لا أحلُّ لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقّه، فتحرّجت من الوقوع
عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليّ، وتركت الذهب الذي
أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه،
فانفرت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: وقال الثالث:
اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي
له وذهب، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال:
يا عبد الله أدِّ إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر
والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ
بك، فأخذه كلّهُ فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرت الصخرة فخرجوا
يمشون» رواه البخاري ومسلم.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم
إني أسألك بحقّ السائلين عليك، وبحقّ ممشي، فإنّي لم أخرج أشراً ولا
بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتّقاء سخطك وابتغاء مرضاتك،

أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
فمن كان متوسلاً فليتوسل بأسماء الله الحسنى وبصفاته العلاء، وبالحيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبأعماله الصالحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم في العزاء؟
الجواب: من البدع التي ظهرت في الآونة الأخيرة في التعازي تلاوة القرآن الكريم على أجهزة مكبرة للصوت، وصار صوت القارئ للقرآن الكريم عنواناً لوجود عزاء في هذا المكان، وهذا مما أدى إلى نفور بعض الناس من سماع القرآن لأنه صار شعاراً لوجود ميت في هذا المكان، وكذلك تلاوة القرآن الكريم في سيارة دفن الموتى.
والمطلوب منا شرعاً:

أولاً: إذا قُرئ القرآن أن نستمع إليه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والعجيب في بعض الناس أن الله تعالى يأمر بالاستماع والإنصات أثناء التلاوة ولا يستجيبون لأمر الله تعالى، مع أن عالم الجن عندما سمعوا القرآن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالوا لبعضهم البعض: ﴿أَنْصِتُوا﴾، كما أخبرنا ربنا عز وجل عنهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ

نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا
إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ [الأحقاف: ٢٩]، هُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِنْصَاتِ بِدَايَةِ،
وَأَنْصِتُوا اسْتِمَاعًا لِلْقُرْآنِ الْعَجِيبِ أَمْرُهُ.

ثانياً: القرآن الكريم أنزله الله تعالى للعمل به وتلاوته بتدبر، وجعل
للتالي بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

ثالثاً: ولا حرج من تلاوة القرآن الكريم ثم إهداء ثواب هذه التلاوة
لمن مات على الإيمان، لأن ذلك داخل تحت الدعاء الذي ينتفع به الميت
بإذن الله تعالى، لأن التالي بعد الانتهاء من التلاوة يقول: (اللهم اجعل
ثواب هذه التلاوة في صحيفة فلان)، وهذا دعاء لله تعالى، ويقيننا بالله أنه
يستجيب الدعاء، لأن وعده لا يخلف، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

رابعاً: ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح الاستئجار على تلاوة القرآن،
يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله: (والاستئجار على التلاوة وإن صار
متعارفاً فالعرف لا يميزه، لأنه مخالف للنص، وهو ما استدلل به أئمتنا
كصاحب الهداية وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن
ولا تأكلوا به [أي: لا تجعلوا له عوضاً من سحت الدنيا]، ولا تستكثروا
به، ولا تجفوا عنه [أي: تعاهدوه ولا تتعدوا عن تلاوته]، ولا تغلوا فيه
[من الغلو وهو التشدد والمجاوزة عن الحد]» رواه الإمام أحمد ورجاله
ثقات. والعرف إذا خالف النص يُردُّ بالاتفاق فاحفظ ذلك، ولا تكن ممن

اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً وجعلها دكّاناً يتعيّش منها.
 قوله: أمّا على المفتى به فينبغي جوازها مطلقاً أي: سواء كان
 القول بالبطلان مبنياً على كراهة القراءة على القبر، أو على عدم جواز
 الاستئجار على الطاعات.

أقول: وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول، بل
 البطلان مبنياً على ما قدّمناه عن الولوجية وصرّح به في الاختيار وكثير
 من الكتب، وهو أنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن.
 والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على
 تلاوته، خلافاً لمن وهم).

وبناء عليه:

فلا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وخاصة في التعازي، ولا
 حرج في تلاوة القرآن جهراً بشرط الاستماع والإنصات، وأن يكون بدون
 أجر، وإلا فيقرأ القرآن سرّاً، ثم يهدى الثواب لمن كانت التلاوة على نيته.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: لقد سمعت من بعض الفضلاء بأن المعانقة التي اعتادها

أكثر المسلمين اليوم لا تجوز، ويكفي عن المعانقة المصافحة،

فما هو القول الفصل عند الفقهاء في هذه المسألة؟

الجواب: روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا

رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال:

أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».
 وبناء على هذا الحديث الشريف قال الحنفية في الصحيح: يجوز
 معانقة الرجل للرجل إذا كان على كلّ واحدٍ منهما قميص.
 وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى تكراهة تنزيهية، لأنها من فعل
 الأعاجم، وكذلك تُكره عند الشافعية، إلا لقادم من سفر فهي سنة للتبّاع.
 وصرّح الإمام النووي رحمه الله تعالى بأن الكراهة هنا كراهة تنزيهية.
 وقال الحنابلة: تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً
 واحتراماً مع أمن الشهوة.

وبناء على ذلك:

فالحديث الشريف لا يفيد تحريم المعانقة، بل يفيد الكراهة التنزيهية،
 لورود بعض الأحاديث في المعانقة، وعليه فلا حرج في المعانقة إذا أمنت
 الشهوة، والاقتراب على المصافحة أولى إلا لقادم من سفر، أو لتباعد لقاء.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أختي امرأة متزوجة، وهي طالبة معهد، وعندها ولد
 عمره ٦ أشهر، والحالة المادية لزوجها ضعيفة نوعاً ما، وهي
 الآن حامل، ولم تتجاوز مدة حملها الشهر، وتريد أن
 تجهض الجنين (تسقط الجنين) علماً أن زوجها قد سمح
 لها بذلك إن لم يكن هنالك مخالفة شرعية في ذلك،
 فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: يا أخي الكريم: ذكّر أختك بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. هذا هو الأصل في حقّ المرأة، لأن الغاية من الزواج تأمين السكن للزوج، والإنجاب وتربية الأولاد، وبخروج المرأة من بيتها تضيع الغاية من الزواج، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «تزوَّجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود. هذا أولاً.

ثانياً: الإجهاض قبل نفخ الروح اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال بالإباحة قبل الأربعين، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم إلا لعذر يبيح الإجهاض، وذلك لضرر يلحق بالحامل أو خشية تشوّه الجنين، وأنا أفتي بعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لضرورة. وبناء على ذلك:

فأنا أنصح هذه السيدة أن تقرّ في بيتها، وذلك لتقوم بالواجب الذي عليها نحو زوجها، ومن أجل الإنجاب وتربية الأبناء تربية صالحة. وإذا كان الحمل يضرّ بصحتها، أو كانت تخشى على الجنين أن يولد مشوّهاً بسبب (ما)، وهذا ما تؤكّده الطبيبات المسلمات، فلا حرج من إسقاط الحمل، ما دام لم تنفخ فيه الروح بعد، وإلا فلا.

ولتتذكر المرأة قول الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]. ولتساءل مع نفسها: لو سأها الوهاب لماذا أجهضت الحمل وهو هبة مني؟ فما هو الجواب؟! هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: أعمل في مجال الطباعة، وعملي هو قص وتشكيل علب الكرتون دون طباعة، وأغلب الكرتون الذي يأتي عليه صور لنساء سافرات، فهل يجوز تشكيل وقص هذا النوع من الكرتون؟ علماً أننا لا نطبعه، وإذا لم نعمل هذا العمل فسيعمله غيرنا.

الجواب: لا يجوز لك أن تعمل في تشكيل هذه العلب مادام عليها صور نساء سافرات، لأن هذا العمل نوع من أنواع نشر الفساد في الأرض، وكل من يشترك في ذلك هو آثم وكسبه حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تدخل حمام السوق مع النساء وهي لا تعلم هل النساء اللواتي في الحمام كلهن مسلمات أم غير مسلمات؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز دخول المرأة المسلمة إلى الحمامات العامة مع النساء المسلمات، ولها أن تكشف عن بدنها ما عدا العورة، وعورة المسلمة أمام المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة. وذهب كذلك جمهور الفقهاء إلى أن المرأة غير المسلمة من أهل الكتاب حكمها كحكم الرجل الأجنبي بالنسبة للمرأة المسلمة.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت المرأة المسلمة واثقة بأن النساء اللواتي في الحمام العامة

كلهنّ مسلمات فلا حرج من الدخول معهنّ إذا كانت العورات مستورة،
وإلا حرّم عليها الدخول.

وإذا غلب على ظنّها وجود بعض النساء غير المسلمات في الحمام
فيحرم عليها الدخول.

والأولى في حقّ المرأة المسلمة أن لا تذهب إلى الحمامات العامة،
وخاصة في هذا العصر حيث قلّ فيه حياء بعض النساء اللواتي لا يباليين
بكشف العورات، فضلاً عن النساء غير المسلمات اللواتي يختلطن مع
النساء المسلمات في كثير من الأماكن، والتي من جملتها الحمامات العامة.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: لقد سمعنا من الأفاضل من علماء هذه الأمة بأنه
يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن فخذيها أمام النساء
المسلمات، وهذا مذهب السادة المالكية على حدّ قوله،
فيرجى بيان حكم عورة المسلمة أمام المرأة المسلمة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من السادة الشافعية والحنفية
والحنابلة بما فيهم السادة المالكية إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة
هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي: ما بين سرتها وركبتها، ولذا يجوز
للمرأة المسلمة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة المسلمة عدا ما بين السرة
والركبة، بشرط عدم الشهوة وخوف الفتنة، أما إذا كان النظر بشهوة، أو

كانت تُخشى الفتنة فيحرم عليها النظر مطلقاً.

أما النظر إلى ما بين السُرَّة والركبة فيحرم ولو كان بغير شهوة، وهذا ما أكده الفقهاء، لأن هذا المكان عورة، والعورة لا يجوز النظر إليها إلا للضرورة كالعلاج.

وقد ذكر الفقهاء أن العورة تقسم إلى قسمين: عورة مغلَّطة، وعورة مخففة، فالمغلَّطة هي السَّوَّءَاتان، وما عداهما من السُّرَّة إلى الركبة مخفَّفة، ولا خلاف بأن الفخذ من العورة، وكذلك لا خلاف بأنه لا يجوز النظر إلى العورة المغلَّطة أو المخفَّفة بدون ضرورة.

وإن كتب السادة المالكية رضي الله عن الجميع طافحة بذلك، من جملة ذلك كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل جاء فيه: (وظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آخر، ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا).

وجاء في كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل، أنَّ الفخذ كَلَّه عورة). ثم قال: (وصرَّح به أيضاً صاحب المدخل، ونصَّه في فصل لباس الصلاة: وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمها أن من السُّرَّة إلى الرُّكبة لا يكشفه أحدهما للآخر، بخلاف سائر البدن).

وجاء في كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع محرمه، وعورة الحرَّة المسلمة

مع أنثى غير كافرة، أو كافرة وهي أمتها، وعورة الأمة مع رجل أو امرأة، ما بين السُّرَّة والرُّكبة).

ومثل هذا في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، وغيرهما، هذا فضلاً عن كتب السادة الحنفية والشافعية والحنابلة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن فخذها أمام النساء المسلمات ولو كنَّ قريبات لها، هذا فضلاً عن سائر النساء، أما أمام المرأة الكافرة فمن باب أولى، لأن المرأة الكافرة حكمها كحكم الرجل بالنسبة للمرأة المسلمة عند جمهور الفقهاء.

وأخيراً أقول: سامح الله عز وجل فضيلة الشيخ المفتي الذي أصدر هذه الفتوى، وخاصة إذا كان يعلم أنه يعتمد في ذلك على أقوال شاذة مخالفة لجمهور الفقهاء، فما هو قائل لله عز وجل عن هذه الفتوى، وخاصة في زمن كثر فيه انتشار الرذيلة، وانتشر فيه زنى المحارم، فضلاً عن السحاق بين النساء؟

أما يعلم فضيلة الشيخ بأن المرأة عندما تأخذ مثل هذه الفتوى فإن الأمر يسهل عليها كشف فخذها أمام محارمها من الرجال كذلك؟ وإذا قال فضيلة الشيخ بأن فخذ المرأة ليس بعورة، ويجوز كشفه أمام النساء، أما علم بأن المرأة تعتبر جميع فخذها ليس بعورة، فلم يبقى من عورتها في ظنها إلا السَّوءتان؟

وهل بهذه الفتوى يشجع على الفضيلة والعفاف أم على العكس من ذلك تماماً؟

أسأل الله تعالى أن يلهم هذا الشيخ التوبة الصادقة، وأن يتراجع عن فتواه قبل أن تدركه المنية، ونسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما هو العمر الذي يجب فيه أن نحتجب من الصبيان؟ وما هو العمر الذي يجب أن لا نواجههم فيه أبداً؟

الجواب: يقول الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ومن جملتهم: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. ومعنى ﴿يَظْهَرُوا﴾ له معنيان:

الأول: بمعنى العلم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ [الكهف: ٢٠]. يعني إن علموا بكم وعرفوا مكانكم.

الثاني: بمعنى العلو والغلبة والقهر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]. السد الذي بناه ذو القرنين ما استطاع قوم يأجوج ومأجوج أن يعلوه ويرتفعوا عليه.

فقول الله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. معناه: الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء، هم الذين لا يفهمون أحوال النساء، ولم يظهر عندهم الميل الجنسي لصغر سنهم،

فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، أما المراهق أو القريب من المراهقة قبل البلوغ الذي يصف ما يرى، ويفرّق بين الشوهاء والحسنة فلا يُمكن من الدخول على النساء، بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزِّنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨].

وبناء على ذلك:

فإذا كان الطفل يفرّق بين الشوهاء والحسنة، وقارب سنّ المراهقة، وكان يُشتهي عليه، أو قد يشتهي هو النساء، فيجب على المرأة أن تستتر منه، ولا يؤذن له بالدخول على النساء.

لذلك قال الفقهاء: فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر، وخاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد من خلال أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل يجوز أن تصافح الزوجة خال الزوج أو عمّه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تصافح خال زوجها أو عمّه، لأنه أجنبي عنها، والحرمة بينها حرمة مؤقتة، كحرمة أيّ رجل أجنبي، فلو مات زوجها حلّ لعمه أو خاله الزواج منها، ولذا فلا يجوز لهما النظر إليها، ولا يجوز لها أن تظهر أمامها فضلاً عن المصافحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما حكم النظر إلى المذيعات المتبرّجات اللواتي يكشفن

الشعر والرقبة وجزءاً من الصدر في البرامج الإخبارية والثقافية؟ حيث إنني سمعت فتوى تبيح النظر إليهن إذا كان نظر المشاهد لتلك المذيعة بدون شهوة؟ فما هو الصواب؟

الجواب: إن النظر إلى المرأة المتبرجة لا يجوز شرعاً، سواء كان ذلك بشهوة أم بغير شهوة، وسواء كان ذلك حقيقة أو صورة عن طريق التلفاز أو غيره.

وإذا كان النظر إليها بشهوة تأكّد التحريم أكثر، ولا يضمن الإنسان نفسه أن لا تتحرّك شهوته بالنظر إلى المذيعات، وأسأل الله تعالى لنا ولهنّ حسن الانضباط بالأحكام الشرعية، ونسأل الله الستر على أعراضنا حتى نلقى الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: فتاة ملتزمة تراسل زميلاً لها عبر البريد الإلكتروني لتساعده في البحث عن فتاة صالحة له ليتزوجها، لأنها تدرّس في مدرسة لتعليم القرآن الكريم، وهو قد طلب منها أن تبحث له عن فتاة من أهل القرآن، مع العلم بأنه أصغر منها بحوالي عشر سنوات، فما حكم هذه المراسلة؟

الجواب: إنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصالح، وإنّ العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيّين حدّر منها ربُّنا تبارك وتعالى تحذيراً شديداً، وذلك لوجود المخاطر من جراء ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا

فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿ [الأحزاب: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْخُلُوةَ
بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةً إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا،
وَلِيَزْحَمُ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مَتَلَطِّخًا بَطِينًا أَوْ حَمَاءَةً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مِنْكَبُهُ
مِنْكَبَ امْرَأَةٍ لَا تَحُلُّ لَهُ» رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

لذلك أنصح هذه الأخت الكريمة صاحبة الدين والخلق أن لا
تراسل هذا الشاب خشية الفتنة عليها وعليه، وبإمكان هذا الرجل أن
يُكَلِّمَ بعض محارمه على التأييد من النساء لمراسلة هذه الفتاة للبحث عن
فتاة له من أهل القرآن.

أو بإمكان هذه الفتاة أن تُكَلِّمَ بعض محارمها على التأييد من الرجال
للحديث وللمراسلة مع هذا الشاب، وتكون العلاقة بينه وبين بعض
محارمها بالطريقة السابقة كافية لإرشاده إلى فتاة صاحبة دين وخلق من
أجل زواجه.

فإن لم يفعل الشاب هذا، أو لم تفعل الفتاة هذا، فإنه توضع إشارة
استفهام كبيرة على هذه المراسلات بينهما، فعلى هذه الفتاة أن تحوّل هذا
الشاب إلى بعض محارمها من الرجال، أو تتحوّل هذه الفتاة على بعض
محارم هذا الشاب من النساء، ويكون الحديث مقصوداً إما بين الرجال أو
بين النساء من أجل زواج هذا الشاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: أعجبت بفتاة في الجامعة بسبب أدبها وأخلاقها، ودار حديث بيننا حول الدراسة وضمن الحدود الشرعية، وأردت خطبتها لكني لم أتحدث معها في الموضوع، وطلبت من أختي فكلمتها، وأردت من البداية أن أبين لها موقفي من اللباس بأنني أريد لزوجتي أن ترتدي اللباس الشرعي الكامل، أي الخمار، وموقفي أيضاً من العمل بأنني لا أوافق على عملها مع وجود الاختلاط، وفوجئت بأنها صارت تتهمني بالتعصب الديني، فهل يجوز لي أن أكلمها لأنصحها حول هاتين المسألتين؟ أم أرسلها عن طريق الإنترنت؟ أم أعطيها أشرطة تحوي دروساً تبين حكم عمل المرأة والحجاب الشرعي؟

الجواب: أنا أنصحك بالابتعاد عن هذا السلوك، لأن الاختلاط بالنساء مفسدة للدين إلا من رحم الله تعالى، فلا ترسلها عن طريق النت ولا عن أيّ طريق، وابحث عن صاحبة الدين والخلق الحسن الملتزمة بكتاب الله وهدى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصاحبة الدين التي نشأت في الأسرة الصالحة هي التي تستر وجهها وكفيها ولا تختلط بالرجال. أما التي نشأت وشبّت على كشف الوجه والكفين وعندها فكرة

راسخة في ذهنها بأن ستر الوجه والأمر به من التعصب في الدين، فإن معالجة هذه المشكلة معها صعبة جداً، وخاصة بأن بعض العلماء يفتي لها بجواز ذلك، إضافة إلى الفتن التي تبث من خلال أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة. أسأل الله تعالى أن يستر أعراضنا، وأن يهبئ لك الزوجة الصالحة الملتزمة بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولكل شباب المسلمين الذين يريدون الزواج، كما أسأله تعالى أن يوقظ نساء المسلمين من غفلتهنَّ، لأن المؤامرات كلها تحاك ضد المرأة المسلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز للبنات أن تعمل مدرّسة في الجامعة مع العلم

أنها محجّبة وملتزمة بدينها وأخلاقها، ولكن في هذا العمل

لا بدّ من الاختلاط مع الشباب، مع العلم أيضاً أن البنات

ليست بحاجة مادية، ولكنها تفضّل العمل محبة للعمل؟

الجواب: اختلاط الرجال بالنساء حرام شرعاً، وهو من مخططات اليهود

الذين أرادوا إفساد شبابنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا

فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وإذا احتاج الإنسان إلى مسألة وكانت تلك المسألة عند امرأة أجنبية

فإنه يسألها من وراء حجاب، والعكس بالعكس كذلك.

ولا أدري ما هي الغاية من جعل النساء يدرّسن الرجال، والرجال

يدرّسون النساء، أو يختلط الطلاب مع الطالبات؟

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تدرّس الرجال، وخاصة إذا لم تكن بحاجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وخروج المرأة للعمل إنما يكون على حساب سكن زوجها وتربية أولادها، وإذا فقد السكن عند الرجل وضاع الأولاد فهي الخسارة الكبرى للمجتمع الإسلامي.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن يسمح بهذا للمرأة العجوز فقط]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يجوز أخذ صورة تذكارية لمجموعة الطلاب المتخرجين من الجامعة بحكم الزمالة، علماً أن الصورة تحتوي على طلاب وطالبات، ويقف فيها الشباب والبنات بجانب بعضهم البعض، ثم توزع هذه الصور على جميع الطلاب الحاضرين في الصورة، وهل يختلف الحكم إذا ما كانت الطالبات محجّبات ومؤدبات؟

الجواب: هذا الاختلاط لا يجوز شرعاً، وأخذ الصور المختلطة بين الرجال والنساء لا يجوز شرعاً، ولا يعدُّ من الأمور الضرورية التي تبيح المحظورات، والحكم سواء أكانت النساء ملتزمات أم غير ملتزمات،

وهل يرضى الإنسان لمحارمه أن يتصوّر مع رجل أجنبي؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: امرأة سافرت مع ذي محرم إلى بلد بعيدة، وسيرجع محرماً إلى وطنه، وتبقى هذه المرأة في تلك البلدة بدون زوج أو محرم، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر مسافة القصر لوحدها، وأنه لا بدّ من وجود زوج أو محرم معها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحجّ، فقال: «أخرج معها» رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإذا سافرت المرأة مع زوج أو محرم لها، وأرادت البقاء في تلك البلدة لغرضٍ ما، لدراسة أو عمل . . . بدون زوج أو محرم، فيرى بعض العلماء أنه لا مانع من إقامتها هناك بدون زوج أو محرم، بشرط أن يكون مكان إقامتها مأموناً، تآمن فيه على دينها ونفسها، وإلا فلا يجوز بقاؤها بدون زوج أو محرم.

وهناك بعض العلماء من لا يرى جواز إقامتها في تلك البلد من دون زوج أو محرم، لأن وجودها لوحدها ذريعة لفتنتها، ويؤكد هذا حوادث الواقع الكثيرة بسبب وجود أصحاب القلوب المريضة والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

فإذا سافرت المرأة مسافة القصر مع زوج أو محرم، وأرادت البقاء في تلك البلدة بدون زوج أو محرم فلا يجوز، وذلك خشية عليها من أصحاب القلوب المريضة، وكم من امرأة انزلت قدمها ووقعت فيما حرم الله، حيث لا رقيب عليها في نفسها تراه وتخشاه وتستحي منه، ولا مدافع عنها يحفظها من شرّ الأشرار وكيد الفجار، ولو لم يكن ذلك حراماً لكان من الشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرجح الفتوى بالجواز إن أمّنت على نفسك، وإلا فإذا تفعل امرأة في بلدها ليس لها محرم؟]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: رجل يغيب عن بيته كثيراً، مما أدى إلى خيانة زوجته له، حيث كثر الدخول عليها من الرجال الأجانب، فهل يجب علينا الستر، أم تبليغ الزوج عن ذلك؟

الجواب: أولاً: إنكار المنكر وتغييره واجب شرعاً على الأمة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والسكوت عن المنكر يستوجب مقت الله تعالى ولعنته، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]. فسبب اللعنة التي صُبت عليهم بينها الله تعالى بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾.

ثانياً: ستر المسلم واجب شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: (والذي يظهر أن الستر محلّه في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبّس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة) اهـ.

ثالثاً: معصية الزنى تتعلّق بحقّ الله تعالى وحقّ العباد، وحقوق الله تعالى لا يجوز السكوت عند الاطلاع عليها مع الاستمرار عليها.
أما حقُّ العبد فيها فواضح، ألا وهو هتك عرضه واختلاط نسبه، والواجب على المؤمن أن يرعى عرض أخيه.

وبناء على ذلك:

فيجب الستر مع النصح للطرفين، فإن استجابا فيها ونعمت، وإلا فيجب إنكار هذا المنكر، وذلك بنهي المرأة ونهي الرجال عن ذلك، إذا لم يترتّب على ذلك ضرر.

فإن لم يمتنع فيجب تحذيرهما برفع الأمر إلى الزوج أو وليّ أمرها أو القاضي، فإن لم يستجيبا وجب إبلاغ الأمر لزوجها أو وليّها أو القاضي، لأنّ السكوت عن المنكر مع الإصرار عليه لا يجوز شرعاً، وخاصة في جريمة الزنى، لأنه يعتبر من الخيانة للمسلمين وعدم النصح لهم، ولأنه يزيد في انتشار الفاحشة جهاراً نهاراً مع الإصرار عليها والعياذ بالله تعالى.

لذلك فإنّ التبليغ عنهم عند إصرار الطرفين على ذلك - بعد الستر والنصح والتحذير لهم - من تغيير المنكر ولا يجوز السكوت عنه، كلّ هذا إذا كان الأمر على يقين، أما بالظنّ فيحرم شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمُ﴾ [الحجرات: ١٢].

نسأل الله تعالى أن يستر أعراضنا ويباعد بيننا وبين المعاصي كما باعد بين الأرض والسماء، وأن يحفظنا من الوقوع فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ذات يوم أخذني زميلي في رحلة إلى مكان وقال: إنه سيفاجئني به، وإذا به يأخذني إلى مكان ترتكب فيه الفاحشة، فرفضت وخرجت، ولكنه ارتكب الفاحشة، وبعد شهر ظهرت عليه علامات مرض خطير انتقل إليه من هذه الفعل، وهو يريد التوبة، فما هو السبيل؟ وهل يجوز له الزواج بهذه الفتاة؟ وهل أكون آثماً لأنني علمت بما سيفعل ولم أنصحه؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يُحذيك، وإمّا أن تبتاع منه، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إمّا أن يُحرق ثيابك، وإمّا أن تجد ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم. لذلك أوجب الله تعالى على المؤمنين أن يصاحبوا الصادقين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

لذلك أقول لك: يا أخي انتقِ صاحب الصالح، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يُجَالِلِ» رواه أبو داود والترمذي. هذا أولاً.

ثانياً: الواجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن الله تبارك وتعالى يسأل عن صحبة ساعة، هل نصح صاحب صاحبه؟ هل أمره بالطاعة؟ هل نهاه عن المعصية؟ لأن الله تعالى لعن بني إسرائيل لأنهم ما

كانوا يتناهون عن منكر فعلوه، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

ثالثاً: إن شاء الله تعالى أراد الله بصاحبك خيراً عندما ابتلاه الله عز وجل بالمرض بعد ارتكاب الفاحشة، وعسى أن يتوب إلى الله تعالى من هذه المعصية خاصة، ومن سائر المعاصي، لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فإذا رجع هذا العبد إلى الله تعالى فالله تعالى يقبله، لأنه هو القائل: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فعليه أن يحقق شروط التوبة الصادقة من هذه الفاحشة، وذلك بالعزم على أن لا يعود إليها، ولا إلى أجوائها، ولا إلى أماكنها، ولا إلى أشخاصها. ثم يجدد إيمانه، لأن المعصية لله تعالى تنقص الإيمان، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» رواه البخاري ومسلم، فلولا النقص في الإيمان ما ارتكب العبد هذه الفاحشة، وكانت بداية نقص الإيمان من النظر، ثم من الكلام، ثم

من المصافحة، ثم من الخلوة، حتى وقع في هذه الجريمة.
وعليه بعد تجديد الإيمان أن يكثُر من العمل الصالح، ومن جملة
العمل الصالح المحافظة على صلاة الجماعة، وخاصة صلاة الفجر
والعشاء، وعلى حضور مجالس العلم، وصحبة الأبرار. ثم يكثُر من
الصدقة لأن الصدقة تطفئ غضب الربِّ جل جلاله.

وإذا كانت هذه الفتاة هو أول من زنى بها - والعياذ بالله تعالى - فأنا
أنصحه بالزواج منها إن تابت، وإلا فلا.

رابعاً: أما أنت فعليك بالتوبة والاستغفار من تقصيرك في حقِّ
صاحبك، كيف تراه يلقي نفسه في سخط الله تعالى دون أن تنصحه؟
عاهد الله تعالى أن تكون ناصحاً لجميع أصحابك ومذكراً لهم بالله تعالى،
وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومن
خلال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ﴾
[المائدة: ٢]، لأن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر سببٌ لسلامتك كذلك،
لأن سلامة صاحبك هي سلامتك.

أسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياكم من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن،
وأن يحفظنا جميعاً من فتنة النساء، وأن يشفي صاحبك من دائه، وأن يرزقنا
وإياه وإياكم توبة صادقة نصوحاً إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم كشف العورة أمام الزوجة؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أيُّ جزء من بدن الزوجة عورةً بالنسبة للزوج، وكذلك أيُّ جزء من بدنه بالنسبة لها، ويحلُّ لكلِّ واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه بدون استثناء أيِّ عضو؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليه وسلم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» رواه الترمذي وغيره.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من كشف عورة الرجل أمام زوجته، وكذلك العكس بالعكس، ما دام الزوجان يعلمان أنه لا يراها أحد من الخلق، ولكن الأدب والأكمل أن يغضَّ كلُّ من الزوجين النظر عن فرج صاحبه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّد تجرّد العيرين» رواه ابن ماجه. والله تعالى أحقُّ أن يُستحيا منه، كما جاء في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحقُّ أن يستحيا منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: امرأة متزوجة ويُلزمها زوجها بالمعاشرة في أيام

حيضها، فتقول له: هذا حرام، فيقول لها: ليس هناك شيء اسمه حرام بين الرجل وامرأته، لا في طهرها ولا في حيضها، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أجمع الفقهاء على تحريم وطء الرجل زوجته أيام حيضها أو نفاسها، كما يحرم عليه إتيانها في دبرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا كلام صريح وواضح بأنه يحرم على الرجل وطء الزوجة وهي حائض أو نفساء حتى تطهر، ولو اعتقد مسلم حلاً لجماع الحائض صار بذلك كافراً مرتدداً والعياذ بالله تعالى، ولو لم يعاشر زوجته أيام حيضها، وعليه أن يجدد إسلامه وأن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، هذا عند الشافعية. وعند الحنفية لا يكفر مستحلُّه لأنه حرام لغيره.

أما إذا وطئها عامداً عالماً بالحيض، وعالماً بالتحريم، ولم يستحل ذلك فقد ارتكب معصية كبيرة، ويجب عليه التوبة والاستغفار والجزم على أن لا يعود إلى ذلك.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الزوج يعتقد حلاً للجماع في أيام الحيض فهو كافر، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تحت هذا الرجل، هذا عند الشافعية. أما إذا

كان يعتقد حرمة هذا فلا يجوز للمرأة أن تمكّنه من نفسها باتفاق الفقهاء، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» رواه الإمام أحمد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: أنا شاب ملتزم بحمد الله عز وجل، ولكن المشكلة في أخواتي وهنّ في سن الصبا، يلبسن العباءات الرقيقة الشفافة، وإضافة إلى ذلك مطرّزة، فهل يعدُّ هذا اللباس هو الجلباب الشرعي للمرأة المسلمة؟

الجواب: من شروط الجلباب الشرعي أن يكون ساتراً لكلّ ما وجب ستره من البدن، وبدن المرأة كلّ عورة، وأن يكون الجلباب سميكاً صفيقاً بحيث لا يشفُّ ما تحته، فإن كان يشفُّ ما تحته فهذا ليس بحجاب أصلاً، وأن يكون فضفاضاً لا يصف العورة.

وإذا خرجت المرأة إلى الشارع أو أمام الرجال الأجانب فيجب أن لا يكون عليه زينة من تطريز وزركشة وبعض الرسوم الملفتة للنظر، بل يكون بلون قاتم لا يلفت النظر.

وبناء على ذلك:

فلبس العباءة الرقيقة المطرّزة والخروج بها إلى الشارع وأمام الرجال الأجانب لا يجوز شرعاً، لأن هذه من ثياب الزينة التي يجب سترها عن أعين الرجال الأجانب، ويخشى على هؤلاء النسوة اللواتي يخرجن بهذه

العباءات أن يندرجن تحت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لذلك يحرم على المرأة لبس هذه العباءة لأنها تكون فتنة للرجال، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. وما يجعل الحجاب على النساء إلا لعون الرجال على غض البصر عنهن، لا للفت النظر إليهن، وذلك غيرة عليهن من الفتنة، وغيره على الرجال كذلك. أسأل الله تعالى أن يستر أعراضنا وأن لا يفتننا في ديننا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: امرأة عندها حلّي من الذهب، وأحياناً تقوم بتأجير الحلّي لبعض النساء في بعض المناسبات، فهل من حرج شرعي في ذلك؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة - كما جاء في المجموع وكشاف القناع - إلى جواز تأجير الحلّي.

وعند المالكية يكره، لأنه ليس من شأن كرام الناس أن يؤجّروا الحلّي، والأولى إعارته بلا أجر، لأنها من المعروف.

وبناء على ذلك:

فالأولى إعارته لأنه من المعروف، ولا حرج من أخذ الأجرة عليه عند الشافعية والحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: رجل حواجه من النوع (المفضل) أي: أن الحاجبين

متصلان تماماً، هل يجوز أن يقوم بإزالة الشعر الزائد

فقط ليحصل على شكل حواجب طبيعية غير متصلة؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأنه لا يجوز للرجل أن يأخذ من حواجه كما

لا يجوز للمرأة هذا، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات،

والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» رواه مسلم.

وذكرت المرأة في الحديث الشريف دون الرجل لأنها هي الراغبة في

الزينة أكثر من الرجل، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي

الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ١٨]. فإذا المرأة كانت الراغبة في الزينة جاءها

هذا التحذير فالرجل من باب أولى. والله تعالى أعلم.

ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (قال الطبري: لا

يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص

التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما

بينهما توهم البلح أو عكسه).

إلا إذا كان الشعر منفراً أو طويلاً يؤدي فيجوز أخذ الزائد منه فقط، هذا سواء للرجال أو النساء.

وهناك بعض الفقهاء من قال بجواز أخذ الشعر المقرون بين الحاجبين دون تعدد على الحاجبين من هنا وهناك. والقول الأول أحوط وأورع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: ما حكم قص الشعر والأظفار في حالة الجنابة، أو الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة؟

الجواب: إنه يستحب للرجل إن كان جنباً، وللمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أو جنباً، أن لا يقص ظفره أو شعر الرأس أو العانة والإبط إلا بعد الاغتسال، والأكمل أن يكون على طهارة كاملة، وكذلك بالنسبة للمرأة.

أما لو أخذ أظفاره أو شيئاً من شعره وهو جنب فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، ولكنه أساء لأنه ترك السنة، وكذلك في حق المرأة، والعلة في ذلك والله تعالى أعلم: أن كل شيء ينفصل عن الإنسان في الدنيا سيرجع إليه يوم القيامة، ولهذا يستحب أن لا ينفصل عنه شيء إلا على طهارة كاملة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من الفضة؟ وفي أي أصبع؟

الجواب: أولاً: يباح للرجل المسلم أن يتختم بخاتم من فضة، وعلى أن لا يتجاوز خاتمه مثقالاً أي: ما يعادل (٥) غرام من الفضة.
ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل، فعند المالكية لا يجوز أكثر من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في الوزن المباح شرعاً، وعند الشافعية يجوز ما لم يصل إلى حد الإسراف، وعند الحنابلة كذلك يجوز إن لم يخرج عن العادة.

وبناء على ذلك:

فالأولى في حق المسلم، وخروجاً من الخلاف بين الفقهاء، أن يقتصر على خاتم واحد، وأن لا يتجاوز وزنه خمس غرامات من الفضة، لأن الأصل في الزينة أنها للنساء لا للرجال، قال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

وقد اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تتزيّن وتضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها حيث شاءت. أما بالنسبة للرجال، فقد اختلف الفقهاء في موضع التختم:

فعند الحنفية والشافعية يجوز التختم في خنصر اليد اليسرى أو اليمنى، دون سائر أصابعه.

أما عند المالكية فيندب عندهم التختم في اليسار، ويكره في اليمين، ويكون الخاتم في الخنصر. وعند الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين.

وبناء على ذلك:

فللمرأة أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها، أما بالنسبة للرجل فيستحب أن يكون خاتمه في خنصر يده اليسرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما حكم تقويم الأسنان لغرض تجميلي قد لا يؤثر

على الناحية الوظيفية، كأن يوجد فراغ بين الأسنان؟
الجواب: إن تقويم الأسنان جائز شرعاً إذا كان شكل الأسنان منفراً، ولم تكن الأسنان طبيعياً، ولم تؤد وظيفتها بالشكل الصحيح السليم.
أما إذا لم يكن شكلها منفراً، وتؤدي وظيفتها بالشكل الصحيح السليم فلا يجوز تقويمها، وطوبى لعبد رضي بما قسم الله تعالى له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: هل يجوز تبييض الأسنان بالليزر؟

الجواب: لا حرج من تبييض الأسنان بالليزر إذا كان لا يضرُّ بالأسنان ولا لثة الأسنان، وإلا فلا يجوز، والمحافظة على السواك تكفي الإنسان، حيث إن الكثير من الناس هجر هذه السنة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى عدم جواز التبييض، لأنه زينة وليس تنظيفاً، وما الفارق بينه وبين التفليج الممنوع؟]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: هناك أدوية ممزوجة بالكحول، فهل يجوز تناولها

بالنسبة للمريض، وهل يجوز بيعها من قبل الصيادلة؟

الجواب: إنَّ الله تعالى ما جعل شفاء المريض بما حرَّم عليه، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» رواه البيهقي والطبراني.

ونصَّ الفقهاء على أن التداوي بمحرَّم لا يجوز إلا إذا تعيَّن بحيث لا يوجد دواء غيره، وأن يكون بقرار طبيب مسلم حاذق حريص على دينه. أما بالنسبة لبيع هذا الدواء من قبل الصيادلة فهو جائز شرعاً إذا كان بوصفة طبية من طبيب مسلم، ولا يوجد دواء غيره. ولكن لا يجوز للصيدلاني بيع الدواء الذي فيه كحول ابتداء من عنده بدون وصفة طبية من قبل الطبيب المسلم العَدْل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: ما حكم الشرع في أكل لحم الضبع؟

الجواب: إنَّ أكل لحم الضبع حرام عند جمهور الفقهاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهناك بعض الفقهاء استثنى أكل الضبع من التحريم لبعض الأخبار التي من جملتها الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد أن رجلاً سأل سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قال:

قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قال: نعم.

وبناء على ذلك:

فأكل لحم الضبع حرام عند الجمهور ما عدا بعض الفقهاء الذين قالوا بحلّه، والأحوط للمرء المؤمن أن يأخذ بقول الجمهور، وبذلك تبرأ ذمّة المؤمن بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: ما حكم أكل بيض الغنم (الخصيتين)؟ مع بيان الدليل على حرمة أو حله.

الجواب: ذكر الحنفية أنه يحرم من أجزاء الحيوان سبعة: ١- الدم المسفوح. ٢- الذكر. ٣- الأنثيان (البيض). ٤- القبل (فرج الأنثى وهو المسمى بالحيا). ٥- الغدة. ٦- المثانة (مجمع البول). ٧- المرارة (وهي وعاء المرة الصفراء وتكون ملصقة بالكبد).

وهذه الحرمة في نظرهم لقوله جل وعلا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والمراد بالتحريم هو كراهة التحريم، لأنه جمع بين الأشياء الستة والدم، والدم حرام بالنص. والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام وأكره الستة. فهذه السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، فكانت مكروهة كراهة تحريم، وقد دلت السنة على ذلك. عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يكره من الشاة سبعاً: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والذكر، والمثانة، والمرارة. رواه البيهقي والطبراني وعبد الرزاق.

وبناء على ذلك:

يكره كراهة تحريم أكل بيض الغنم للحديث الشريف، ولأنه من الخبائث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: ما حكم الوليمة التي يقوم بها أهل الميت في اليوم الثالث، وخاصة عندما يُدعى إليها الأغنياء قبل الفقراء؟ وما حكمها إذا كانت من مال الميت وفي ورثة الميت قصر؟ وما حكمها إذا مات لإنسان ميت وهو فقير الحال ويتكلف في إقامتها؟ وأيها أولى: ذبح الذبيحة وتوزيعها على الفقراء، أم صنع الطعام ودعوة الناس إليه، أم صرف المال لأصحاب الحاجة؟ وما حكم توزيع الحلوى بعد وفاة الميت؟

الجواب: أولاً: أما عن حكم الوليمة في اليوم الثالث من الوفاة فقد ذهب الفقهاء إلى كراهة ذلك، لأن فيه زيادة مصيبة على أهل الميت، وشغلاً على شغلهم، وتشبهاً بأهل الجاهلية، وذلك لخبر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه حيث يقول: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد. وهذا مخالف للسنة؛ لأن السنة أن يُصنع الطعام لأهل الميت، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وإذا كانت الوليمة المسنونة التي يُدعى إليها الأغنياء دون الفقراء
شَرَّ الطعام، كما جاء في الحديث الشريف: «شَرُّ الطعام طعام الوليمة،
يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه البخاري ومسلم، فكيف
بوليمة أهل الميت إذا كان يُدعى إليها الأغنياء دون الفقراء؟

ثانياً: أما إذا كان الطعام الذي يُصنع في اليوم الثالث من الوفاة من
مال الميت، وكان في الورثة قُصْر، فلا يجوز الأكل من هذا الطعام؛ لأنه أُكُلَ
لأموال اليتامى، وربُّنا عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وإن لم يوجد قاصر في ورثة المتوفى فيكره جعل الوليمة من تركة
المتوفى خشية أن يؤخذ من مال الوارثين بسيف الحياء، وما أخذ بسيف
الحياء فهو حرام.

ثالثاً: أما إذا كان الوارث فقيراً وأراد أن يجعل وليمة للمورث في اليوم
الثالث، وذلك بأن يستدين ليُجعل الوليمة، فهي مكروهة كذلك؛ لأنها لا
تخلو من الرياء والسمعة ومراقبة الخلق، هذا إذا كان يترك وفاءً لدينه إذا
انتهى أجله هو، أما إذا كان لا يترك وفاءً فيحرم عليه فعل هذه الوليمة.

رابعاً: أما إذا أوصى الميت بذبح ذبيحة له بعد وفاته، فإنها تذبح من تركته إذا كانت قيمة الذبيحة أقل من ثلث التركة.

أما إذا كانت من مال المتوفى، ولم يوصِ بذبيحة، وكان في الوارثين قُصْرٌ، فلا يجوز ذبحها، وإن كانوا بالغين فتكره إذا كانت بالاتفاق منهم جميعاً، خشية أن تكون قيمة الذبيحة أخذت من الوارثين بسيف الحياء.

وتوزيع المال عن طيب نفس بعد أخذ كل وارث حصته من التركة أولى من الذبح. هذا إذا لم يوصِ بها المتوفى، وإلا فالذبح هو الواجب.

خامساً: أما بالنسبة لتوزيع الحلوى بعد وفاة الميت، فإنها تكره عند الفقهاء، لأن الضيافة شرعت في الأفراح، ولم تشرع في الأتراح.

وأخيراً: اتباع السنة أولى من الابتداع، وخاصة عندما يكون الأمر عادة متبعة لا أصل لها في الشرع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: هل النوبة حرام؟ ولماذا؟

الجواب: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والنوبة التي يفعلها اليوم بعض الناس ننظر في أفعالها، فإذا كانت مقصورة على الضرب بالدفوف ومديح النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع الاحترام والتعظيم لمقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهي من الأمور المباحة ولا حرج فيها إن شاء الله تعالى.

أما إذا رافقها شيء من المنكرات من التصفير والتصفيق وكشف العورات، واختلاط الرجال بالنساء والفوضى التي لا تدلُّ على الاحترام

والتعظيم لمقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا تجوز لوجود هذه المخالفات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: هل يجوز تقديم آلة الحلاقة التي تستخدم لحلق اللحية بشكل نهائي كهدية؟ هل أشارك حالق اللحية الإثم في هذه الحالة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى أن حلق اللحية حرام، لأن فيه مخالفة لأمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي يقول فيه: «جُزُوا الشُّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ» رواه البخاري ومسلم. فمن حلق لحيته بنفسه فهو آثم، ومن حلق لحية غيره فهو آثم، ومن قدّم آلة الحلاقة من أجل حلق اللحية فهو آثم لأنه معين على المعصية. وبناء على ذلك:

فإذا كانت آلة الحلاقة التي تقدّمها هدية لصاحبك خاصة فقط بحلق اللحية فلا يجوز تقديمها، لأنك معين له على المعصية، أما إذا كانت تُستخدم لحلق اللحية ولغيرها، فلا حرج في ذلك، إلا إذا غلب على ظنك بأنها لن تُستعمل إلا لحلق اللحية فلا يجوز أن تقدّمها هدية لصاحبك، وأنا أرى لو قدّمت له هدية أخرى بدلاً منها، ينتفع منها لدينه ودنياه لكان أولى من ذلك، كما لو قدّمت له كتاباً يصحّح فيه عبادته وأخلاقه ومعاملته لكان أفضل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: نحن مجموعة من طلاب الطب، أحياناً نضطر إلى أخذ بعض أجزاء الميت من عظام وغيرها من أجل التعلم، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: لو تصوّر الإنسان أن الجسد الذي يؤخذ منه عظام أو أي جزء من أجزائه هو جسده، فهل يرضيه هذا؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وتشريح جسد الإنسان وأخذ بعض الأعضاء منه للدراسة ليس من التكريم لابن آدم.

والغاية لا تبرّر الوسيلة، فالله تعالى شرع للعباد دفن الميت في القبر، قال تعالى: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ فَاقِرَةٌ﴾ [عبس: ٢١]. وعلمه الله تعالى كيف يدفن الميت، كما قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

وإن تشريح جسد الإنسان بعد موته وأخذ بعض الأعضاء منه نوع من أنواع المثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المثلة، كما في الحديث الشريف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المثلة) رواه أحمد.

كما أن تشريح جسد الإنسان بعد موته فيه إيذاء له وانتهاك حرمة، لأن الإنسان مكرم حياً وميتاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تشريح جثة إنسان مسلم أو غير مسلم إن كان معصوم الدم من أجل التعليم، وإن كان ولا بد فلتكن جثة إنسان كافر غير معصوم الدم وهو الإنسان الحربيُّ أو المرتدُّ.

وفي حال الحاجة الماسّة جداً والضرورة القصوى لتشريح جثة من أجل التعليم، ولم يوجد ميت حربيُّ أو مرتدُّ فلا حرج في تشريح جثة المسلم في الحدود الضيقة جداً، على قدر الحاجة دون زيادة، بالشروط التالية:

١- أن تقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعثب بجثث الموتى.
٢- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

٣- أن لا ينظر إلى جثث النساء ولا تلمس إلا مواضع الحاجة فقط.
٤- أن تدفن جميع أجزاء الجثة المشرّحة بعد الانتهاء، ولا يجوز أن تهمل وتلقى في القمامة.

وهذا ما صدر عن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: أنا شاب أكرمني الله عز وجل بالاستقامة، وأنا

أعيش في أسرة مترفة، ويكلُّ أسف والدتي تحبُّ تقليد
الغربيين، وذلك باقتناء الكلب في البيت، فما هو حكم
صلاتي في البيت مع وجود الكلب؟

الجواب: أسأل الله عز وجل أن يجعل عزَّنا وفخرنا بهذا الدين الذي
رفع شأن الإنسان وكرَّمه، وأن لا نساق خلف المنحرفين غير الملتزمين
بدين الله عز وجل، بحيث لا يجد أحدهم أنيساً له في أيام كهولته
وشيوخته إلا الكلب، وخاصة النساء منهم. هذا أولاً.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولهذا
صرَّح الفقهاء بكرامة الصلاة في مكان فيه كلب أو صورة لذي روح.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك أن تجعل صلاتك في المسجد، وإلا ففي غرفة ثانية غير
الغرفة التي يوجد فيها الكلب، وقدّم النصح لوالدتك بأسلوب لطيف
بأن هذا ليس من شعار المسلمين وليس من عاداتهم المحمودة، إنما هي
عادات أناس ما عرفوا أنيساً لهم إلا الكلب الوفي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: هل يجوز الاحتفال بعيد الميلاد بين الأهل أو
الزوجة أو الأصدقاء دون أن يصحبه منكر ما، وإنما
يقتصر على الأناشيد والحلوى وغيرها؟ وهل هناك حد
يضبط الاحتفال مع الدليل؟

الجواب: إنَّ الاحتفال بعيد الميلاد عادة جاءتنا من أهل الكتاب، والكثير من المسلمين أخذوا يتشبهون بغيرهم، فإذا كان الاحتفال بعيد الميلاد فيه تشبه بأهل الكتاب فهذا لا يجوز.

أما إذا كان عيد الميلاد مولداً للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشكراً لله عز وجل على نعمة المولد، وخاصة إذا كان ينشأ على الكتاب والسنة وصفات الكمال، ولم يكن هناك اختلاط الرجال مع النساء الأجنبية فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: سائق سيارة أجرة عامة ينقل بعض الركاب إلى مكان يأخذون معهم الديكة للمصارعة، وأحياناً يأخذ أناساً إلى مطاعم فيها خمور وراقصات، فما حكم هذا العمل علماً أنه يدرُّ عليه ربحاً كبيراً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. فمن أعان عاصياً على معصية فهو شريك معه في الإثم، وإن مصارعة الديوك مع بعضهم البعض لا تجوز شرعاً، لأن الحيوانات في هذه الحالة تؤذي بعضها البعض، والمحرض بينها هو الآثم، وكذلك نقل أناس بالسيارة إلى المطاعم التي فيها المنكرات من شرب خمر وراقصات لا يجوز. وبناء على ذلك:

فيحرم على سائق السيارة نقل الزبائن الذين يأخذون معهم الديكة

إذا كان يعلم أنها أخذت من أجل المصارعة، وكذلك يجرم عليه نقل الزبائن إلى مطاعم فيها الخمر والراقصات والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: سائق سيارة عامة، خرج معه شخص ومعه بعض المتاع، وبعد نزوله من السيارة نسي المتاع فيها، فانتبه إليه السائق فوجده خمرًا، فهل يجب عليه أن يبحث عن صاحبه حتى يرده إليه؟

الجواب: الخمر ليس مالاً محترماً عند المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا كانت لمسلم فأتلفها مسلم فلا يضمن ثمنها مُتَلَفُهَا، وكذلك لا يضمن ثمنها إذا أتلفها لغير مسلم هذا عند الشافعية والحنابلة، لانتفاء تقوُّمها كسائر النجاسات.

وبناء على ذلك:

فيجب على سائق السيارة أن يريق هذا الخمر في المجاري، ولا يجوز له أن يبحث عن الراكب صاحب الخمر ليرجعه إليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: ما حكم وضع المصحف الشريف صغير الحجم في السيارة بقصد حفظ السيارة؟

الجواب: لا حرج في وضع نسخة من القرآن العظيم في السيارة في مكان منها يشعر باحترامه، بقصد حفظ الله تعالى للسيارة ومن فيها،

ولكنَّ الأهمَّ من هذا أن تكون لنا صلة بكتاب الله عز وجل تلاوة وتدبُّراً وعملاً، لأن القرآن العظيم أنزله الله تعالى منهاجاً ودستوراً للأمة، وإلى جانب ذلك هو بركة وشفاء وحفظ وعناية لمن أحلَّ حلاله وحرَّم حرامه. اللهم اجعل القرآن العظيم حجة لنا لا علينا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: هل يجوز تمكين النصراني من القرآن الكريم؟

الجواب: يقول تبارك وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:

٧٩]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر» رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر.

وقال الفقهاء: يمنع الكافر من مسِّ المصحف كما يمنع منه المسلم الجُنُب، بل الكافر أولى بالمنع، ويمنع منه مطلقاً، أي: سواءً اغتسل أو لم يغتسل، وفي الفتاوى الهندية: أن أبا حنيفة قال: إن اغتسل جاز أن يمسه. وبناء على ذلك:

فلا يجوز تمكين الرجل النصراني من القرآن العظيم إلا بعد إسلامه. وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن يُمكن من ذلك إذا رُجي من ذلك إسلامه]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: لقد قرأت فتوى بأنه لا يجوز تمكين الرجل الكافر من

حمل القرآن ولا لمسّه، وأنا لي صديق نصراني أدعوه إلى الإسلام، فطلب مني نسخة من القرآن الكريم ليتعرّف على صدق القرآن الكريم بأنه من عند الله عز وجل، فهل يجوز

تقديم نسخة من القرآن الكريم له بهذا القصد؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء لا يجوز تمكين الرجل الكافر من نسخة من نسخ القرآن الكريم، ويمنع من حمله ومسّه، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو، كما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

ولأن السيدة فاطمة بنت الخطاب منعت أخاها عمر رضي الله عنهما من مسّ الصحيفة التي كتب فيها سورة طه، وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأقرّها على ذلك.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر» رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فالكافر لا يطهر بوضوء ولا غسل لفقد شرط الطهارة وهو الإسلام، لذلك لا يجوز تقديم نسخة القرآن له إلا بعد إسلامه، وإذا أراد أن يتعرّف على القرآن الكريم فإنه يتعرّف عليه عن طريق السماع، وهذا ما

يجب على الداعي للإسلام أن يقوم به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فالباحث عن الحقيقة يكفيه السماع إن كان صادقاً في الطلب، ويجب على المسلم أن يُعظّم القرآن الكريم، ومن التعظيم عدم تمكين الكافر منه، ويكفيه السماع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥: لباس داخلي نسائي كتبت عليه كلمة: (God)

التي تعني: إله، فما حكم بيع هذا اللباس؟

الجواب: ما دامت هذه الكلمة اللاتينية تعني كلمة: (إله)، وقد

كتبت على لباس داخلي نسائي، فإنه يحرم بيع وشراء ولبس هذا اللباس، إلا إذا أُحيت وأزيلت كلياً.

لأن كلمة (إله) عند المسلمين لا تطلق إلا على الله تعالى، وعقيدة المسلمين أنه لا إله إلا الله، ولكن أعداء الإسلام - الذين طُمست بصائرهم بعد أن طُمست فطرتهم ومُسخت إنسانيتهم وكفروا بربهم وخالقهم، وجعلوا له شريكاً وولداً، ولم يوحدوه ولم يعظّموه، وعبدوا الدينار والدرهم، وعبدوا شهواتهم - أرادوا أن يسيئوا للمسلمين في أقدس شيء عندهم، وهو عقيدتهم، فكتبوا هذه الكلمة على هذه الألبسة، وهذا من إمعانهم في الكفر وعبادة الشهوات - لعنة الله عليهم -.

ولا يقبل التبرير منهم بأن كلمة (إله) عندهم تطلق على أمور عدة،

لأنهم على يقين بأن آهتهم التي يعبدونها من دون الله، كلها كذب وافتراء ولا حقيقة لها، ولكن أرادوا الإساءة للمسلمين بكتابتها على هذا اللباس.
وبناء على ذلك:

فلا يجوز بيع وشراء وتداول هذه الألبسة إلا بعد إزالة تلك الكلمة كلياً، وإلا فيجب إتلاف هذه الملابس.
ويجب على المسلم أن يكون عاقلاً ويقظاً لمخططات هؤلاء الذين لُعِنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم، وأن لا يكون المسلم بسيطاً ساذجاً، ويقول: نحن نحسن الظن بهؤلاء، قاتلهم الله أنى يؤفكون. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٦: ما هو الحكم الشرعي في الاشتراك بمسابقات على

أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية ليربح مثلاً سيارة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. والميسر

اسم لجميع أنواع القمار، وصور المقامرة كثيرة في المجتمع، وقد انتشرت صور المقامرة في هذا العصر، وخاصة على أجهزة الإعلام، وعلى أجهزة الهاتف النقال، بحيث يكفي المقامر أن يتصل بالهاتف أو يرسل رسالة، وتكون قيمة هذه المكاملة أو الرسالة أكثر من قيمتها العادية، ويصبح بذلك المشترك مقامراً كأنه اشترى بطاقة يانصيب.

وبناء على ذلك:

فإن الاشتراك في هذه المسابقات بكل صورها - إن كانت على أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية، أو عن طريق الهاتف - لا يجوز شرعاً، وما هذه المسابقات إلا صورة من صور المقامرة، فإذا ربح شيئاً من خلال هذه المسابقات فهذا الربح لا يطيب له، ويجب عليه أن يتخلص منه بصرفه إلى الفقراء، مع التوبة والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى مثل ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٧: إنسان دخل السجن ظلماً وعدواناً وأضرب عن الطعام

بسبب دخوله السجن ظلماً، فهل يجوز شرعاً فعل هذا؟

الجواب: يجب علينا أن نعلم بأن الله تبارك وتعالى خلقنا في هذه الدنيا للاختبار والابتلاء، وجعل بعضنا لبعضنا فتنة، أي: اختباراً وامتحاناً، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وكلنا يعلم بأن هناك من يظلم الآخرين ولولا ذلك لما قال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا» رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.

فهناك من ظلم خيرة الخلق وهم الأنبياء والمرسلون، وهناك من أدخل السجن بعض الصفوة من البشر مثل سيدنا يوسف عليه السلام، فلم يستغرب أحدنا إن ظلم، وخاصة في هذا العصر؟

ولكن هل إن ظلمنا نخرج عن دائرة الشريعة؟ ربنا عز وجل أمرنا

بالصبر في مثل هذه الأحوال، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿[النحل: ١٢٧-١٢٨]. فالله تعالى مع المظلوم ولينصرنه الله تعالى ولو بعد حين، لذلك لا يجوز للمظلوم ولمن دخل السجن ظمناً وعدواناً أن يُلقِيَ بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ في ترك الطعام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد نصَّ الفقهاء على أن الأكل قد يكون فرضاً على المسلم، يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وذلك إذا كان للغذاء بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك.

وبناء على ذلك:

فيحرم على من دخل السجن مظلوماً، أو دخل السجن بحق ولكنه ظلم من قبل السجنانيين أن يمتنع عن الطعام حتى يصل إلى درجة الهلاك، لأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقاءها إلى التهلكة.

وعليه بالصبر إن كان مظلوماً وليكثر من الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى، فإن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقبُّها كيف يشاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٨: لقد حصلت على شهادتي الدراسية بطريق الغش

في الامتحان، فهل يجوز لي أن أعمل في وظيفة (ما) بناء

على هذه الشهادة؟

السؤال ٤٩: رجل يعمل سائقاً في إحدى الشركات، ويسافر للمحافظات، فهل يجوز له أن يوفر من مصروف السفر - من الوقود وغيره - ويأخذه لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له أن يأخذ الذي وفره في سفره إلا بعد الإذن الصريح من مالك الشركة بأخذ الزائد، وبشرط أن لا يقصر في عمله وفي تنقله حتى يوفر شيئاً من المصروف له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٠: صاحب مدجنة كبيرة، أصيب الدجاج عنده بمرض فمات أكثره، فهل يجوز بيع الدجاج الميت لجعله علفاً صالحاً للدجاج؟ أو هو يحوله على علف صالح للدجاج؟

الجواب: أجمع الفقهاء على حرمة بيع الميتة، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلَ بِهِءَ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فلا يجوز الانتفاع ببيعها.

أما بالنسبة لجعل الميتة علفاً يُطعم للدواب والبهائم فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد إلى عدم جواز إطعام الميتة للحيوان، لأن ذلك نوع من أنواع الانتفاع بها، وقد حرم الله تعالى الميتة تحريماً مطلقاً، معلقاً بعينها، مؤكداً به حكم الحظر، فلا يجوز

الانتفاع بشيء منها إلا أن يُخَصَّ شيءٌ منها بدليل يجب التسليم به.
وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز إطعام الميتة للحيوان الذي لا
يؤكل لحمه.

وأما مأكولة اللحم فيجوز عندهم إطعامها الميتة إذا كان لا يُراد
ذبحها أو حلبها قريباً، لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم
أنها ترعى النجاسة، ويحرم عندهم علفها النجاسة إذا كانت تُؤكل قريباً أو
تُحلب قريباً.

وبناء على ذلك:

أولاً: لا يجوز بيع الدجاج الميت لتحويله إلى علف بالاتفاق بين الفقهاء.
ثانياً: عند الحنفية والشافعية لا يجوز إطعام الميتة للحيوان قصداً،
ولكن لو أكله بنفسه لا يَأْثَمُ صاحب المدجنة. وعند غيرهم يجوز جعله
علفاً للدجاج على أن لا يُذبح الدجاج إلا بعد ثلاثة أيام حتى يذهب أثر
الميتة. والأخذ بقول الحنفية والشافعية أولى؛ لأن جعل الميتة علفاً للدجاج
هو نوع من أنواع الانتفاع بالميتة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥١: هل يجوز بيع وشراء الكلاب إذا كانت للحراسة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم بيع وشراء الكلب.

فذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب وشراءه
مطلقاً، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ثمن

الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى جواز بيع وشراء الكلب مطلقاً لأنه مال منتفع به حقيقة.

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافية بين الفقهاء والأولى للمسلم أن لا يبيع ولا يشتري الكلاب ولو كانت للحراسة إذا كان بالإمكان تأمينها عن غير طريق الشراء، وإذا كان مضطراً لكلب الحراسة ولم يجده إلا عن طريق الشراء فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٢: ما حكم بيع القطط؟

الجواب: إن بيع القطط الأهلية جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، لأنها طاهرة، ومنتفع بها، ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار والبغل، ولأن كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع مثل الكلب.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من بيع القطط لأنها طاهرة وليست نجسة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنها ليست بنجس إنها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٣: مرهم يستخدم لإزالة الشعر، يستخلص من النمل وبيوضه، حيث يتم قتل النمل وسحقه مع بيوضه واستخراج هذا المرهم، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدْهُد، والضَّرَد).
فالأصل في النمل أنه لا يجوز قتله، إلا إذا ثبت إيذاؤه، ولم يمكن التخلص من إيذائه إلا بالقتل، فيجوز قتله.

وما حُرِّم قتله أو حُرِّم أكله، أو حُرِّم ذبحه لا يجوز استعماله، لأن الله تعالى ما جعل دواء عباده فيما حُرِّم عليهم، جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم».

ويجوز التداوي بالمحرم إذا تعيَّن عن طريق طبيب مسلم حاذق، جاء في الدر المختار: وكذا كلُّ تداوٍ لا يجوز إلا بطاهر، وجوزَه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد مباحاً يقوم مقامه.

وبناء على ذلك:

أولاً: لا يجوز قتل النمل لورود الحديث الشريف في النهي عن قتله، إلا إذا كان مؤذياً لا يمكن كفه أذاه إلا بالقتل.

ثانياً: لا يجوز استخدام المرهم المستخلص من النمل وبيوضه، إلا

إذا تعيّن، ولم يوجد مباحٌ غيره، وبكون إزالة الشعر ممكنة بوسائل مباحة أخرى فلا يجوز استخدام هذا المرهم المستخرج من النمل ويوضه لإزالة الشعر؛ لأن قتل النمل حرام من أجل هذا الغرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٤: أعمل مهندساً في مجال المقاولات، ويحدث أثناء العمل بعض المخالفات، مثل التحايل على المالك، أو تركيب مواد غير المتفق عليها، وهذا الفعل يكون من قبل الإدارة، ولكن التنفيذ يكون من قبلي باعتباري مهندس الموقع، فهل عملي في هذا المجال مخالف شرعاً؟ وهل يجب عليّ ترك العمل؟

الجواب: إذا كان التحايل على المالك بعلمك، وأنت المنفّذ لذلك التحايل فأنت شريك في الإثم، وعليك بالتوبة الصادقة، ومن تمام التوبة إعادة الحقوق لأصحابها، وكشف الأمور على حقيقتها أمام المالك إذا أصرت الإدارة على التحايل على المالك، ولا يكفي ترك العمل، بل يجب عليك إخبار المالك إذا تمّت خيانة الإدارة له، وأما إذا لم تقع الخيانة من قبل الإدارة وهم مصرّون عليها فيجب عليك الترك. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الآداب

السؤال ١: ما هو تعريف التقوى؟ وكيف يصل العبد إلى مرتبة المتقين؟

الجواب: التقوى هي أن تجعل بينك وبين الشيء الذي تخافه وقاية، وعرف العلماء التقوى في الشرع بأنها: امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، بفعل كلٍّ مأمورٍ به، وترك كلٍّ منهيٍّ عنه.

لأن المراد بالتقوى وقاية العبد نفسه من النار، وذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي والمنكرات، في كل ما يتعلّق بأقوالك وأفعالك وأحوالك. فاتق الله في بصرك فلا تنظر إلى ما حرّم عليك، واتق الله في لسانك فلا تتكلم في ما حرّم عليك، واتق الله في سمعك فلا تسمع ما حرّم عليك، واتق الله في جوارحك كلّها فلا تفعل بها معصيةً لله عز وجل. واتق الله في مالك فلا تصرف منه شيئاً فيما حرّم عليك، ولا تأكل أموال الناس بالباطل، فهذا من التقوى.

ويصل العبد إلى مرتبة المتقين من خلال العلم أولاً، ثم من خلال مجاهدته لنفسه حيث يلزمها فعل الطاعات وترك المعاصي، ثم يصاحب المتقين، لأن صحبة المتقين بلسم نافع بإذن الله تعالى للمقصرين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

سأل رجل أبا هريرة رضي الله عنه: ما التقوى؟ قال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من المتقين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، كيف

يكون العبد شاكراً لله عز وجل؟

الجواب: الشكر شكران:

الأول: شكر باللسان، وهو الثناء على المنعم.

الثاني: شكر بجميع الجوارح بحيث لا يعصي العبد ربه تبارك وتعالى بالنعمة التي ساقها الله إليه، بل يُظهر أثر نعمة الله عليه حيث يشي على الله تعالى بلسانه، ويشهد بأن النعمة من الله تعالى بقلبه، وينقاد في جميع جوارحه الظاهرة والباطنة لأوامر المنعم تبارك وتعالى.

وإذا أراد العبد أن يتحقق بالشكر لله تعالى، حتى يكون من القليل الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، فعليه بالأمور التالية:

- ١- خضوع الشاكر لله عز وجل.
- ٢- أن يحبَّ الشاكر ربه تعالى على ما أسبغ عليه من نعم.
- ٣- أن يعترف بأن النعمة من الله تعالى فضلاً منه وكرماً، وأنه لا يستحقُّ هذه النعمة.

٤- أن يشني على الله تعالى، ويتذكر قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

٥- ألا يستعمل النعمة في معصية الله عز وجل.

وينبغي على العبد أن يلحَّ على الله تعالى في الدعاء في أن يجعله من الشاكرين، وهذا ما علَّمه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأصحابه. جاء في سنن أبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبُّك، والله إني لأحبُّك» فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ في دبر كلِّ صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من الشاكرين عند الرخاء، ومن الصابرين عند البلاء، ومن الراضين بمرِّ القضاء. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو الفرق بين الحسد والإصابة بالعين؟ وإذا شكَّ الشخص بأن شخصاً ما أصابه بالعين فما هي الطريقة لإزالة تلك العين؟ وما هي الوقاية من الإصابة بها؟

الجواب: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «العين حقٌّ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» رواه مسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ العين لتُدخل الرجلَ القبرَ، وتُدخل الجملَ القدرَ» رواه ابن عدي والقضاعي في مسند الشهاب وهو ضعيف.

فله الحمد والفضل والمنَّة بأن قدره تبارك وتعالى لا يسبقه شيء، فما

من شيء إلا وهو خادم لقدّر الله عز وجل، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وصدق الله القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وله الحمد حيث يقول: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وعظمت منته حيث يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. هذا أولاً.

ثانياً: إذا أراد الإنسان أن يدفع عن نفسه شرّ الحاسد العائن فعليه بالأمور التالية:

١- التعوّذ بالله من شرّ الحاسد العائن، وأن يقول: أعوذ بكلمات الله التامة، من كلّ شيطان وهامة، ومن كلّ عين لامة، وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوّذ الحسن والحسين فيقول: «أعيذكما بكلمة الله التامة من كلّ شيطان وهامة ومن كلّ عين لامة، ثم يقول: هكذا كان أبي إبراهيم عليه السلام يعوّذ إسماعيل وإسحاق عليهما السلام».

ثم يقرأ المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ...﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ...﴾ [الناس: ١]، لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يتعوّذ من عين الجان ثم أعين الإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك).

٢- التوبة لله عز وجل من جميع الذنوب الظاهرة والباطنة، لأن الذنوب هي التي تسلط العدو على الإنسان المؤمن، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، والتوبة الصادقة تكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما حصل، والجزم على عدم العودة إليه، وإعادة الحقوق لأصحابها.

٣- التقوى لله عز وجل، لأن المتقي لله عز وجل محفوظ بإذن الله تعالى من شر الحاسد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، فالمتقي المتوكل حسبه الله، ومن كان الله حسبه فقد كفاه، ولا مطمع فيه لعدوه.

٤- الصدقة والإحسان على قدر الاستطاعة، فما حرس العبدُ نعمة الله عليه بمثل شكرها، ومن الشكر الصدقة، ولا عرضها للزوال بمثل العمل فيها بمعصية الله عز وجل، وهذا هو كفر النعمة الذي يؤدي لا قدر الله إلى الكفر بالمنعم والعياذ بالله تعالى.

٥- ترسيخ الإيمان بالله عز وجل الذي بيده ملكوت كل شيء، فهو المحرك لكل شيء، هو البارئ لكل شيء، فلا يضر شيء ولا ينفع شيء إلا بإذنه تعالى، فلا راداً لفضل الله عز وجل، ولا كاشف لضرِّ إلا هو، وصدق الله القائل: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل:
 «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء
 قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء
 قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفت الصحف» رواه الترمذي،
 فالإيمان بالقضاء والقدر ينفي الكدر.

٦- إطفاء نار الحاسد العائن بالإحسان إليه، وكلما زاد الأذى بالحسد
 فزِدْ بالإحسان إليه والنصح له والشفقة عليه، وهذا خير من مقاتلته
 والتعرض له، لأنه ما نُصِرَ المحسود على حاسده إلا بالصبر عليه والإحسان
 إليه، وهذا من أصعب الأسباب على النفس الأمارة بالسوء، ولكن لا يوفق
 لهذا إلا من له حظٌ عظيم عند الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ
 وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
 حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾

[فُصِّلَتْ: ٣٤-٣٥].

٧- إن أمكن أن يطلب المحسود من الحاسد العائن أن يغتسل،
 ويأخذ الماء ويصبه على نفسه فليفعل، وذلك لما روى مسلم عن عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم أنه قال: «العين حقٌّ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا
 استغسلتم فاغسلوا».

ف قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإذا استُغسلتم فاغسلوا» خطاب لمن يُتَّهم بأنه عائن حاسد، أي: إذا أمر العائن أن يغتسل ويعطي غسالته للمعيون ليفعل، لأنه يبرأ بإذن الله تعالى. وإذا تعذَّر ذلك فيكفي العبد المحسود المعيون ما ذُكر قبل هذه الفقرة الأخيرة.

نسأل الله تعالى أن يحفظنا من شرِّ الأشرار ومن كيد الفجار، وأن لا يسلِّط علينا بذنوبنا من لا يخافه ولا يرحمنا، ونعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة، ومن كلِّ عين لائمة، لنا ولأصولنا وفروعنا وأزواجنا وأحبابنا والمسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: قرأت لكم فتوى في لباس الشهرة، فما هو الضابط للباس الذي يخرج من دائرة لباس الشهرة؟ مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده»، وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال»، وهل لثمن الثوب علاقة في هذا؟ وإذا كانت بيئة العمل تتطلب لباساً معيناً فهل في ذلك حرج؟

الجواب: من نعم الله عز وجل علينا أنه أنزل علينا لباساً يوارى سوءاتنا، قال تعالى: ﴿يَنْبِئُ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا

وَلْيَأْسُ النَّفْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].
 وقال تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
 وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

ومن المتفق عليه أنه يباح من الألبسة الثوب الجميل ما لم يكن محرماً كالحرير للرجال، ويستحبُّ أن يتزَيَّن في الأعياد والجمع ومجامع الناس بدون صلف ولا خيلاء.

ومن ترك ذلك وهو قادر عليه تزمُتاً أو تدنياً فقد أخطأ، لأنَّ الشرع ما دعا إلى ذلك، بل دعا إلى العكس من هذا، وذمَّ من ظنَّ أن هذا من التدئين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَٰلِكَ نَفِصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

أما لبس الملابس التي تخالف عادات الناس فمكروه لما فيه من شهرة، ورفع الإشارة إليه بالأصابع، ويوقع الناس في غيبته، ويكون بذلك شاركهم بإثم الغيبة.

وقد أخرج أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لبس ثوب شهرة

في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نهى عن الشهرتين»، فقيل: يا رسول الله وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداداً فيما بين ذلك واقتصاداً». وأخرج البيهقي في السنن وفي شعب الإيمان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها».

ومعنى ثياب الشهرة: أن يلبس الإنسان ثياباً يقصد بها الاشتهار بين الناس وليرفع أبصار الناس إليه، ويتكبر عليهم ويختال بها على الآخرين.

وبناء على ذلك:

فما دام اللباس تتطلبه منك بيئة العمل، والمحيط الذي حولك يلبس هذه الثياب فلا حرج من ذلك إن شاء الله تعالى، ما لم تصبح عبداً لهذه الثياب، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أُعطيَ رضي وإن لم يُعطَ سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش» عبد الخميصة يعني: عبد الثياب.

وما لم تتكبر بها على أحد من الناس، والله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وصدق الله القائل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

والتحدُّث بالنعمة يكون بالقول والفعل بدون استعلاء ولا تكبُّر، وينبغي أن يلبس العبد فوق هذا اللباس لباس التقوى، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَأْسُ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: من هنَّ أمهات المؤمنين؟ وهل كلُّ من دخل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صارت أمًّا للمؤمنين؟ وكم امرأة تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وكم امرأة كانت في عصمته عندما توفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: هذه الجملة - أمهات المؤمنين - مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال الفقهاء: كلُّ امرأة عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودخل بها، وإن طلقها بعد ذلك، فهي أمٌّ للمؤمنين على القول الراجح.

أما عدد النساء اللاتي عقد عليهنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودخل بهنَّ، وهنَّ أمهات المؤمنين، فاثنتا عشرة امرأة:

- ١- السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.
- ٢- السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.
- ٣- السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.
- ٤- السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

٥- السيدة أم سَلَمَة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها.

٦- السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

وهؤلاء الستة كلُّهنَّ قرشيَّات رضي الله عنهنَّ.

٧- السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٨- السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

٩- السيدة زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها.

١٠- جويرية بنت الحارث الخزاعية رضي الله عنها.

وهؤلاء الأربعة كلُّهنَّ عربيات رضي الله عنهنَّ.

١١- السيدة ریحانة بنت زيد بن عمرو القرظية رضي الله عنها. وقد

وقع الخلاف فيها، فقيل: كان دخول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم بها دخول نكاح، وقيل: كان دخوله بها دخول تسرُّ بملك

اليمن، والصحيح الأول.

١٢- السيدة صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها.

وهاتان أصلهنَّ من أهل الكتاب رضي الله عنهما.

مات منهنَّ في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السيدة

خديجة والسيدة زينب بنت خزيمة والسيدة ریحانة بنت زيد بن عمرو

رضي الله عنهن، والباقي توفي عنهنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم. أسأل الله تعالى أن يعطف قلوبهنَّ علينا ويجعلنا جميعاً في شفاعة الحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: نرجو أن تذكر لنا ترجمة عن السيدة ريحانة

القرظية أم المؤمنين رضي الله عنها؟

الجواب: هي السيدة ريحانة بنت شمعون بن زيد، وقيل: زيد بن عمرو من بني النضير.

وأخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له عن عمر بن الحكم قال: كانت ريحانة عند زوج لها يحبُّها، وكانت ذات جمال، فلما سُبيت بنو قريظة عُرِضَت السَّبِيُّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فعزلها، ثم أرسلها إلى بيت أمّ المنذر بنت قيس، حتى قتل الأسرى وفرَّق السبي، فدخل إليها فاخبتأت منه حياءً، قالت: فدعاني فأجلسني بين يديه، وخيَّرني، فاخترت الله ورسوله، فأعتقني وتزوَّج بي. فلم تزل عنده حتى ماتت. وكان يستكثر منها ويعطيها ما تسأله، وماتت مرجعه من الحج، ودفنها بالبقيع.

وقال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر: قال: حدثني صالح بن جعفر عن محمد بن كعب قال: كانت ريحانة مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، وكانت جميلة وسيمة، فلما قُتل زوجها وقعت في

السَّبِي، فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوَّجها، وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرَةً شديدة، فطلَّقها، فشقَّ عليها وأكثرت البكاء، فراجعها، فكانت عنده حتى ماتت رضي الله عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل مريض بالسكر قرَّر الأطباء قطع الرجل من نصف الفخذ، فهل يجب غسل الرجل بعد قطعها ودفنها؟
الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العضو المَبَان من الإنسان الحي لا يغسل، ويلفُّ بخرقة ويُدفن.

وبناء على ذلك:

فلا يجب غسل الرَّجل المقطوعة، وتُدفن بعد لفِّها بخرقة، ونسأل الله تعالى العفو والعافية لجميع مرضى المسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أنا شاب هداني الله من قريب، لكن توجد معوقات كثيرة وهي أن الأهل من حولي باقون على المعاصي من غيبة ونميمة وغيرها، وحاولت الإصلاح فلم أستطع، فهل أنجو بنفسي وأتركهم وأهاجر كما فعل الذي قتل مئة نفس؟ لكن لدي والدان كبيران في السن فماذا أفعل؟ هل أتركهما أم أبقى معهما وأنا أرى الذنوب؟

الجواب: لله الحمد الذي أكرمك بالالتزام، وأسأله تعالى أن يُثبِّتنا

وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وعليك بعد ذلك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بأسلوب لطيف لا بأسلوب فظٍّ غليظ، وعليك أن تصبر، وتذكر قول سيدنا لقمان لولده وهو يعظه: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمره بالصبر ولم يأمره بالاعتزال عن الناس، والنبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» رواه أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأنت لست مسؤولاً يوم القيامة عن أخطاء والديك وإخوتك وأخواتك ما دمت تُذكرهم بالله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وأنا على يقين بأن والديك لم يأمراك بمعصية الله، وكذلك إخوتك وأخواتك، فكيف تهجرهم؟ وهل إذا هجرتهم ينصلح حالهم؟

أما بالنسبة لحديث القاتل مئة نفس فهو كان العاصي ويريد أن يتوب إلى الله، ولم يستطع أن يتوب من المعصية حتى أمره العالمُ بترك البلدة التي كان يعصي الله فيها، أما بالنسبة لك فقد تبت إلى الله تعالى والحمد لله، وعليك

بالصبر على طاعة الله وعن ترك معصية الله، وأحسن الصحبة مع والديك وأخواتك عسى الله أن يكرمهم بالهداية والاستقامة، وما ذلك على الله بعزيز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: طلبت من صديقي أن يوصلني بسيارتي إلى مكان معين، وأن يرجع بها إلى البيت وفي طريق عودته حصل على مخالفة مرورية وهي تجاوز السرعة المحددة للطريق بقيمة ٦٠٠ درهم. سؤالي: هل يترتب عليّ دفع تلك المخالفة لأنه كان يقوم بخدمتي، أم يجب عليه أن يدفعها لمخالفته قانون السير؟

الجواب: إنّ المخالفة تقع على سائق السيارة لا على مالكها، فإذا تجاوز السائق حدود السرعة المحددة له فهو يتحمّل أضرار هذه المخالفة، هذا إذا كان مالك السيارة معه أو لا، ويتحمّلها السائق كذلك إذا تجاوز حدود السرعة ولو كانت بأمر مالك السيارة.

لأنّ الواجب على سائق السيارة أن ينضبط بقوانين السير، فإذا خالف فهو يتحمّل نتائج المخالفة لا مالك السيارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: لماذا خصّ سيدنا إبراهيم بالصلاة والسلام عليه في الصلوات الإبراهيمية دون غيره؟

الجواب: روى الإمام البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له عن كعب بن

عجزة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». قال: ونحن نقول: وعلينا معهم. ومن خلال هذا الحديث الشريف يعلمنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كيف يكون الوفاء لأهل الفضل، حيث علم الصحابة ومن بعدهم إذا صلوا وسلّموا عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يشملوا سيدنا إبراهيم عليه السلام، عندما دعا ربه: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]. ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من نسله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله تعالى إذا كانت بضاعته في العلم قليلة؟ وما حكم ما قد يصدر منه من هفوات وزلات أثناء دعوته؟

الجواب: الدعوة إلى الله تعالى ليست مقصورة على فئة دون فئة، بل الجميع مأمور بها، ولذلك يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بلغوا عني ولو آية» رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ويقول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٢].
ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فَفَقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه.

فتعلَّم وأتقن العلم والحفظ، ثم بعد ذلك انقل ما تعلَّمته لغيرك، ولو كان كلمة واحدة، أما فيما يتعلق بالأحكام الشرعية فإذا لم تكن متقناً لها فحوِّل السائل إلى أهل العلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فتعلَّم أسلوب الدعوة ممن تتعلَّم منه، ثم تشبَّه به في الدعوة إلى الله تعالى، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم» رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أريد الاستفسار عن موقفنا من يزيد ومقتل الحسين رضي الله عنه، وموقف يزيد من مقتل الحسين رضي الله عنه.

الجواب: يا أخي الكريم: أذكر نفسي وأذكرك بقول الله عز وجل في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾
 وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي
 صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
 وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن
 بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
 تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ٨-١٠].

فقد ذكر الله تعالى المهاجرين ووصفهم بالصدق، وذكر الأنصار
 وذكرهم بالفلاح، ثم ذكر الذين هم من بعد الأنصار والمهاجرين بأن من
 دعائهم يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
 تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فهل نحن ممن جاء من بعد الأنصار والمهاجرين؟ إن كان الجواب:
 نعم، فلا يسعنا إلا أن ندعو الله لمن سبقنا بالإيمان، وأن لا نجعل في قلوبنا
 غلاً على أحد ممن سبقنا أو عاصرنا.

وإن ذَكَرَ مساوئ مَنْ مات ليس مِنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»
 رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. لأنَّ ذَكَرَ المَسَاوئِ تَجْعَلُ
 فِي القَلْبِ غِلًّا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِي عَن أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ

أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

هل تريد أن تحاكم يزيداً وتعرف ما هو موقفه من مقتل سيدنا الحسين رضي الله عنه؟ هل أنت مكلفٌ بذلك شرعاً؟ وما الفائدة من ذلك؟ أنسيت قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

والذين يروّجون ويتكلمون عن مقتل سيدنا الحسين رضي الله عنه والله ما أرادوا خيراً لهذه الأمة، بل أرادوا الشقاق والخلاف، وأن يلعن آخر هذه الأمة أولها، ومتى يصحو الجميع من غفلتهم لا أدري! حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: أرجو أن ترشدني إلى السبيل الأنفع للتخلص من أمراض القلوب والمعاصي.

الجواب: السبيل الأنفع للتخلص من أمراض القلوب والمعاصي الباطنة هو كثرة ذكر الله تعالى، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]. ومفتاح القلوب المقفلة هو ذكر الله تعالى، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك، وأتمم علينا نعمتك من فضلك، واجعلنا من عبادك الصالحين» رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه.

فإذا فتح القلب المقفل بذكر الله تعالى دخل إليه النور، وحي القلب بذكر الله تعالى وبرئ بإذن الله تعالى من جميع الأمراض المعنوية.

وعلى رأس ذكر الله تعالى تلاوة القرآن العظيم، ثم الإكثار من قول لا إله إلا الله، لأنها أفضل كلمة قالها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والنيون عليهم الصلاة والسلام من قبله، ثم الصلوات الشريفة على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم كثرة الاستغفار، لأن كثرة الاستغفار تمحو من القلب ظلمة الأوزار.

وأما العبد الغافل عن ذكر الله تعالى، فإنَّ الشيطان متحكّم بقلبه، وإذا تحكّم الشيطان بقلب العبد أفسده، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه» رواه البيهقي.

وربُّنا عز وجل أرشدنا إلى كثرة ذكره فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

نسأل الله تعالى لساناً ذاكراً وعيناً دامعةً وعملاً متقبلاً. آمين. آمين.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: قرأت في كتب تراجم بعض الشيوخ والعلماء كلمة:

(قدّس الله سرّه)، فما معنى هذه الكلمة؟ وما المقصود بالسّرّ؟

الجواب: التقديس هو التطهير، والسّرّ هو ما لم يطلع عليه أحد غير

صاحبه، وهذه الكلمة هي نوع من الدعاء لتطهير سرّ هذا العبد المدعوّ له، بأن يحفظ الله تعالى سرّه من كلّ شائبة تحول بينه وبين الله تعالى. لأن القلب محلّ نظر الربّ تبارك وتعالى، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: لقد قرأت حديثاً في صحيح مسلم، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا التراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من حمر النعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه، فقال له عليّ: يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي». وسمعتة يقول يوم خيبر: «لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله» قال: فتناولنا لها، فقال: «ادعوا لي عليّاً» فأتي به أرمداً،

فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي». فما هو تأويل هذا الموقف من سيدنا معاوية رضي الله عنه تجاه سيدنا علي رضي الله عنه؟

الجواب: قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابيٍّ يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله. فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبِّه، وإنما سأله عن السبِّ المانع له من السبِّ، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً، أو خوفاً، أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبِّ فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعلَّ سعداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسبَّ معهم، وعجز عن الإنكار، وأنكر عليهم، فسأله هذا السؤال. قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده، وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ) هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: لقد سمعت من بعض طلاب العلم بأن والدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في النار، ويستدلُّ

على ذلك بالحديث الشريف، فهل هذا صحيح؟

الجواب: سئل القاضي أبو بكر العربي أحد الأئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال: إن آباء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في النار.

فأجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه: بأنه ملعون، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. ثم قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه في النار. اهـ.

ويقول الإمام السهيلي رحمه الله تعالى في كتابه الروض الأنف: وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات» والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقد أمرنا أن نُمسك اللسان إذا ذُكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع إلى العيب أو النقص فيهم، فلأن نُمسك ونكفَّ عن أبويه أحقُّ وأحرى إذا تكرر ذلك، فحقُّ المسلم أن يمسك لسانه عما يخلُّ بشرف نسب نبيِّه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الطاهر، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديَّات، فلا حظَّ للقلب فيها، وأما اللسان فحقُّه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصاً عند العامة، لأنهم لا يقدرّون على دفعه وتداركه. اهـ.

وأما ما جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفَى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» رواه مسلم.

فقد قال العلماء: المقصود بالأب هنا العمُّ، لأن العرب تسمي العمَّ الذي وُلِّي تربية ابن أخيه أباً، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسْأَلُكَ بِالْأَبْنَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَقُولُوا إِيَّاكُمْ آلَهُم بِمَا عَمِلُوا فَمَكِّنْ لِي ذُرِّيَّتِي هَذِهِ سَمَاعَاتُ آلِيكَ وَإِيَّاكُمْ فَاجْعَلْهُمْ آلِيَّ﴾ [الأنعام: ٧٤]. فأزره عم سيدنا إبراهيم عليه السلام. وعلى هذا يُحمل الحديث الشريف في أن المراد بالأب العمُّ، كيف لا وقد صحَّ أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. نزل في حقِّ أبي طالب؟

هذا وينبغي أن يعتقد المسلم أن آباء سيد العالم وسيد ولد آدم وسيد أهل الدنيا والآخرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لدن أبيه إلى سيدنا آدم عليه السلام كلهم مؤمنون، لأنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر، كما بيّن ذلك الإمام السيوطي رحمه الله تعالى.

روى الإمام أحمد عن العباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم بلغه بعض ما يقول الناس، قال: فصعد المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله، فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد

المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه، وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ولم يزل ينقلني من أصلاب الكرام إلى الأرحام الطاهرة، حتى أخرجني من بين أبوي» أخرجه ابن عساكر وأبو نعيم وابن حجر في المطالب العالية. ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة في موت أبوي الحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على الإيمان.

وبناء على ذلك:

فالذي يقول بموت أبوي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأً بيناً يَأْتُم به، ويدخل به فيمن آذى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولكن لا يحكم عليه بالكفر، لأن المسألة ليست من ضروريات الدين.

والحقُّ بأنَّ أبوي النبيِّ سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ناجيان بإذن الله تعالى لا لكون أهل الفترة ناجون، بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه، والمقصود بالأب في الحديث الشريف هو العمُّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز إذا ذكرنا أحد الرسل أن نقول: صلى الله عليه وسلم؟ أي نقول: (سيدنا عيسى صلى الله عليه

وسلم)؟ وما هو الدليل على الجواز أو المنع؟
الجواب: إن الصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين جميعاً جائزة شرعاً ومشروعة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبها في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في مواطن، واستحبها في مواطن.

وفي حق غير سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هي مشروعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ٧٩].

ولقوله تبارك وتعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿١٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٠٩-١١٠].

ولقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصفات: ١٢٠].
ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣].

ولقوله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥].

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فالصلاة والسلام على سائر الأنبياء والمرسلين جائزة شرعاً
ومشروعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل صحيح بأن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله

عنه عاش مئتين وخمسين سنة؟

الجواب: هناك بعض العلوم العلم فيها لا ينفع والجهل فيها لا
يضر، ومن جملة ذلك هذا الموضوع، ولو أننا سألنا بأي شيء نال سيدنا
سلمان رضي الله عنه الشرف العظيم عندما قال النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم: «سلمان من أهل البيت»؟

وعلى كل حال جاء في السيرة النبوية لابن كثير، وفي أسد الغابة في
معرفة الصحابة، وفي الإصابة في معرفة الصحابة، بأن سيدنا سلمان رضي
الله عنه توفي سنة خمس وثلاثين أو أول سنة ست وثلاثين في آخر خلافة
سيدنا عثمان رضي الله عنه، وقال أهل العلم: بأن سيدنا سلمان رضي الله
عنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما المئتان وخمسون فلا يشككون فيها،
والمسألة فيها خلاف في العمر الذي عاشه رضي الله عنه، ولكن صدق من
سمّاه الباحث عن الحقيقة، فهل نقضي نحن أعمارنا في البحث عن الحقيقة
حتى نتمسك بها؟ اللهم اجعلنا كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما هو علاج الوسواس في العبادات؟ وما هو علاج الخوف الكثير على الأبناء والزوجة في حالة الغياب عن

البيت؟ وما هو علاج الخوف من المستقبل؟

الجواب: إن علاج الوسواس يكون بكثرة ذكر الله تعالى، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الشيطان واضع خطمه في قلب ابن آدم فإذا ذكر خنس، وإذا نسي التقم قلبه» رواه البيهقي.

أما الخوف على الزوجة والولد والخوف من المستقبل فعلاجه بالتقوى لله عز وجل والقول السديد، والالتزام بالهدي الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

ويقول تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

اتباع الشرع ظاهراً وباطناً سبب لجلب السرور الآجل، ودفع الحزن والخوف من المستقبل، وربنا عز وجل يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، والحياة الطيبة لا تكون فيها وسوسة شيطان ولا خوف من مستقبل، ولا حزن على ما فات.

وأما الإعراض عن شرع الله عز وجل فهو سبب من أسباب حياة

الضنك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٣٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ ﴿طه: ١٢٤-١٢٦﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما حكم إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دون التسليم؟ أي أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد، دون قوله: وسلم.

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. اللهم صلِّ وسلم وبارك وشرف وعظم وأنعم وأكرم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين بعدد كل معلوم لك، صلاة تفتح لنا بها أبواب الرضا واليسير، وتغلق بها عنا أبواب الشر والتعسير، فأنت مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

جاء الأمر من الله تبارك وتعالى بالصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وصدر الأمر بوصف الإيمان للمأمورين، وهذا تشریف لهم، وأكد الأمر بالتسليم عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حيث جيء بالمصدر المؤكد فقال تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ليدلَّ على عظيم الأمر بالتسليم عليه صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتأكيده.

ولم يأت التأكيد بالصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمصدر كما جاء بالتسليم، لأن التأكيد في الآية الكريمة حاصل بكلمة (إنَّ)، والإخبار بصلاته سبحانه وتعالى عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبصلاة الملائكة تأكيد للأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فيسنُّ لك أن تقرن الصلاة عليه بالسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأن الله تعالى أكَّد عليها في الآية الكريمة، والمهمُّ في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضور القلب، فإذا استطعت أن تجمع بين كثرة العدد وحضور القلب بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فافعل، وإلَّا فليقلَّ العدد على أن تجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن تضيف إلى ذلك الآل والصحب رضي الله عنهم، فتقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما حكم تطويل اللحية أكثر من قبضة الكف؟ وإذا كان يجوز فهل يكره ذلك؟ وكيف كانت لحية سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أخرج الإمام الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم (أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها).

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن مالك عن نافع: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه). وفي رواية عند البخاري: (وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه).

وجاء في الفتاوى الهندية: (القَصُّ سنَّةٌ فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فإن زاد منها على قبضته قطعه).

لذلك قال فقهاء الحنفية: إن أخذ ما زاد عن القبضة سنة.

وفي قول آخر لهم: يجب قطع ما زاد عن القبضة، كما جاء في حاشية ابن عابدين.

وبناء على ذلك:

فمن السنة أخذ ما زاد من اللحية عن قبضة الكف، لأن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرَّض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

وقال القاضي عياض كما جاء في فتح الباري: (يكره حلق اللحية وقصُّها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما صحة قول: اللذة في الحار والبركة في البارد؟
 الجواب: هذه العبارة يذكرها العلماء في آداب الطعام، أن لا يأكل الإنسان الطعام الحار حتى يبرد، لأن اللذة في الحار والبركة في البارد.
 واستند بعض منهم على حديث ضعيف رواه الطبراني، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أبردوا بالطعام، فإن الطعام الحار غير ذي بركة». وفي رواية أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم بلفظ: «أبردوا بالطعام فإنه أعظم للبركة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: ما حكم كتابة البسملة في الأوراق العامة كأوراق الامتحان وأوراق الطلبات وغيرها؟ وهل يآثم كاتبها إذا تأكد أنها سوف تهمل فيما بعد؟
 الجواب: إذا تأكد الطالب بأن أوراق الامتحان أو أوراق الطلبات سوف تهمل وتلقى في القمامة بين الأوساخ فلا يكتب البسملة، ويكفيه أن يسمي الله تعالى عند بداية الكتابة، وبذلك تحصل له البركة بإذن الله تعالى.
 أما إذا لم يغلب هذا على ظنه فعليه بكتابتها، والإثم بعد ذلك على من يرميها بالقمامة مع الأوساخ.
 وأنا أنصح كل مؤمن أن يكون غيوراً على الحرف العربي، لأنه لغة القرآن، هذا فضلاً عن كلمات القرآن الكريم وأسماء الله الحسنى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: زوجان كانا بارَّين بوالديهما، ولكن أولادهما ليسوا بررة، فما سبب ذلك؟ والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقول: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ». والله تعالى يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُّوا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ» رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه. ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

هذا لا شكَّ فيه ولا ريب بشكل عام، ولكن قد ابتلى الله تعالى بعض الآباء بأبنائهم، كما ابتلى الله تبارك وتعالى سيدنا نوح عليه السلام بولده، والطامة تقع على الولد العاق، وأما بالنسبة للوالد فله أجر عظيم على صبره وحلمه نحو ولده، وهذا من باب قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

والابتلاء من طبيعة هذه الحياة الدنيا، وحياة بدون ابتلاء لا تكون، والابتلاء للمؤمن لا يعني أن حياته غير طيبة، لأن الحياة الطيبة تكون برضا القلب عن الله عز وجل، لأن من شروط صحة الإيمان الرضا بالقضاء

والقدر، والقدر وإن كان مرّاً فهو خير في حقّ المؤمن . هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: أكرمني الله عز وجل بالزواج من خمسة شهور، وأعيش حياة سعيدة مع زوجتي، ولكن منذ فترة بدأت زوجتي تشاهد في نومها كوابيس مزعجة، ومن هذه الكوابيس أن أحدهم يحاول قتلها أو اغتصابها، وأحياناً يتمثل الشخص في شكلي، وأحياناً عندما أكون خارج المنزل تسمع أصواتاً وتشعر كأن أحداً يلمسها، وطبعاً لا يوجد أحد غيرها في البيت، وصرت أنا أسمع أصواتاً غريبة في المنزل، علماً أنني أعيش مع زوجتي في الغربة وحيدتين في المنزل، فبماذا تنصحنا؟

الجواب: أولاً: أذكرك وأذكّر نفسي بقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. فإذا لم يجد الإنسان في حياته طيبة فلينظر أين يكمن الخلل؟ هل في الإيمان لا قدر الله تعالى، أم في العمل الصالح؟

ولتتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. وليبحث أحدنا عن لقمته هل هي من حلال أم من حرام لا قدر الله تعالى؟ وليراجع كل من الزوجين حساباته فيما بينه وبين الله تعالى.

ثانياً: أدعوك وأدعو زوجتك إلى قراءة الأذكار المسنونة عند النوم

وأن يكون النوم على طهارة تامة.

ثالثاً: قراءة سورة البقرة في البيت وإذا كان بالإمكان قراءتها كل

يوم سبت.

رابعاً: أن تقرأ أنت وزوجتك بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب التالي:

١- سورة الفاتحة.

٢- خمس آيات الأولى من سورة البقرة.

٣- آية الكرسي / ٣ / مرات.

٤- خواتيم سورة البقرة.

٥- ثلاث آيات الأخيرة من سورة المؤمنون.

٦- قراءة عشر آيات الأولى من سورة الصافات.

٧- سورة الكافرون.

٨- سورة الإخلاص والفلق والناس / ٣ / مرات، ثم النفث بين

كفيك ومسح سائر الجسم.

وأسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياكم من كل سوء ومكروه.

وقل أنت وزوجتك هذا الدعاء:

«اللهم ربّ السموات السبع وما أظلتّ، وربّ الأرضين وما أقلّت،

وربّ الشياطين وما أضلّت كن لي جاراً من شرّ خلقك كلهم جميعاً أن

يفرط عليّ أحد منهم أو أن يبغى، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك،

لا إله إلا أنت». ولا تنسنا من صالح دعائك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: كان والداي يسعيان في زواجي، وسمعت مرة والدتي تتكلم في الهاتف مع إحدى العائلات إذا كان عندهم بنات للزواج، فطرحوا عليها أسئلة كثيرة: ما هو عمر الشاب؟ ماذا يعمل؟ هل عنده بيت ملكه وباسمه؟ الخ، وهي أسئلة طبيعية، فانفعلت وأقسمت القسم التالي: لعن الله من يسعي بزواجي، فتوقف والدائي عن السعي بزواجي، وأمر والدتي بأن لا تسعي بالموضوع بعد الآن حتى يفهما ما هي أبعاد هذا اللعن، فما رأيكم؟

الجواب: يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: اللعن أبلغ في القبح من السب المطلق. اهـ.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الدعاء على المسلم المصون باللعن حرام، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما كان لعاناً ولا فحاشاً ولا صخاباً.

ومن لعن غير مستحق للعن وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يستحل ممن لعنه.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفره مما صدر منك من اللعنة، وأن يقوم والداك بالسعي لزواجك، وتصدق بما تيسر، لأن الصدقة تطفئ ظلمة المعصية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل صحيح بأن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو نور، لأنني سمعت من بعض الأفاضل يقول هذا، ونحن نقرأ قول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

الجواب: يقول الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].
والنور هنا هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والكتاب المبين هو القرآن العظيم.

وهذا هو الحق الذي يجب علينا اعتقاده، ولا تعارض في نورانية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبشريته، لأن الجمع بينهما ممكن، حيث تحمل الآية: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ [المائدة: ١٥] على النور المجازي، وبشريته المشار إليها بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١] على الطبيعة البشرية التي خلقها الله تعالى في كل إنسان.

فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر،

ولكنه يختلف عن البشر من حيث المعنى القائم فيه، وهو الوحي والنبوة والرسالة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].
فالتفاضل بين البشر بما يخصصون، فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر لا كالبشر بسّر الوحي والنبوة والرسالة، ورحم الله القائل:

فمَبْلَغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّهِمْ
ورحم الله القائل:

محمد بشرٌ، وليس كالبشرِ بل هو ياقوتةٌ، والناسُ كالحجرِ
وبناء على ذلك:

فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نور كما قال تعالى، ولكنه نور مجازي لا هيكل نوراني متجرد عن حقيقته البشرية، لذلك كان يتعرّض صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما يتعرّض له البشر من حاجة إلى طعام وشراب، ويجري عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما يجري على البشر.

وإني أسأل الله تعالى أن يمدّنا من نوره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأن يجعلنا على هديه وشرعه، وأن يميّتنا على ملّته، وأن يحشرنا في شفاعته يوم القيامة، بأبي وأمي أنت يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وعلى آلك وصحبك وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ما حكم الشرع في مسلم يقول: إن المسيح هو ابن

روح القدس؟

الجواب: الله تبارك وتعالى كلما ذكر سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ذكره باسمه الصريح وهو منسوب إلى أمه، كقوله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْعُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾]، ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم.

وبناء على ذلك:

فمن يقول بأن عيسى عليه الصلاة والسلام هو ابن روح القدس فإنه يكفر، لأن الله تعالى أثبت في القرآن العظيم بأنه عيسى ابن مريم عليه السلام، وبنسبته لروح القدس فيه تكذيب للقرآن الكريم، ومن كذب آية محكمة في كتاب الله تعالى فقد كفر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما مصدر الصمدية الشريفة قبل خطبة الجمعة؟

وما حكمها؟

الجواب: ما دامت سورة الإخلاص تقرأ قبل صعود الخطيب المنبر فجائزة شرعاً، لا يطلب فعلها ولا ينهى عن فعلها، فهي من ذكر الله تعالى، ولكن بشرط أن لا يعتقد الناس سنيتها.
أما إذا صعد الخطيب المنبر فلا تقرأ، للنهي عن الكلام والذكر عند صعود الخطيب المنبر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: أودُّ معرفة صحة ومصدر القول التالي: كثرة الدعاء تغير الأقدار.

الجواب: الدعاء بحد ذاته عبادة، لأنه تكليف من الله عز وجل بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الدعاء مخُّ العبادة» رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سلوا الله من فضله فإن الله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج» رواه الترمذي عن عبد الله رضي الله عنه.

والدعاء له أثر بالغ وفائدة عظيمة، فبه ترفع المحن، وبه تكشف المصائب والكوارث، والدعاء يدلُّ على حسن ظنِّ العبد بالله عز وجل.
ويقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه إحياء علوم الدين: فإن

قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مردَّ له؟ فاعلم أن من القضاء ردَّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سببٌ لردِّ البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لردِّ السهام، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان اهـ.

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» رواه البزار والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يرُدُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. وأما هذه العبارة: (كثرة الدعاء تغير الأقدار) فلم نجد لها هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: حصلت مشاكل كثيرة بيني وبين زوجتي بسبب تدخلات أهلها الكثيرة، ولوضع حدٍّ لهذه المشاكل قمت بوضع شروط على زوجتي وهي: ١- عدم الذهاب لزيارة أهلها، والسماح لهم بزيارتها في بيتنا متى شاءوا. ٢- عدم الذهاب إلى بلدتها وحضور المناسبات لما يحدث فيها. ٣- قلت لها ولأهلها: هذه آخر زعلة، وأنا لا أريد أن أخرب بيتي، وإذا أنتم رغبتم

بهذا فماذا يقول الشرع والقانون أنا معه، وحقها يصلها إلى

آخر ليرة، فهل في هذا إجحاف بحق زوجتي؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ١٩].

ومن المعاشرة بالمعروف أن يأذن الزوج لزوجته بزيارة أهلها ومحارمها ومشاركة أهلها في أفراحهم وأتراحهم إذا كانت تلك الحفلات مضبوطة بالضوابط الشرعية، وإلا فلا.

ثانياً: يجب على الرجل معالجة المشاكل الزوجية بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يوجه المسيء إلى جادة الصواب، وأن يحتكما إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: إذا ثبتت الإساءة من أهل الزوجة أو من صديقاتها، وذلك بتوجيه الزوجة توجيهاً غير صحيح، وكانت الزوجة تتجاوب مع التوجيه الخاطيء، وكان الأهل والصديقات في حالة إصرار على التوجيه الخاطيء، فمن حق الزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها أو صديقاتها، لأن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

رابعاً: إذا قال الرجل لزوجته أو أهل زوجته: هذه آخر زعلة أو حردة، وحقها يصلها، وكان الزوج قاصداً بذلك طلاق زوجته، وعادت

الزوجة إلى الزعل أو الحرد، وقع الطلاق عليها، وأما إذا لم يقصد بذلك الطلاق فلا شيء عليه.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بالصبر والحلم والأناة للحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي. وأن تُوجّه أهلها توجيهاً صحيحاً، وأحسن الصلة معهم، واجعلهم في جانبك، وذلك من خلال حسن أخلاقك معهم، فإن تجاوزوا فيها ونعمت، وإن كانوا جاهلين ولم يرتدعوا ولم يتجاوزوا، فلا مانع من منعها من زيارة أهلها وكذلك صديقاتها.

وأما قولك: (هذه آخر حردة أو زعلة) فبنيّتك، إذا كنت تنوي طلاقاً بذلك فيقع الطلاق عليها إذا حردت، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هل صحيح أن تخليل الأسنان من السنة؟

الجواب: من السنة تنظيف الأسنان بالسواك، وهو من سنن الفطرة، أما تخليلها بعد الأكل بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام فهو مستحبٌ إن علق بين الأسنان شيء من الطعام، لما روى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: «حبذا المتخلّلون»، قالوا: وما المتخلّلون

يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء: فالمضمضة، والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام: فمن الطعام، إنه ليس شيء أشدَّ على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلي».

وبناء على ذلك:

فإنه يستحبُّ تخليل الأسنان بالخل، وأن تكون من عود، بشرط أن لا يضر أسنانه، ثم يستاك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل يجوز أن أدعو الله تعالى على من ظلمني حتى

يرتاح قلبي من الظلم الذي أعاني منه؟

الجواب: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ولكن مع عدم تجاوز الحدِّ في الدعاء إن كان الظالم مؤمناً.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن هذا الباب واسع جداً وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة، وأفعال سلف الأمة وخلفها، وخاصة في حقِّ العبد الظالم الكافر.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: شكَا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعزله

واستعمل عليهم عمّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. فقال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا أخرج منها، أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأولين، وَأُخِفُّ في الآخرين، قال: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق، وأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، فقال: أما إذ نَشَدْتَنَا فإن سعداً كان لا يسير بالسريّة، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضيّة، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْهُ للفتن، وكان بعد ذلك إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنني دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرَّض للجواري في الطرق فيغمزهنَّ. متفق عليه.

وبناء على ذلك:

فيجوز الدعاء على من ظلمك مع الاعتدال في الدعاء، ولكنَّ الدعاء له خير من الدعاء عليه ما دام مؤمناً، لأنه ببركة دعاء المظلوم يستجيب الله الدعاء، فإن دعوت الله له وأصلح الله شأن هذا العبد، فإن خير صلاحه يعود عليك وعلى غيرك.

أما الدعاء عليه فقد يزيده ضللاً وغواية وظلماً، وهذا شره قد يعود عليه وعلى الآخرين.

فأنا أنصحك بالدعاء له خيراً من الدعاء عليه، وهذا من باب الفضل لا من باب العدل، وأسأل الله أن يتولانا جميعاً ويرزقنا كظم الغيظ والعفو عن الناس وأن نحسن لمن أساء إلينا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: أنا طالب علم متخرج من كلية الشريعة،

ومشكلتي أنني لا أرغب في ممارسة الخطابة في المساجد، وعائلتي وأصدقائي يضغطون علي لكي أخطب، فهل

أطيعهم أم أبقى كما أنا في راحة نفسية دون خطابة؟

الجواب: أنا أنصحك إن كنت متقناً للعلم الشرعي، وعندك المقدرة

على نقل الخير للغير، فلا تقصّر في ذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ

قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ:

٣٣]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»

رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ومن سعادة العبد المؤمن أن يكون عبداً صالحاً مصلحاً، وإذا كنت

حريصاً على صلاحك فكن مصلحاً في المجتمع، وتذكر وصية سيدنا لقمان

عليه السلام عندما قال لولده: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وتذكّر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فإذا عزمت فتوكّل على الله، وأتقن اختيار الموضوع مع ضبطه لغة، وضبط الآيات والأحاديث الشريفة، واحذر من الأحاديث الموضوعية والمكذوبة ومن القصص الخرافية، مع الاختصار.

وأما إذا لم تكن عندك المقدرة على القيام بهذه المهمة فأنا أنصحك أن تتعلّمها وتتقنها من خلال تناصحك مع بعض السادة الأفاضل من الدعاة إلى الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يسدّد خطانا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: رجل اغتاب أخاه، واعتذر منه وطلب العفو فأبى

الثاني أن يعفو، فماذا يفعل؟ وهل سيحاسب يوم القيامة؟
الجواب: الواجب على المسلم إذا أساء في حقّ أخيه أن يستحلّه ويردّ إليه حقّه إذا كانت هناك حقوق عينيّة له، أما المعنويّة فبالاعتذار إليه وطلب السماح منه.

وينبغي على المسلم المساء إليه أن يقبل عذر أخيه إذا جاء معتذراً، وإلا فيخشى عليه أن لا يرد حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم يوم القيامة، للحديث: «ومن اعتذر إلى أخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد عليّ الحوض» رواه الطبراني والحاكم.

وبناء على ذلك:

فإذا اعتذر المسيء وردَّ الحقوق العينية إن وجدت فقد برئت ذمته بإذن الله تعالى ولا شيء عليه، لأنَّ حقَّ المساء إليه أن يعتذر إليه المسيء. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

محتويات الكتاب

- المقدمة ٥
- كتاب القرآن الكريم ٧
- ١- من هم الجِنَّة في قوله تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجِنَّة نسباً﴾؟ ٩
- ٢- هل صحيح أنه لا يوجد نسخ في شريعتنا؟..... ٩
- ٣- التوفيق بين ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ و﴿إن الميت ليعذب ببكاء أهله﴾. ١٥
- ٤- معنى قوله تعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾..... ١٦
- ٥- أين يرجع الضمير في قوله: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾؟..... ١٧
- ٦- رفع الصوت بتلاوة القرآن في حضرة المصلي..... ١٨
- ٧- حكم تقبيل القرآن العظيم..... ١٩
- ٨- في قوله تعالى: ﴿بلدة طيبة ورب غفور﴾، أيُّ بلدة هي؟..... ٢٠
- ٩- معنى قوله تعالى: ﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول...﴾..... ٢١
- ١٠- التوفيق بين قوله: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ والأمر بتغيير المنكر؟..... ٢٢
- ١١- معنى قوله تعالى: ﴿أفمن يمشي مكباً على وجهه﴾..... ٢٣
- ١٢- المقصود بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً...﴾..... ٢٤
- ١٣- ما هو النعيم في قوله تعالى: ﴿ثم لتسألنَّ يومئذ عن النعيم﴾؟..... ٢٥
- ١٤- معنى كلمة (كان) في صفات الله تعالى..... ٢٦
- ١٥- حول القوم الذين مُسخوا قردة وخنازير..... ٢٧
- ١٦- هل يأتي القرآن الكريم على هيئة رجل صالح ليشفع لصاحبه؟..... ٢٩
- كتاب الحديث الشريف ٣١
- ١- ما المقصود بقوله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي معافي إلا المجاهرين»؟..... ٣٣

- ٢- ما معنى الحديث الشريف: «أهل الجنة ثلاثة: ...»؟ ٣٤
- ٣- ما صحة هذا الحديث: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق خلقه في ظلمة...»؟ ... ٣٧
- ٤- ما صحة ومعنى حديث: «صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر»؟ ٣٧
- كتاب العقائد** ٤١
- ١- حكم من سبَّ الدين، أو سبَّ الله تعالى، أو سبَّ النبي ﷺ ٤٣
- ٢- ما معنى: وانشطني من أحوال التوحيد؟ ٤٤
- كتاب الطهارة** ٤٧
- ١- حكم الوضوء والصلاة إذا كان في أعضاء الصلاة وشم ٤٩
- ٢- حكم بول الإبل ٤٩
- ٣- هل ينتقض الوضوء بأكل لحم الجمل؟ ٥٠
- ٤- صلى إماماً وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم ٥١
- ٥- حكم قيء الرضيعة ٥٢
- ٦- يعاني من كثرة الاحتلام ٥٣
- ٧- هل يجب الغسل على المحتجم؟ ٥٤
- ٨- هل يجب الغسل بعد الانتهاء من الاستحاضة؟ ٥٤
- ٩- انقطع الدم بعد وضع الحمل بخمس وعشرين يوماً ٥٥
- ١٠- احتلمت ولم تر بللاً ٥٦
- ١١- ولدت بعملية شق بطن، فهل يجب عليها الغسل؟ ٥٧
- ١٢- حكم الماء الذي يخرج أثناء المداعبة ٥٧
- ١٣- هل يجب الغسل من الجماع بدون إنزال؟ ٥٧
- ١٤- حكم الحيض إذا كان الدم قليلاً ٥٨

- ١٥- تقديم امتحان القرآن الكريم أثناء العادة الشهرية..... ٥٩
- ١٦- مستحاضة ينقطع عنها الدم في بعض الأوقات ٦٠
- ١٧- بعد اغتسالها من الحيض ومعاشره زوجها رأت دمًا..... ٦١
- كتاب الصلاة** ٦٣
- ١- حكم رفع الأذان من خلال مسجل صوت ٦٥
- ٢- حكم من ترك البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة..... ٦٥
- ٣- حكم قراءة السورة في الركعات الأخيرة من الصلوات الرباعية..... ٦٧
- ٤- حكم رفع اليدين عن الركوع والرفع منه..... ٦٨
- ٥- حكم عقد اليدين بعد الرفع من الركوع..... ٦٩
- ٦- هل يقدم الركبتين أم اليدين عند النزول للسجود؟..... ٧٠
- ٧- عدد تسيحات الركوع والسجود..... ٧١
- ٨- حكم ترك تسيحات الركوع والسجود..... ٧١
- ٩- حكم الصلاة إذا سبَّح أكثر من إحدى عشرة تسيحة..... ٧٢
- ١٠- نسي إحدى السجدين..... ٧٣
- ١١- ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وهو شافعي ٧٣
- ١٢- حكم صلاة الفريضة والنافلة على الكرسي ٧٤
- ١٣- هل تصحُّ إمامة صاحب الجبيرة؟..... ٧٧
- ١٤- حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة..... ٧٧
- ١٥- هل تصحُّ إمامة من لم يسمع خطبة الجمعة؟..... ٧٨
- ١٦- حكم الصلاة في جلسة الاستراحة بين الخطبتين ٧٩
- ١٧- حكم صلاة الجمعة للمعاقين..... ٨١

- ١٨- اقتداء المفترض بمتنفل أو بمسافر..... ٨٢
- ١٩- مسبوق بركعة، سها الإمام فزاد ركعة، فهل صحَّت صلاته؟ ٨٣
- ٢٠- فاتته ركعة في صلاة جهرية، فهل يجهر في الركعة التي يقضيها؟ ٨٤
- ٢١- أدرك الإمام في الركوع فهل صحَّت الركعة؟..... ٨٥
- ٢٢- حكم صلاة الماسح على جبيرة تحتها دم إماماً لغاسلين ٨٥
- ٢٣- مريض بواسير يخرج منه دم أثناء الصلاة، ما حكم صلاته وإمامته؟. ٨٧
- ٢٤- حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر..... ٨٧
- ٢٥- يلبس معطفاً في صلاته تبين له أن فيه قطعة من جلد خنزير ٩١
- ٢٦- لا يخلع حذاه عن صلاة الجماعة..... ٩٢
- ٢٧- حكم فرقة الأصابع في الصلاة..... ٩٣
- ٢٨- حكم جمع الصلوات في المطر..... ٩٣
- ٢٩- الصلاة في وسط المسجد وترك المحراب..... ٩٥
- ٣٠- حكم المرور بين يدي المصلي..... ٩٧
- ٣١- حكم الصلاة خلف من يتلفظ بكلمة الكفر..... ٩٧
- ٣٢- فاتته ركعة، فشك الإمام فزاد ركعة خامسة، فهل تمت صلاته؟ ٩٨
- ٣٣- حكم إقامة الصلاة للمرأة..... ٩٨
- ٣٤- الصلاة في بيت تمَّ شراؤه عن طريق بنك ربوي..... ٩٩
- ٣٥- وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة..... ١٠٠
- ٣٦- حكم البكاء في الصلاة..... ١٠١
- كتاب الجنائز ١٠٣
- ١- حكم الصلاة على الميت في المسجد..... ١٠٥

- ٢- حكم الأكل عند أهل الميت..... ١٠٥
- ٣- الدعاء للميت: (اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله) ١٠٧
- ٤- أفضل دعاء للميت عند الصلاة عليه..... ١٠٩
- ٥- حكم ركوب السيارات أثناء تشييع الجنازة..... ١١١
- ٦- كتابة الآيات القرآنية والأدعية على الكفن ووضع المصحف في القبر. ١١٢
- ٧- حكم وضع الكافور والحنوط للميتة، وصبغ شعرها بالحناء..... ١١٣
- كتاب الزكاة** ١١٧
- ١- حكم الزكاة في الياقوت والأحجار الكريمة..... ١١٩
- ٢- أحكام زكاة الزيتون..... ١١٩
- ٣- هل تجب الزكاة في مهر المرأة المعجّل غير المقبوض؟..... ١٢٠
- ٤- دفع الزكاة للحج عن متوفى..... ١٢٢
- ٥- حكم دفع الزكاة لغير المسلمين..... ١٢٣
- ٦- زكاة ذهب المرأة..... ١٢٥
- ٧- توفي ولم يؤد زكاته لسنوات، فهل يجب على الورثة إخراجها؟..... ١٢٦
- ٨- من يحلُّ له أخذ الزكاة وصدقة الفطر..... ١٢٧
- ٩- تمليك عقار قيمته أكثر من نصاب لفقير واعتباره من الزكاة..... ١٢٨
- ١٠- شركة مالها أكثر من نصاب، فهل تجب فيه الزكاة؟..... ١٢٩
- ١١- هل تطرح ديون الزرع والمصاريف من زكاة الزرع؟..... ١٣٠
- ١٢- زكاة المال الموروث..... ١٣١
- ١٣- هل يجوز دفع الزكاة لآل البيت؟..... ١٣١
- ١٤- زكاة مال موروث لم يقسم إلا بعد أعوام..... ١٣٤

- ١٥- ما معنى: (النصاب) و(حولان الحول)؟..... ١٣٥
- ١٦- إعطاء هدية لشخص واعتبارها من الزكاة..... ١٣٥
- كتاب الصيام** ١٣٧
- ١- صائم نفل، نظر إلى امرأة فأنزل..... ١٣٩
- ٢- هل يجوز أن تصوم المرأة في رمضان وهي حائض؟..... ١٤٠
- كتاب الحج والعمرة** ١٤١
- ١- متمتع قادر على الذبح، فهل يجزئه الصوم؟..... ١٤٣
- ٢- متمتع خرج إلى الميقات للإحرام بالحج، فهل يسقط عنه دم التمتع؟..... ١٤٤
- ٣- هل يذهب للحج أم يشتري سكناً؟..... ١٤٤
- ٤- مغترب يأخذ تأشيرة لزيارة بلده، فيذهب للحج..... ١٤٥
- ٥- لم يسع سعي الحج بعد طواف الإفاضة..... ١٤٨
- ٦- غادر منى بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد..... ١٤٩
- ٧- آخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام العيد..... ١٥١
- ٨- غادر مزدلفة، ورمى جمرة العقبة، وطاف للإفاضة قبل منتصف الليل..... ١٥١
- ٩- حكم طواف القدوم للمتمتع؟..... ١٥٣
- ١٠- توفي بعد إحرامه بالحج، فهل يجب الحج عنه؟..... ١٥٣
- ١١- تكرار العمرة قبل الإحرام بالحج للمتمتع..... ١٥٤
- ١٢- متمتع بعد الانتهاء من العمرة عاشر زوجته..... ١٥٥
- ١٣- طاف وسعى للعمرة، ولم يلحق، وأحرم بثانية..... ١٥٥
- ١٤- أحرم قارناً وذبح قبل الطواف..... ١٥٦
- ١٥- أوصى بالحج عنه، فتبرع بالحج عنه بعض الورثة..... ١٥٧

- ١٦- فقير لا يملك قيمة الدم فماذا يترتب عليه؟ ١٥٨
- ١٧- التوكيل بأداء العمرة للحَي، والاعتماد عن الغير..... ١٥٩
- ١٨- أيُّهما أفضل: حجُّ المُفرد، أم حجُّ القارن؟..... ١٥٩
- ١٩- ما كفارة محظورات الإحرام؟..... ١٦١
- ٢٠- من أين يُجرم المعتمر؟..... ١٦١
- ٢١- هل يعدُّ زوج الأخت محرماً للسفر للعمرة؟..... ١٦٣
- ٢٢- اشترطت في إحرام العمرة أن محلها حيث تُحس، فحاضت ١٦٤
- ٢٣- طواف المرأة وسعيها وهي تحمل طفلها الرضيع ١٦٥
- ٢٤- هل يجب على الزوج نفقة الحج لزوجته؟..... ١٦٦
- ٢٥- أحرم بالعمرة وهو واضع شعراً اصطناعياً..... ١٦٧
- ٢٦- مدين يريد الذهاب للعمرة، فهل يستأذن الدائنين؟..... ١٦٧
- ٢٧- أحرم بالعمرة، وقبل أداء المناسك عاشر زوجته..... ١٦٨
- ٢٨- قصد جدة غير ناوٍ للعمرة، ثم بدا له أن يعتمر، فمن أين يُجرم؟..... ١٦٩
- كتاب الأضحية والذبائح** ١٧١
- ١- يجمع مالاً للزواج، فهل تجب عليه الأضحية؟..... ١٧٣
- ٢- اشترى شاة للأضحية، وقبل يوم النحر فقئت عينها..... ١٧٥
- ٣- اشترى مريد العقيقة في الأضحية ببقرة..... ١٧٥
- ٤- حكم إشراك متوفى في أضحية ببقرة مع مضحين أحياء..... ١٧٦
- ٥- حكم العقيقة وحلق شعر المولود..... ١٧٧
- ٦- تعمّد ترك التسمية عند الذبح..... ١٧٨
- ٧- هل تجب النية عند الذبح؟..... ١٧٩

- كتاب النكاح** ١٨١
- ١- هل صحيح أن النبي ﷺ تزوّج امرأة كتابية؟ ١٨٣
- ٢- حكم عقد الزواج بين العيدين، وحكم عقد المحرم ١٨٤
- ٣- هل يكون زوج المرأة في الدنيا زوجها في الآخرة ١٨٥
- ٤- هل الزواج بامرأة ثانية يعدُّ طعناً بالزوجة الأولى وعدم وفاء لها؟ ١٨٦
- ٥- نصرانية متزوّجة، أحبّت مسلماً وتريد الزواج منه ١٨٧
- ٦- مواصفات السكن الشرعي للزوجة ١٨٨
- ٧- تزوّج امرأة من آل البيت، فهل يلحق أولاده بآل البيت؟ ١٨٩
- ٨- تزوّج بدون ولي وبدون شهود، وتمّ الدخول ١٩١
- ٩- ما حكم الشرع في المقدّم غير المقبوض؟ ١٩٣
- ١٠- حكم الزواج من امرأة الخال بعد وفاته ١٩٤
- ١١- هل تصحُّ شهادة النساء في عقد النكاح؟ ١٩٤
- ١٢- تزوّج امرأة متزوّجة من رجل آخر ١٩٥
- ١٣- والدها يمنعها من الزواج لأنها تنفق عليه ١٩٦
- ١٤- هل يصحُّ عقد النكاح للصبيان؟ ١٩٨
- ١٥- حكم زواج المتعة ١٩٩
- ١٦- طلب منه أن يخطب له فتاة، فخطبها لنفسه وعقد عليها ٢٠٠
- ١٧- تزوج امرأة ثانية سراً، ويريد طلاقها ٢٠١
- ١٨- حكم زواج المسلمة من رجل ليس من أهل السنة والجماعة ٢٠٣
- كتاب النسب والرضاع** ٢٠٥
- ١- وطئ امرأة بشبهة فحملت، ثم تزوجها، فهل يثبت نسب الطفل؟ ٢٠٧

- ٢- وطئ امرأة متزوجة بشبهة فحملت، فبمن يلحق الولد؟ ٢٠٧
- ٣- وطئ امرأة غير متزوجة بشبهة فحملت، فلمن ينسب الولد؟ ٢٠٨
- ٤- رضع من امرأة أربع رضعات، فهل يحل له الزواج من ابنتها؟ ٢٠٩
- ٥- ما حكم إرضاع المرأة الحامل لطفلها؟ ٢١٠
- ٦- هل يحقُّ له إلزام زوجته بإرضاع ولده منها؟ ٢١١
- كتاب الطلاق** ٢١٣
- ١- الحكمة من تحريم المطلقة ثلاثاً زوجها حتى تنكح زوجاً غيره..... ٢١٥
- ٢- بعد انقضاء عدتها تزوجت من رجل عنين، فهل تحلُّ لزوجها الأول؟ ٢١٦
- ٣- هل يحلُّ النظر إلى صور المطلقة ثلاثاً؟..... ٢١٧
- ٤- هل يشترط لصحة الطلاق حضور الزوجة وسماعها؟..... ٢١٨
- ٥- مسلم وكَلَّ أخته النصرانية بطلاق زوجته..... ٢١٩
- ٦- قال: عليّ مليون يمين تطلق زوجتي إذا دخلت المكبس..... ٢٢٠
- ٧- طلبت من زوجها الطلاق وهددته بشرب السمِّ إن لم يفعل..... ٢٢١
- ٨- قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت بيت أختك، فنسيت ودخلت..... ٢٢٢
- ٩- قال: عليّ الطلاق لا أفعل هذا الأمر في هذا اليوم..... ٢٢٣
- ١٠- طلبت أن تكون العصمة بيدها، ولم يذكر الشرط في العقد..... ٢٢٣
- ١١- اصطلى الزوجان، ثم جاء تصديق الطلاق من محكمة النقض..... ٢٢٥
- ١٢- تزوج أختها بعد ستين يوماً من طلاقها..... ٢٢٦
- ١٣- هل يقع الطلاق على الحامل؟..... ٢٢٧
- ١٤- قال لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، فهل تقع واحدة أم ثلاث؟..... ٢٢٨
- ١٥- هل يحلُّ للرجل الزواج من مطلقة أبيه؟..... ٢٢٩

- ١٦- علم قبل الدخول أن أمها مصابة بالبرص، فأراد طلاقها..... ٢٣٠
- ١٧- يطلب منها زوجها نزع الحجاب، فهل يحقُّ لها طلب الطلاق؟ ٢٣١
- ١٨- قال لها زوجها: إن ولدت فأنت طالق، فأسقطت..... ٢٣٢
- ١٩- طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخول فماذا تستحقُّ من المهر؟..... ٢٣٣
- ٢٠- اختلف مع زوجته على عدد الطلقات..... ٢٣٤
- ٢١- يأمره والده بطلاق زوجته..... ٢٣٥
- ٢٢- طَلَّقَ زوجته وهو سكران بشراب لا يعرف أنه خمر..... ٢٣٧
- ٢٣- قالت له: إن كنت رجلاً فطلقني، فقال لها: طالق طالق طالق..... ٢٣٩
- ٢٤- قال لزوجته قبل الدخول: انتهت علاقتي بك..... ٢٤٠
- ٢٥- قال لزوجته: بالحرام بالثلاثة لن أسافر إلا برفقتك، ويريد السفر... ٢٤٢
- ٢٦- هل يشترط في المراجعة رضا الزوجة؟..... ٢٤٣
- ٢٧- هل يجب الإشهاد على الرجعة؟..... ٢٤٣
- ٢٨- هل يحقُّ للحاضنة (الأم) السفر بالطفل المحضون؟..... ٢٤٤
- ٢٩- هل تستحقُّ المطلقة ثلاثاً النفقة؟..... ٢٤٥
- ٢٤٧ **كتاب العدة**
- ١- هل تجب العدة على المرأة بعد المخالعة؟..... ٢٤٩
- ٢- ولدت بعد وفاة زوجها بيوم، فمتى تنتهي عدتها؟..... ٢٤٩
- ٣- طلقت وهي مرضع، ومر عليها ثلاثة أشهر ولم تحض..... ٢٥٠
- ٤- تزوّجها من غير شهود، وبعد أشهر مات، فهل تجب عليها العدة؟... ٢٥١
- ٥- منعها أولاد زوجها من العدة في بيت الزوجية..... ٢٥٢
- ٦- توفي زوجها وابنتها مريضة، فهل يحل لها أن تعتدَّ في بيت ابنتها؟..... ٢٥٣

٧- طَلَّقَهَا الْقَاضِي طَلَاً غَيْرَ مَبْرَمٍ، فَاعْتَدَتْ، وَتَزَوَّجَتْ..... ٢٥٤

كتاب الوصايا والموارِيث

١- ما هي كيفية كتابة الوصية الشرعية؟..... ٢٥٩

٢- وَكَّلَ مُحَامِياً بِتَوْزِيعِ تَرَكَتِهِ بِالتَّسَاوِيِ بَيْنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ..... ٢٦٠

٣- هل تصحُّ الوصاية إلى المرأة؟..... ٢٦٠

٤- هل يجب على الموصى إليه قبول الإيصاء؟..... ٢٦١

٥- أعطى جزءاً من ماله لزوجته وابنته قبل وفاته..... ٢٦٢

٦- اقترض منها والدها ذهباً ثم جحدته، وتوفي، فهل تأخذه من التركة؟..... ٢٦٣

٧- ما هي حصة الزوجة المسلمة من تركة زوجها؟..... ٢٦٤

٨- أنفق عليها أخوها في علاجها، فهل يأخذ ما أنفقه من تركتها؟..... ٢٦٤

٩- أحد الورثة يعلم حقائق مخفية عن التركة..... ٢٦٥

١٠- قتل والده وأخاه وأخته عمداً، فهل يرث منهم؟..... ٢٦٦

١١- يريد أن يبيع أملاكه لزوجته بيعاً صورياً ليحرم إخوته من التركة؟..... ٢٦٧

كتاب الأيمان والندور

١- ما هي كفارة اليمين؟..... ٢٧١

٢- نذر أن يذبح ذبيحة إن حملت زوجته، فهل يقدم النذر أم الأضحية؟..... ٢٧٢

٣- هل تجب العمرة بالنذر؟..... ٢٧٣

٤- هل يقدم وفاء النذر أم سداد الدين؟..... ٢٧٣

كتاب الحدود والجنايات

١- دليل حدِّ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ..... ٢٧٧

٢- هل الشَّيْبُ الزَّانِي يَكُونُ مَهْدُورَ الدَّمِّ؟..... ٢٨٠

- ٣- هل لفورة الدّم اعتبار شرعي؟..... ٢٨١
- ٤- هل يضمن السارق المسروق إذا أُقيم عليه الحدُّ؟..... ٢٨٢
- ٥- ما هو المقصود بالعاقلة؟..... ٢٨٣
- ٦- حكم قتل المريض الميئوس منه (القتل الرحيم)..... ٢٨٤
- ٧- حكم العفو عن السارق بعد رفع الأمر إلى القضاء..... ٢٨٨
- كتاب المعاملات المالية**
- ٢٩١
- ١- حكم بيع البيوت على المخطّط..... ٢٩٣
- ٢- اشترى عقاراً بثمن مؤجل، ثم أراد بيعه للبائع قبل قبض الثمن بثمن أكثر ٢٩٤
- ٣- حكم بيع دفتر الجمعية السكنية..... ٢٩٥
- ٤- تبيّن أنّ مساحة الدار المشتراة أقلّ من المتّفق عليه..... ٢٩٦
- ٥- اشترى محلاً من مستأجره دون رضا المالك..... ٢٩٧
- ٦- يقوم بتأمين أدوية لزبائنه بسعر أقل ويأخذ منهم السعر الحقيقي..... ٢٩٨
- ٧- يريد أن يقدم هدية لصديقه لأنه يسّر له التعاقد مع شركته..... ٢٩٨
- ٨- جمعية مساهمة تبيع بالتقسيط، فهل يجوز الربح من الأعضاء؟..... ٢٩٩
- ٩- إذا تغيّرت القوة الشرائية للنقود، فماذا يترتب في ذمة المشتري؟..... ٣٠٠
- ١٠- هل يضمن أمين الصندوق وأمين المستودع ما يحصل من نقص؟..... ٣٠١
- ١١- بعد موت المدين، هل العروض التجارية من حقّ البائع الدائن؟..... ٣٠١
- ١٢- تأخير قبض جزء من المبلغ في عقد الصرف..... ٣٠٢
- ١٣- وفي الدائن دَيْنه من قرض ربوي..... ٣٠٤
- ١٤- شرط على صديقه مقابل القرض أن يؤدي له خدمة..... ٣٠٥
- ١٥- أقرضه مالاً على أن يعطيه محلاً يشتغل فيه..... ٣٠٦

- ١٦- ما الحكمة العقلية من تحريم ربا الفضل؟..... ٣٠٦
- ١٧- أعطاه مالاً مضاربة وشرط مبلغاً مقطوعاً..... ٣٠٧
- ١٨- مرابٍ تبرّع بهال لترميم مسجد..... ٣٠٨
- ١٩- استردّد دينه من الكفيل عن طريق أخذ بضاعة منه..... ٣٠٨
- ٢٠- حكم استخدام البطاقة الائتمانية عن طريق البنوك الإسلامية..... ٣٠٩
- ٢١- حكم التعامل مع البنك الإسلامي عن طريق المراجعة..... ٣١٠
- ٢٢- حكم إيداع مبلغ في بنك ربوي من أجل خدمة الحوالات..... ٣١٢
- ٢٣- حكم قرض مصرف التسليف الطلابي..... ٣١٣
- ٢٤- حكم ترك جزء من المال في الصراف الآلي للبنك العقاري..... ٣١٥
- ٢٥- عقد مضاربة بين طرفين..... ٣١٦
- ٢٦- مضارب أخذ جزءاً من أرباحه ثم تبين أن هناك خسارة..... ٣١٦
- ٢٧- حكم تأجير عجل لتلقيح البقر..... ٣١٧
- ٢٨- حكم أخذ تعويض من صاحب العمل غير متفق عليه..... ٣١٨
- ٢٩- حكم استثمار أرض مقابل عوض معلوم..... ٣٢٠
- ٣٠- إجارة محل مع بضاعته..... ٣٢١
- ٣١- تعيينت العين المؤجرة، فهل يلزم المؤجر بإحضار بدلها؟..... ٣٢٢
- ٣٢- سجل بيته باسم زوجته مع الاحتفاظ بالانتفاع به مدة حياته..... ٣٢٣
- ٣٣- حكم الضرر الذي يحدثه تلميذ الأجير المشترك..... ٣٢٥
- ٣٤- أودعت عقداً من الذهب عند أبيها فتصرف فيه، ثم توفي..... ٣٢٦
- ٣٥- حكم استبدال أرض وقفية، وحكم شرائها..... ٣٢٨
- ٣٦- استبدال أرض موقوفة لبناء مسجد في أرض نائية بأرض أقرب..... ٣٢٨

- ٣٣٧- شركة لتصليح السيارات، تأخذ مبلغاً مقطوعاً كل عام..... ٣٣٠
- ٣٣٨- حكم بيع شيكات المازوت..... ٣٣١
- ٣٣٩- هل يجوز للمطلقة التي تسكن عند أهلها أن تأخذ شيكات المازوت؟ .. ٣٣١
- ٤٠- هل يشترط شراء المازوت بالشيكات؟..... ٣٣٢
- ٤١- أخذ شيكات المازوت وهو ممن يزيد دخله على المقدار المحدد..... ٣٣٢
- ٤٢- حكم إعطاء تصريح كاذب للحصول على دعم المازوت..... ٣٣٣
- ٤٣- اشتراط حلول الأقساط في حال تخلف المشتري عن الدفع..... ٣٣٣
- كتاب الحظر والإباحة**
- ٣٣٥
- ١- تاب من الرشوة، فماذا يفعل بالمال؟..... ٣٣٧
- ٢- دفع رشوة للحصول على عمل..... ٣٣٨
- ٣- شركة أدوية تقدم هدايا للأطباء مقابل كتابة أدويتهم..... ٣٣٩
- ٤- عنده ألف ليرة مزوّرة، فهل يجوز دفعها رشوة لموظف؟..... ٣٤٠
- ٥- حكم التوسل بالعرش..... ٣٤٠
- ٦- حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن في العزاء..... ٣٤٣
- ٧- حكم المعانقة بين المسلمين..... ٣٤٥
- ٨- تريد الإجهاض لأنها طالبة، ولديها ولد عمره ستة أشهر..... ٣٤٦
- ٩- يعمل في قص وتشكيل علب الكرتون وعليها صور سافرات..... ٣٤٨
- ١٠- حكم دخول المرأة المسلمة إلى حمام السوق..... ٣٤٨
- ١١- حكم كشف المرأة لفخذها أمام النساء المسلمات..... ٣٤٩
- ١٢- ما هو السن الذي تحتجب فيه المرأة من الصبي؟..... ٣٥٢
- ١٣- هل يجوز للمرأة أن تصافح خال زوجها أو عمه؟..... ٣٥٣

- ١٤- حكم النظر إلى المديعات المتبرجات ٣٥٣
- ١٥- تراسل زميلها في الإنترنت لتبحث له عن فتاة صالحة للزواج ٣٥٤
- ١٦- يريد خطبة فتاة فهل يجوز له أن يتحدث معها في بعض الأمور؟ ٣٥٦
- ١٧- حكم عمل الفتاة مدرّسة في الجامعة مع وجود الاختلاط ٣٥٧
- ١٨- حكم أخذ صورة تذكارية لمجموعة طلاب فيهم شباب وبنات ٣٥٨
- ١٩- حكم بقاء المرأة في بلد غير بلدها بدون زوج أو محرم ٣٥٩
- ٢٠- تخونه زوجته، فهل يستر عليها أم يخبره؟ ٣٦٠
- ٢١- زميله ارتكب الفاحشة، وهو يريد التوبة ٣٦٣
- ٢٢- حكم كشف العورة أمام الزوجة ٣٦٦
- ٢٣- حكم معاشررة المرأة في الحيض ٣٦٦
- ٢٤- أخواته يلبسن العباءات الشفافة ٣٦٨
- ٢٥- حكم تأجير الحلي ٣٦٨
- ٢٦- رجل حاجباه متصلان، فهل يجوز له إزالة الشعر الزائد؟ ٣٧٠
- ٢٧- حكم قص الشعر والأظافر في حالة الجنابة والحيض والنفاس ٣٧١
- ٢٨- حكم لبس خاتمين، وفي أي أصبع؟ ٣٧١
- ٢٩- حكم تقويم الأسنان لغرض تجميلي ٣٧٣
- ٣٠- حكم تبييض الأسنان بالليزر ٣٧٣
- ٣١- حكم تناول أدوية ممزوجة بالكحول، وحكم بيعها ٣٧٤
- ٣٢- حكم أكل لحم الضبع ٣٧٤
- ٣٣- حكم أكل بيض الغنم ٣٧٥
- ٣٤- حكم الوليمة التي يقوم بها أهل الميت في اليوم الثالث ٣٧٦

- ٣٧٨..... هل النوبة حرام؟ ولماذا؟..... ٣٥
- ٣٧٨..... حكم تقديم آلة حلاقة هدية لمن يخلق لحيته..... ٣٦
- ٣٨٠..... حكم استخدام بعض أجزاء الميت للتعلم في مجال الطب..... ٣٧
- ٣٨١..... والدته تقتني كلباً في البيت، فما حكم صلاته؟..... ٣٨
- ٣٨٢..... حكم الاحتفال بعيد الميلاد دون منكرات..... ٣٩
- ٣٧٣..... سائق ينقل ركاباً إلى أماكن فيها محرّمات..... ٤٠
- ٣٨٤..... نسي أحد الركاب متاعاً فيه خمر، فهل يجب على السائق ردّه له؟..... ٤١
- ٣٨٤..... حكم وضع مصحف صغير الحجم في السيارة بقصد الحفظ..... ٤٢
- ٣٨٥..... هل يجوز تمكين النصراني من القرآن الكريم؟..... ٤٣
- ٣٨٥..... إعطاء نصراني نسخة من القرآن الكريم لدعوته إلى الإسلام..... ٤٤
- ٣٧٨..... حكم بيع لباس داخلي مكتوب عليه: (GOD)..... ٤٥
- ٣٨٨..... حكم الاشتراك في المسابقات في أجهزة الإعلام..... ٤٦
- ٣٨٩..... حكم الإضراب عن الطعام للسجين..... ٤٧
- ٣٩٠..... حصل على شهادة عن طريق الغش، فهل يجوز العمل بها؟..... ٤٨
- ٣٩٢..... سائق في شركة يوفر من مصروف السفر ويأخذه لنفسه..... ٤٩
- ٣٩٢..... حكم بيع الدجاج الميت ليصبح علفاً للدجاج..... ٥٠
- ٣٩٣..... حكم بيع وشراء كلاب الحراسة..... ٥١
- ٣٩٤..... حكم بيع القطط..... ٥٢
- ٣٩٥..... حكم قتل النمل وسحقه مع بيوضه لاستخراج مرهم مزيل للشعر..... ٥٣
- ٣٩٦..... مهندس مقاولات يشرف على أعمال فيها بعض التحايل من الإدارة..... ٥٤

- كتاب الآداب ٣٩٧
- ١- ما هي التقوى؟ وكيف يصل العبد إلى درجة المتقين؟..... ٣٩٩
 - ٢- كيف يكون العبد شاكرًا لله عزَّ وجلَّ؟..... ٤٠٠
 - ٣- ما هو الفرق بين الحسد والإصابة بالعين؟ وما هي الوقاية؟..... ٤٠١
 - ٤- ما هو لباس الشهرة؟..... ٤٠٥
 - ٥- من هنَّ أمهات المؤمنين؟..... ٤٠٨
 - ٦- نبذة عن حياة أم المؤمنين ریحانة بنت زيد رضي الله عنها..... ٤١٠
 - ٧- مريض قطعت رجله، فهل يجب غسلها ودفنها؟..... ٤١١
 - ٨- تاب، ولكن أهله باقون على المعاصي، فهل يهجرهم؟..... ٤١٢
 - ٩- من يدفع مخالفة قوانين السير؟..... ٤١٣
 - ١٠- لماذا حُصَّ سيدنا إبراهيم عليه السلام بالصلاة عليه دون غيره؟..... ٤١٣
 - ١١- هل يجوز لمن كان قليل العلم أن يدعو إلى الله تعالى؟..... ٤١٤
 - ١٢- ما هو موقفنا من يزيد ومقتل الحسين رضي الله عنه؟..... ٤١٥
 - ١٣- ما هو السبيل الأنفع للتخلص من أمراض القلوب والمعاصي؟..... ٤١٧
 - ١٤- معنى كلمة: (قدَّس الله سره)..... ٤١٨
 - ١٥- تأويل حديث في موقف سيدنا معاوية من سيدنا علي رضي الله عنهما.. ٤١٩
 - ١٦- القول الحقُّ في والدي النبي ﷺ..... ٤٢٠
 - ١٧- هل يجوز القول لأحد الرسل: صلى الله عليه وسلم؟..... ٤٢٤
 - ١٨- كم عاش سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه؟..... ٤٢٥
 - ١٩- ما هو علاج الوسواس والخوف من المستقبل؟..... ٤٢٦
 - ٢٠- ما حكم الصلاة على النبي ﷺ دون التسليم؟..... ٤٢٧

- ٢١- حكم تطويل اللحية أكثر من القبضة..... ٤٢٨
- ٢٢- ما صحة القول: اللذة في الحار، والبركة في البارد؟..... ٤٣٠
- ٢٣- حكم كتابة البسملة في الأوراق العامة إذا كانت سوف تُهمل؟ ٤٣٠
- ٢٤- زوجان كانا بارَّين، ولكن أولادهما ليسا ببررة..... ٤٣١
- ٢٥- زوجته ترى كوايبس كثيرة في النوم..... ٤٣٢
- ٢٦- شاب قال: لعن الله من يسعى في زواجي..... ٤٣٤
- ٢٧- هل صحيح أن رسول الله ﷺ نور؟..... ٤٣٥
- ٢٨- حكم الشرع في مسلم يقول: إن المسيح هو ابن روح القدس..... ٤٣٧
- ٢٩- حكم الصمدية الشريفة قبل الخطبة..... ٤٣٧
- ٣٠- ما صحة القول: كثرة الدعاء تغيّر الأقدار..... ٤٣٨
- ٣١- منع زوجته من زيارة أهلها وحضور مناسباتهم بسبب تدخلاتهم..... ٤٣٩
- ٣٢- هل صحيح أن تحليل الأسنان من السنة؟..... ٤٤١
- ٣٣- هل يجوز للرجل أن يدعو الله تعالى على من ظلمه؟..... ٤٤٢
- ٣٤- طالب علم لا يرغب في الخطابة..... ٤٤٤
- ٣٥- اغتاب أخاه، ثم اعتذر منه وطلب العفو، فأبى..... ٤٤٥